سلسلة إصدارات مركز حفاظ الوحيين (٤)

بلوغ المرام

جزء ١

من

أدلة الأحكام

للحافظ

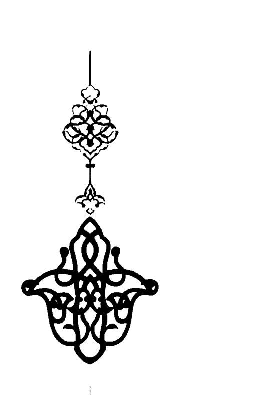
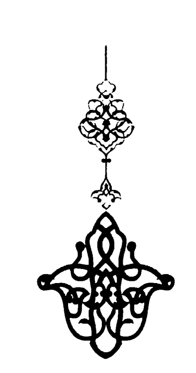
ابن حجر العسقلاني

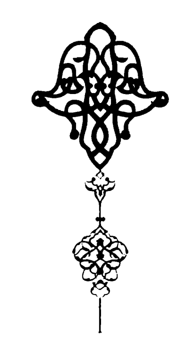
شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

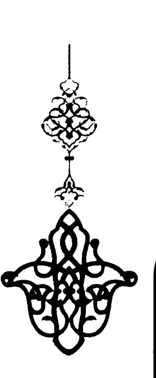
(ت ٨٥٢ هـ)





بلوغ المرام
من أدلة الأحكام




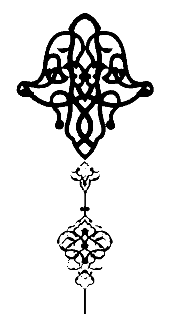
ح دار العقيدة للنشر والتوزيع ، 1443هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
مركز حفاظ الوحيين
بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني
مركز حفاظ الوحيين - الرياض ، 1443 هـ
464 ص؛ 17×24 سم
ردمك: 978-603-91509-7-8
1- الحديث - أحكام 2- الحديث - شرح أ. العنوان
ديوي 237,7 1442/2349

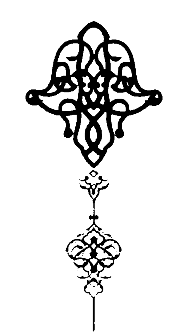
رقم الإيداع: 1442/2349
ردمك: 978-603-91509-7-8

الطبعة الأولى

(1443هـ - 2021م)







سلسلة إصدارات مركز حفاظ الوحيين (٤)

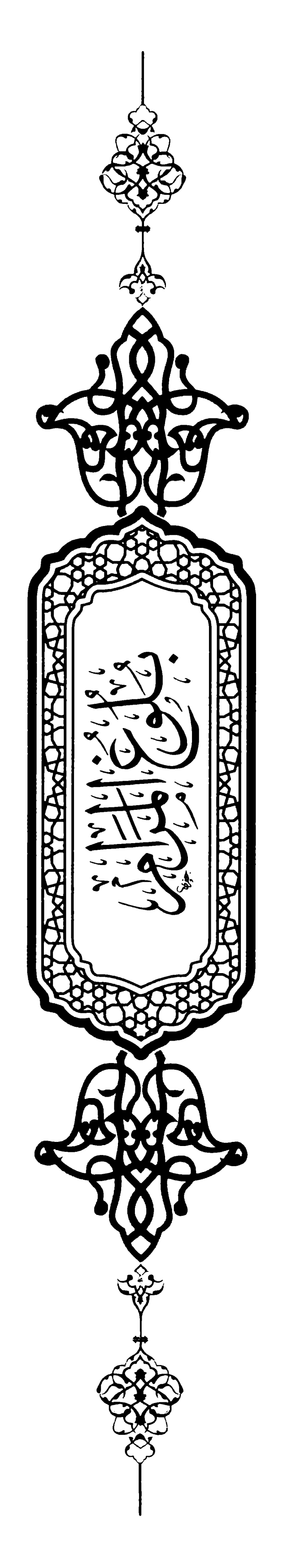
بلوغ المرام

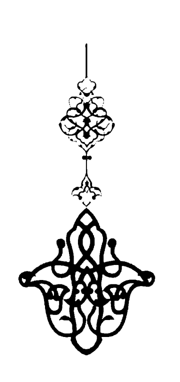
من أدلة الأحكام

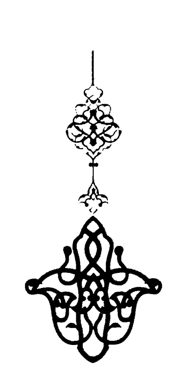
للحافظ
ابن حجر العسقلاني
شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
(ت ٨٥٢ هـ)

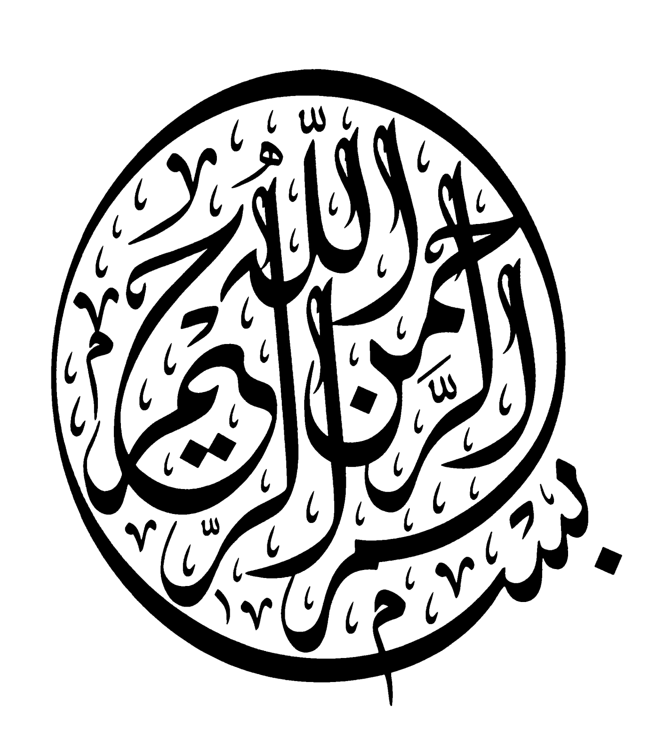
محققاً على خمس نسخ خطية

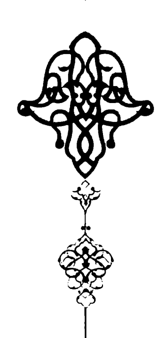


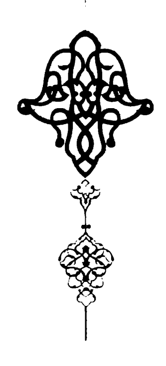







بسم الله الرحمن الرحيم





مُقَدِّمَة

الحمدُ لله حمدًا كثيرًا طيِّبًا مباركًا فيه كما يحب ربُّنا ويرضى، والصلاةُ والسلامُ الأتمَّان الأكملان على المبعوث رحمةً للعالمين، سيِّدِنا محمدٍ، وعلى آله الطَّيِّبين الطاهرين، وعلى صحابته الغُرِّ الميامين، وعلى تابعيهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعدُ، فكتاب «**بلوغ المرام من أدلة الأحكام**» للحافظ ابن حجر رحمه الله كتابٌ مباركٌ، ذائع الصِّيت، ينتفع به الطالب المبتدي، ولا يستغني عنه الحافظ المنتهي، وقد انتفعَ به المسلمون على مدار أكثر من ستة قرون، واعتنَوْا به عنايةً كبيرةً.

وقد أكرمنا اللهُ تعالى بخدمة هذا الكتاب -بالتعاون مع «دار الكوثر»- خدمةً تليق به[1]، فاعتنينا به عنايةً بالغةً، فجمعنا له عشرات المخطوطات، وانتقينا أوثقَها فحقَّقناه عليها، وضبطنا نصَّه بالشكل التامِّ، وأثبتنا فروق النُّسخ في الهوامش[2]، وخرَّجنا أحاديثه ووثَّقنا نقوله بشيء من الإجمال، وقدَّمنا له بمقدِّمةٍ مفيدةٍ، آملين أن تكون هذه الطبعة من أوفى الطبعات خدمةً للكتاب ولحفَّاظه.

ونتقدَّم بجزيل الشكر لكلِّ مَن عاون في تحقيق الكتاب، جزاهم اللهُ خير الجزاء.

واللهَ نسأل أن ينفعَ بهذا الكتاب مُؤلِّفَه ومحقِّقيه، ومَن عمِل فيه، ومَن أعان على نشره، وسائر المسلمين؛ إنه سميع مجيب.

والحمدُ لله أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، حمدًا كثيرًا طيِّبًا مباركًا فيه، وصلِّ اللهمَّ على سيِّدنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه، وسلِّم تسليمًا كثيرًا.

---

(١) وذلك ضمن مشروع لخدمة كتب الأحكام، ابتدأنا فيه بكتاب: «**كفاية المستقنع لأدلة المقنع**» لجمال الدين المَرْداوي (ت٧٦٩)، وقد حقَّقناه على خمس نسخة خطية، بعضها لم يُطبع عليها الكتاب قبل، وهذا الكتاب: «**بلوغ المرام من أدلة الأحكام**» هو ثاني خطوات هذا المشروع، والعمل جارٍ على إخراج كتاب: «**عمدة الأحكام**» لعبد الغني المقدسي (ت٦٠٠)، سائلين اللهَ تعالى الإعانة والتيسير.

(٢) وفق منهجية بيَّناها في الفصل الثاني عشر من تمهيد هذا الكتاب.

للتواصل والملحوظات والمقترحات



+٩٦٦٥٥١٣٥٧٠٩١

بريد الإدارة العلمية بالمركز

elmeah@alwahyaen.com

تمهيد

الفصل الأول: تعريفٌ موجزٌ بالحافظ ابن حَجَر العسقلاني.

الفصل الثاني: توثيق نسبة الكتاب للحافظ ابن حجر.

الفصل الثالث: عنوان الكتاب.

الفصل الرابع: منهج الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام».

الفصل الخامس: مصادر «بلوغ المرام»

الفصل السادس: مكانة «بلوغ المرام».

الفصل السابع: رواة «بلوغ المرام» عن المصنِّف.

الفصل الثامن: عناية العلماء بكتاب «بلوغ المرام».

الفصل التاسع: الطبعات السابقة للكتاب.

الفصل العاشر: ميزات طبعتنا هذه.

الفصل الحادي عشر: وصف المخطوطات المعتمدة.

الفصل الثاني عشر: منهج تحقيق كتاب «بلوغ المرام».

الفصل الأول

تعريفٌ موجزٌ بالحافظ ابن حَجَر العسقلاني رحمه الله[١]

أحمدُ بنُ عليِّ بنِ محمدِ بنِ محمدِ بنِ عليِّ بنِ أحمدَ بنِ حَجَرٍ الكِنَانيُّ العَسْقَلانيُّ الأصل.

وُلد بمصر بشاطئ النيل في شعبان[٢]، سنة ثلاثٍ وسبعين وسبع مئة.

ومات أبوه وهو طفل[٣]، فحفظ القرآن وهو صغير[٤]، وصلَّى بالناس التَّراويح لكن في شهر رمضان سنة خمسٍ وثمانين، وحفظ «العمدة» في الحديث[٥]، ودرس «الألفية» و«الحاوي الصغير».

وأخذ عن الشيخ شمس الدِّين ابن القطَّان[٦]، والشيخ نور الدِّين الأَدَمِي[٧] وهو صغيرٌ.

---

(١) مصادر ترجمة الحافظ ابن حجر رحمه الله كثيرة جدًّا، من أوثقها ترجمة الحافظ لنفسه في «رفع الإصر عن قضاة مصر» (ص٦٢- ٦٤)، ومن أجمعها: «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» للسخاوي، مطبوع في ثلاثة مجلدات.

وهذه ترجمة ذاتية كتبها الحافظ لنفسه في مسودة «رفع الإصر»، نسخة الإسكوريال (ق: ١٥٦ب)، وهي تُغاير الترجمة الموجودة في «رفع الإصر» المطبوع، فآثرنا إثباتها هنا؛ لنفاستها ووجازتها، ولكونها لم تُنشر من قبل، وزدنا في الهوامش بعض الزيادات اليسيرة.

(٢) في الثاني والعشرين من شعبان، كما في «الجواهر والدرر» (١/ ١٠٤).

(٣) مات أبوه في يوم الأربعاء، ثالث عشري شهر رجب سنة سبع وسبعين وسبع مئة، وماتت أمه قبل ذلك، كما في «الجواهر والدرر» (١/ ١٠٨، ١٢١).

(٤) لم يدخل الكُتَّاب حتى أكمل خمس سنين، فأكمل حفظ القرآن وله تسع سنين، كما في «الجواهر والدرر» (١/ ١٢١).

(٥) وبحث فيها على الحافظ محمد بن ظهيرة سنة خمس وثمانين وسبع مئة. ينظر: «لَحْظ الألحاظ» (ص٢١١)، و«الضوء اللامع» (٢/ ٣٦)، و«الجواهر والدرر» (١/ ١٢٣- ١٢٤).

(٦) شمس الدِّين محمد بن علي بن محمد بن عيسى بن أبي بكر بن القَطَّان المصري (ت ٨١٣هـ).
ترجم له ابن حجر في: «المجمع المؤسس» (٣/ ٣٢٩- ٣٣١)، و«ذيل الدرر الكامنة» (ص٢١٣- ٢١٤)، و«إنباء الغمر» (٢/ ٤٧٦).

(٧) نور الدِّين علي بن أحمد بن أبي بكر بن عبد الله الأَدَمي (ت ٨١٣هـ).
ترجم له ابن حجر في: «المجمع المؤسس» (٣/ ١٧٦- ١٧٧)، و«ذيل الدرر» (ص٢٠٨- ٢٠٩)، و«إنباء الغمر» (٢/ ٤٧١- ٤٧٢).

ثُمَّ أخذ عن شَيْخ الإسلام سِراج الدِّين البُلْقيني [1] والشيخ سراج الدِّين ابن المُلَقِّن [2]، والشيخ برهان الدِّين الأَبْنَاسي [3].

وحُبِّب إليه طلب الحديث؛ فسمع قديمًا من النَّشَاوِرِيِّ [4] بمكة [5]، ثُمَّ من صلاح الدِّين الزِّفْتَاوي [6] بمصر، وزين الدِّين ابن الشَّيْخَة [7] بالقاهرة.

وطلب بنفسه في سنة ستٍّ وتسعين؛ فأخذ عن حافظ العصر زَين الدِّين العراقي [8]، ولازمه عشر سنين، وخرَّج لبعض شيوخه في سنة سبعٍ وتسعين.

---

(١) سراج الدِّين عمر بن رسلان بن نصير البُلْقيني (ت ٨٠٥هـ).

ترجم له ابن حجر في: «المجمع المؤسس» (٢/ ٢٩٤- ٣١١)، و«ذيل الدرر» (ص١٣٢- ١٣٤)، و«إنباء الغمر» (٢/ ٢٤٥- ٢٤٧).

(٢) سراج الدِّين عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الأندلسي الأصل المصري المعروف بابن المُلَقِّن (ت ٨٠٤هـ).

ترجم له ابن حجر في: «المجمع المؤسس» (٢/ ٣١١- ٣٢١)، و«ذيل الدرر» (ص١٢١- ١٢٣)، و«إنباء الغمر» (٢/ ٢١٦- ٢١٩).

(٣) برهان الدِّين إبراهيم بن موسى بن أيوب الأَبْنَاسي (ت ٨٠٢هـ).

ترجم له ابن حجر في: «المجمع المؤسس» (١/ ٢٤٤- ٢٤٩)، و«ذيل الدرر» (ص٨٤- ٨٦)، و«إنباء الغمر» (٢/ ١١٢).

(٤) عفيف الدِّين عبد الله بن محمد بن محمد بن سليمان بن موسى النيسابوري الأصل المكي المعروف بالنَّشَاوِرِيِّ (ت ٧٩٩هـ).

ترجم له ابن حجر في: «المجمع المؤسس» (٢/ ١٠٢- ١٠٧)، و«الدرر الكامنة» (٢/ ٣٠٠- ٣٠٢)، و«إنباء الغمر» (٢/ ٣٥٨- ٣٥٩).

(٥) سمع منه في سنة خمس وثمانين وسبع مئة غالب «صحيح البخاري»، وهو أول شيخ سمع عليه الحديث، كما في «الجواهر والدرر» (١/ ١٢٢).

(٦) صلاح الدِّين محمد بن محمد بن علي بن عمر الزِّفْتَاوي (ت ٧٩٤هـ).

ترجم له ابن حجر في: «المجمع المؤسس» (٢/ ٤٦٩- ٤٧٠).

(٧) زين الدِّين عبد الرحمن بن أحمد بن المبارك المعروف بابن الشَّيْخَة (ت ٧٩٩هـ).

ترجم له ابن حجر في: «المجمع المؤسس» (٢/ ١٠٧- ١٣٧)، و«الدرر الكامنة» (٢/ ٣٢٤)، و«إنباء الغمر» (١/ ٥٣٥- ٥٣٦).

(٨) زين الدِّين عبد الرحيم بن الحسين العِراقي (ت ٨٠٦هـ).

ترجم له ابن حجر في: «المجمع المؤسس» (٢/ ١٧٦- ٢٣٠)، و«ذيل الدرر» (ص١٤٣- ١٤٥)، و«إنباء الغمر» (٢/ ٢٧٥- ٢٧٩).

ورحل إلى الشَّام سنة اثنتين وثمان مئة؛ فأكثر من السماع، ووصل من المسانيد الكبار والجوامع شيئًا كثيرًا.

وعمل «معجم شيوخه المفهرس» في مجلدٍ ضخمٍ، وحدَّث قديمًا سنة ثمانٍ وثمان مئة، وخرَّج لشيوخه وأخبرهم.

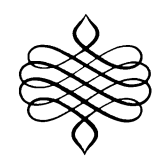
وشرع في شرح البخاري، فكتب «المقدِّمة» في مجلدٍ، وفَرَغتْ في سنة ثلاث عشرة، وهي تحتوي على مقاصد الشرح، وتلقَّاها الناسُ بالقبول، واستكثروا من تحصيلها، ثُمَّ ابتدأ في إملاء الشرح المسمَّى: «فتح الباري» في سنة سبع عشرة، إلى أن أكمله -بعون الله تعالى- في سنة اثنتين وأربعين.

وأول ما درَّس في الشيخونية في درس الحديث، ثُمَّ في درس الفقه بها، ثُمَّ في درس الحديث بالمدرسة الجمالية، ثُمَّ في درس التفسير بالمنصورية، ثُمَّ ولي مشيخة البيبرسية سنة ثلاث عشرة، ثُمَّ تدريس الحديث بقبتها بعد ذلك بيسيرٍ.

ثُمَّ ولي القضاء في المحرم سنة سبعٍ وعشرين، ثُمَّ صُرف في أواخرها بالهروي، ثُمَّ أُعيد في رجب سنة ثمانٍ وعشرين، ثُمَّ صُرف في صفر سنة اثنتين وثلاثين بالعَلَم البُلقيني، ثُمَّ أُعيد في جمادى الأولى سنة ثلاثٍ وثلاثين، ثُمَّ صُرف في شوال سنة أربعين، ثُمَّ أُعيد في شوال سنة إحدى وأربعين، واستمر[(١)].

وهنا انتهت ترجمة الحافظ ﷺ التي وضعها لنفسه.

وكانت وفاته ﷺ بعد العشاء، ليلة السبت، ثامن عشري ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمان مئة.



(١) ثم صُرف عنه بعد ذلك في خامس عشري جمادى الثانية سنة اثنتين وخمسين، واستمر منفصلًا عن القضاء، مخلصًا في عدم الرغبة إلى العَوْدِ إليه حتى مات ﷺ. ينظر: «الضوء اللامع» (٢/ ٣٨)، و«الجواهر والدرر» (٢/ ٦٣٠- ٦٣٢).

الفصل الثاني

توثيق نسبة «بلوغ المرام» للحافظ ابن حجر

تواترت نسبة «بلوغ المرام» للحافظ ابن حجر، ومن أدلة هذا التواتر:

أولًا: اتفاق كل النُّسخ الثلاثين التي وقفنا عليها للكتاب على هذه النسبة.

ثانيًا: وجود خطِّ الحافظ ابن حجر نفسه مرات كثيرة على نسخة البقاعي «ب»، فقد كتب عنوان الكتاب بخطِّه على لوحة العنوان، ونسب الكتاب لنفسه صراحةً؛ فكتب: «بلوغ المرام من أحاديث الأحكام، تلخيص الفقير إلى رحمة ربه تعالى أحمد بن عليٍّ بن حَجَر الشافعي».

وكذلك كتب بلاغات سماع الكتاب عليه في ثنايا النسخة -كما يظهر في الصور المرفقة للمخطوطات- ثم كتب بخطِّه آخر النسخة تصحيح سماع الكتاب عليه، فقال: «السماع والقراءة والإجازة لمَن ذكر كما ذكر. وكتب: أحمد بن علي بن حَجَر الشافعي عفا اللهُ تعالى عنه، آمين». وهذا وحده كافٍ في إثبات صحة نسبة الكتاب له.

ثالثًا: اتفاق كل شروح الكتاب على هذه النسبة، وهي عشرات الكتب، سيأتي ذكر بعضها في الفصل السابع.

رابعًا: إحالة المصنِّف في ثنايا الكتاب إلى أشهر كتبه؛ فقد أحال في موضعين على كتابه «فتح الباري»:

الأول: قوله إثر الحديث (٤٥٢، ٤٥٣) عن ساعة الجمعة: «وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا، أَمْلَيْتُهَا فِي «شَرْحِ الْبُخَارِيِّ».

والثاني: قوله إثر الحديث (٦٨٧) عن ليلة القدر: «وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا، أَوْرَدْتُهَا فِي «فَتْحِ الْبَارِي».

خامسًا: رواية الكتاب بالإسناد إلى الحافظ ابن حجر، فقد رواه يوسف بن محمد البَطَّاح الأهدل اليمني في أول شرحه «إفهام الأفهام من شرح بلوغ المرام» بإسناده، قال الكتاني في «فهرس الفهارس» (٢/ ١١٤٧): «ذكر في أوله أنه يروي جميع مؤلَّفات ابن حجر وغيره عن محدِّث اليمن سليمان بن يحيى الأهدل وأبي بكر الغزالي الهتار وعبد الله بن سليمان الجرهزي بأسانيدهم».

وقد وقفنا على المجلد الأول منه في مكتبة الأحقاف باليمن، تحت رقم (٢٨) حديث، مبتور الأول، ليس فيه الإسناد المذكور.

ورواه للفُلَّاني بإسناده في «قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والأثر» (ص٩٥-٩٦)، وكثيرٌ من أصحاب المعاجم والمشيخات والبرامج يذكروا أنهم رووا مصنَّفات الحافظ ابن حجر بأسانيدهم، دون تخصيص كتابه «بلوغ المرام» بالذكر، فلم نُشر إليهم هنا، لأنه لا يُفيد توثيق نسبة الكتاب له.

سادسًا: نَقْل العلماء عن الكتاب مصرِّحين بنسبته لابن حجر؛ **وممن وقفنا على نقله منهم**:

١- القسطلاني في «إرشاد الساري» (٢/ ١١٣).

٢- الشوكاني في «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار»، وقد نقل عن «بلوغ المرام» عشرات المواضع، منها في المجلد الأول أربعة مواضع؛ وهي (١/ ٤١، ١٢٢، ٢٠٤، ٢٣٣).

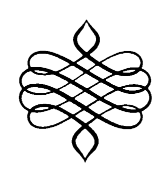
٣- العظيم آبادي في «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، وقد نقل عن «بلوغ المرام» في (١/ ٢٧٩)، (٢/ ٣٨٤، ٤٣٣)، (٣/ ٧١، ٣٥٧)، (٤/ ٨٦، ٤٥٨)، (٨/ ٤٣٠)، (٩/ ٣٨٤).

٤- المباركفوري في «تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي» وقد أكثر من النقل عن «بلوغ المرام»، فقد أحصينا مواضع نقله في المجلد الأول فكانت ستة عشر

موضعًا؛ وهي: (١/ ١٠٣، ١٣٢، ١٤٨، ٢١٧، ٣١٠، ٣٢٥، ٤٠٩، ٤٢٢، ٤٣٠، ٤٤٣، ٤٥٦، ٤٦٦، ٥٤٦، ٥٧٦، ٦٠٢، ٦٢٥).

سابعًا: نَسَبَ الكتابَ للحافظ ابن حجر جَمْعٌ كبيرٌ، منهم: الحافظ ابن حجر نفسه في رسالته في أسماء مصنَّفاته (ق: ٤أ)، وابن تغري بردي في «المنهل الصافي» (٢/ ٢٧)، والبقاعي في «عنوان الزمان» (١/ ١٥٠)، والسخاوي في «الجواهر والدرر» (٢/ ٦٦١)، والبريهي في «طبقات صلحاء اليمن» (ص٣٤٠)، والسيوطي في «نظم العقيان في أعيان الأعيان» (ص٤٨)، والمناوي في «اليواقيت والدرر» (١/ ٤٣)، وابن العماد في «شذرات الذهب» (٩/ ٣٩٩)، وحاجي خليفة في «سلم الوصول» (١/ ١٨٢)، وفي «كشف الظنون» (١/ ٢٥٤)، والزرقاني في «شرح المواهب اللدنية» (١٠/ ٣٦٣)، ومحمد بن جعفر الكتاني في «الرسالة المستطرفة» (ص١٨٠)، وعبد الحي الكتاني في «فهرس الفهارس» (١/ ٣٣٥)، والزركلي في «الأعلام» (١/ ١٧٨).

كل هذا لا يدع مجالًا للشك في صحة نسبة «بلوغ المرام» للحافظ ابن حجر.



الفصل الثالث

عنوان الكتاب

رغم أن المصنِّف صرَّح بتسمية كتابه في المقدمة؛ فقال: «وَسَمَّيْتُهُ: «بُلُوغَ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ». فقد اتفقت النسخ والمصادر على الشطر الأول منه، واختلفت في الشطر الثاني منه على أوجه:

الأول: «بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ»:

كذا جاء العنوان في لوحتي عنوان النسختين «أ»، «س»، وفي سماعات النسخة «ب»، وكذا سمَّاه الزركلي في «الأعلام» (١/ ١٧٨).

الثاني: «بُلُوغُ الْمَرَامِ بِأَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ»:

كذا سمَّاه: ابن تغري بردي في «المنهل الصافي» (٢/ ٢٧)، والبقاعي في «عنوان الزمان» (١/ ١٥٠)، وابن العماد في «شذرات الذهب» (٩/ ٣٩٩)، وحاجي خليفة في «سلم الوصول» (١/ ١٨٢).

الثالث: «بُلُوغُ الْمَرَامِ فِي أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ»:

كذا جاء العنوان في آخر النسخة «س»، وكذا سمَّاه: السخاوي في «الجواهر والدرر» (٢/ ٦٦١)، والبريهي في «طبقات صلحاء اليمن» (ص٣٤٠).

الرابع: «بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ»:

كذا سمَّاه المصنِّف بخطِّه في لوحة عنوان النسخة «ب»، وفي رسالته في أسماء مصنَّفاته (ق: ٤أ). وكذا جاء في لوحة عنوان النسخة «ص». وكذا سمَّاه: السيوطي في «نظم العقيان» (ص٤٨)، والقسطلاني في «إرشاد الساري» (٢/ ١١٣)، وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٢٥٤)، والزرقاني في «شرح المواهب اللدنية» (١٠/ ٣٦٣)، والكتاني في «الرسالة المستطرفة» (ص١٨٠).

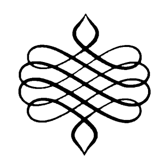
الخامس: «**بُلُوغُ الْمَرَامِ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ**»:

كذا سمَّاه: المناوي في «اليواقيت والدرر» (١/ ٤٣)، والكتاني في «فهرس الفهارس» (١/ ٣٣٥).

السادس: «**بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَحَادِيثِ خَيْرِ الْأَنَامِ**»:

كذا جاء العنوان في لوحة عنوان النسخة الظاهرية «ت».

فهذه العناوين كما ترى متقاربة، وكأن كثيرًا منها بالمعنى، وأوثقها تسميتا المصنِّف: «**بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ**»، و«**بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ**».



الفصل الرابع

منهج الإمام ابن حجر في «بلوغ المرام»

بعد دراسة الكتاب نستطيع أن نحدِّد المعالم الرئيسة لمنهج المؤلِّف ﵀، وهي:

❁ ألَّف الحافظ ابن حجر هذا الكتاب مختصرًا في أدلة الأحكام الشرعية من الأحاديث النبوية، فقد قال في مقدِّمته: «أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا مُخْتَصَرٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أُصُولِ الْأَدِلَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ». وقد جاء كتابه متوسط الحجم بين كتب الأحكام، فهو من كتب الأحكام المتوسطة، يُشبه «الإلمام» لابن دقيق العيد، و«المحرَّر» لابن عبد الهادي، و«كفاية المستقنع» لجمال الدين المَرْداوي[1]؛ فقد حوى في طبعتنا هذه (١٥٦٤) حديثًا.

❁ اجتهد في اختصار الكتاب وتحريره، فجاء الكتاب مختصرًا جامعًا مفيدًا -بحمد الله تعالى- ينتفع به الطالب المبتدي، ولا يستغني عنه الحافظ المنتهي؛ كما قال في مقدمته: «حَرَّرْتُهُ تَحْرِيرًا بَالِغًا؛ لِيَصِيرَ مَنْ يَحْفَظُهُ بَيْنَ أَقْرَانِهِ نَابِغًا، وَيَسْتَعِينَ بِهِ الطَّالِبُ الْمُبْتَدِي، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الرَّاغِبُ الْمُنْتَهِي».

❁ انتقى أحاديث الكتاب من كتبٍ كثيرةٍ من كتب المحدِّثين الأعلام حُفَّاظ الإسلام، وسمَّى منها في المقدِّمة سبعة كتب، فقال: «وَقَدْ بَيَّنْتُ عَقِبَ كُلِّ حَدِيثٍ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ؛ لِإِرَادَةِ نُصْحِ الْأُمَّةِ، فَالْمُرَادُ بِالسَّبْعَةِ: أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ». وقد جمعنا بقية مصادره وأفردناها في الفصل التالي.

❁ رتَّب كتابه على الأبواب الفقهية، بدأها بـ«كتاب الطهارة»، وختمها بـ«كتاب العتق»، ثم ختم كتابه بباب جامع في الآداب.

---

(١) وقد قمنا في مركز (حفَّاظ الوحيين) بتحقيق كتاب «كفاية المستقنع لأدلة المقنع» لجمال الدين المَرْداوي (ت٧٦٩) على خمس نسخ خطية، مع الاستعانة بـ«مختصر الكفاية» للمصنِّف نفسه، وخرج الكتاب بحمد الله في مطلع عام (١٤٤٣هـ).

۞ **أراد بالسبعة**: الإمام أحمد والشيخين وأصحاب السنن الأربعة، **وبالأربعة**: أبا داود والنسائي والترمذي وابن ماجه، **وبالخمسة**: الإمام أحمد والأربعة، **وبالثلاثة**: الأربعة إلا ابن ماجه. ومَن سوى هؤلاء من الأئمة الأعلام صرَّح الحافظ ابن حجر باسمه.

۞ جرى في العزو إلى «الصحيحين» على مصطلح جمهور أهل العلم بقوله: «متفق عليه»، خلافًا لشيخ الإسلام مجد الدِّين ابن تَيْمِيَّة في «المنتقى»؛ إذ جعل المتفَق عليه: ما اتفق عليه الإمام أحمد والشيخان.

۞ إذا كان الحديث في «الصحيحين» أو أحدهما لم يعزه لغيرهما غالبًا، وإذا كان فيهما أو في أحدهما وفي رواية غيرهما زيادة فائدةٍ أو حُكْمٍ نبَّه عليه، وقد يجمع مع «الصحيحين» غيرهما فيقول مثلًا: «رواه السبعة»، كما في الأحاديث (١٠، ٨٥، ٨٨، ٨٩، ٣٢٢، ٦٤٧، ٦٤٨) وغيرها.

۞ بالغ في تحرير كتابه واختيار أحاديثه، فذكر الأحاديث المشهورة التي يستدل بها الفقهاء من الصحاح والحسان وما يُقاربها، وما كان فيه ضعفٌ بيَّنه بألخص عبارةٍ وأوجز إشارةٍ.

۞ صرَّح بتسمية الكتاب في مقدمته؛ فقال: «وَسَمَّيْتُهُ: **«بُلُوغَ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ»**.

۞ يُشير إلى اختلاف ألفاظ الروايات إذا كان يترتَّب عليها حكم؛ كما قال في الحديث (٤٤) حديث (جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ ﷺ: **«ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»**). فقال: «أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هَكَذَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْخَبَرِ».

۞ **يُشير في غالب الأحاديث إلى صحتها وحسنها وضعفها، ويستخدم في ذلك طُرُقًا وألفاظًا:**

منها: عزوه الحديث إلى «الصحيحين» أو إلى أحدهما، فإنَّه مُعْلِمٌ بالصحة.

ومنها: نقله أحكام الأئمة الأعلام على الأحاديث، وقد جمعنا أسماء هؤلاء

الأئمة ﷺ، ورتَّبناهم على حروف المعجم في الفصل التالي، في مصادر المؤلِّف في الكلام على الأحاديث.

❁ قد يُشير أحيانًا إلى اختلاف الأئمة في الحكم على الحديث دون ترجيح، كما في:

قوله في الحديث (٦٤٠): «وَمَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ».

وقوله في الحديث (٦٥٤): «وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ، وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ».

وقوله في الحديث (٨٠١): «وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ».

وقوله في الحديث (١١٧٠): «وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ».

❁ قد حكم بنفسه على كثيرٍ من الروايات، واستخدم في ذلك ألفاظًا كثيرةً:

منها: تصحيحه للإسناد على شرط مسلم، كما في الحديثين (٥٦٣، ٧٣٩).

ومنها: قوله في الحديث (٦٩١): «وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ».

ومنها: تصحيحه لإسناد الحديث، كما في (٦، ٢٣٤، ٤٨٦، ١١٥٩، ١٣٤١، ١٤٠٥) وغيرها.

ومنها: تحسينه لإسناد الحديث، كما في (٥٧، ٦١٠، ٧٥٠، ٧٥٤، ٨٠٠، ٩٢٦، ١١٤٢، ١٤٢٨، ١٥٠٦، ١٥٣١، ١٥٣٢، ١٥٣٥) وغيرها.

ومنها: تقويته لإسناد الحديث، كما في (٣١٧، ٦٠٥، ٨٠٨، ١١٦٤، ١٤٧٣).

ومنها: قوله في الحديث (١٠٤١): «رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

ومنها: توثيقه لرجال الإسناد، كما في (٨٢٥، ٨٤٢، ٨٨٧، ٨٩٠، ٨٩٣، ٩١٥، ٩٧٨، ٩٩٢، ١٠٠٧، ١٠٠٩) وغيرها.

ومنها: وصفه لرجال الإسناد بأنهم لا بأس بهم، كما في الحديثين (١٢٩٣، ١٣٠٠).

ومنها: وصفه لرجال الإسناد بأنهم مُوَثَّقُونَ، كما في (١٠٦٩، ١٠٨٣، ١٣٤٢).

ومنها: تليينه لإسناد الحديث، كما في (٣٦٣، ٤٥٥، ٤٨٨، ٦٠٨).

ومنها: وصفه للإسناد بأن فيه مقالًا، كما في (٨٢٧، ١٠٣٢).

ومنها: قوله في الحديث (١١٤١): «مُرْسَلٌ قَوِيٌّ».

ومنها: تضعيفه للإسناد، كما في (٩١، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ٢٥١، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠) وغيرها.

ومنها: وصفه للإسناد بأن فيه ضعفًا، كما في (٥٦، ٧٩، ١٣٢، ٢٣٠، ٣٠١، ٦٩٥، ٧٤٩) وغيرها.

ومنها: وصفه للإسناد بالانقطاع، كما في (٦٠٤، ٧٣٨، ٩٠٥، ٩٩٥).

ومنها: قوله في الحديث (١٢١): «وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ».

ومنها: قوله في الحديث (٧٨٣): «وَهُوَ غَرِيبٌ».

ومنها: قوله في الحديث (١١٦٦): «وَإِسْنَادُ الْمَوْصُولِ وَاهٍ».

ومنها: قوله في الحديث (١٣١): «بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا».

ومنها: قوله في الحديث (٨٤٦): «وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ».

ومنها: تضعيفه للإسناد جدًّا، كما في (١٣٣، ١٦٧).

ومنها: قوله في الحديث (١٠٣٤): «وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ».

۞ قد يُشير إلى اختلاف الرواة في الحديث ويرجِّح بينهم، كما قال في الحديث (٩٠٧): «وَاخْتُلِفَ فِي صَحَابِيِّهِ، فَقِيلَ: جَابِرٌ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ».

۞ **قد أشار إلى كثيرٍ من علل الروايات، مبيِّنًا نوع العلة، فمن ذلك:**

أ- **الإعلال بالوقف**: فقد أشار إلى إعلال روايات كثيرة بالوقف، منها: (١٢٦، ١٦٣، ٢٠٤، ٣٢١، ٣٩٠، ٤٢٦، ٤٣٠، ٥٩٣، ٥٩٤، ٦٨٥، ٦٨٧، ٦٩٢).

ب- **الإعلال بالإرسال:** فقد أشار إلى إعلال روايات كثيرة بالإرسال، منها: (٤٣٦، ٨٠٧، ٨٤٤، ٩٨٠، ١١٦٠).

ج- **الإعلال باختلاف الرواة:** فقد أشار إلى إعلال روايات كثيرة بالاختلاف، منها: (١٣٢، ٤٢٣، ٥٩٢، ٨٨٥، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠).

د- **الإعلال بالاضطراب:** كما في الحديث (٦٧٤). ونفى الاضطراب عن الحديث (٢٢٩) فقال: «وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ».

هـ- **الإعلال بالإدراج:** فقد قال في الحديث (١٣٦٥): «وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الْأَسْمَاءَ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ».

و- **الإعلال بوهم الراوي:** فقد قال في الحديث (٧٧١): «وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ».

ز- **الإعلال بالشذوذ:** فقد قال في الحديث (٣٩): «وَعَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظِ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ» وَهُوَ الْمَحْفُوظُ». فجعل لفظ البيهقي يُقابل لفظ مسلم المحفوظ، فيكون شاذًّا.

❁ وقد يُطلق إعلال بعض الروايات ولا يُبيِّن نوع العلة، كما في (٧٤، ٨٤، ١١٤، ٢٠٩، ٤١٧، ١٠٧٨، ١٠٩٩).

❁ وقد تكلَّم في مواضع قليلة على بعض الرواة بكلامٍ مختصرٍ، كما في (٩٤١، ١٠٠٦، ١٠٧٠، ١١٥٥، ١٣٤١).

وقد بدا لنا أن الحافظ ابن حجر ﷺ أراد أن يُيسِّر حفظ كتابه؛ فأقلَّ من تسمية الرواة والكلام عليهم، وعمد بدلًا من ذلك إلى الحكم على الرواية بأخصر عبارة.

وكان ﵀ ناقدًا بصيرًا ينتقد ما يرى أنه يستحق النقد ممَّا أورده من أقوال أهل العلم، ونقدُه منثورٌ في ثنايا الكتاب، وسنذكر شيئًا منه عند سرد الأئمة النُّقَّاد الذين نقل عنهم.

۞ **وقد يُشير إلى شواهد الحديث،** كما قال عقب الحديث (٩٠٢): «وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى وَالْبَيْهَقِيِّ، وَجَابِرٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ، وَكُلُّهَا ضِعَافٌ». وقال عقب الحديث (٣٦٣): «وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عِنْدَ أَحْمَدَ». وقال عقب الحديث (٨٤٦): «وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ». وقال عقب الحديث (٩٩٠): «وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ».

۞ وقد أشار إلى تقوية بعض الأحاديث بالشواهد والمتابعات، كما قال عقب الحديث (٩٥٥): «وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لَكِنْ قَدْ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». وقال عقب الحديث (١٥٤٩): «وَلَهُ شَوَاهِدُ، وَمَجْمُوعُهَا يَقْتَضِي أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ».

۞ واستخدم الإحالات أحيانًا طلبًا للاختصار، فيُشير إلى تقدُّم الحديث -كما في الأحاديث (٨٧١، ١١٣٦، ١١٣٩)- أو إلى أنه سيأتي، كما قال في آخر «باب الوصايا»: «وَبَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ الزَّكَاةِ، وَبَابُ قَسْمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ يَأْتِي عَقِبَ الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

۞ **وقد أحال على كتابه «فتح الباري» في موضعين من الكتاب:**

الأول: في كلامه على ساعة الإجابة يوم الجمعة عقب حديث (٤٥٢، ٤٥٣)، فقال: «وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا، أَمْلَيْتُهَا فِي «شَرْحِ الْبُخَارِيِّ».

والثاني: في كلامه على ليلة القدر عقب حديث (٦٨٧)، فقال: «وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا، أَوْرَدْتُهَا فِي «فَتْحِ الْبَارِي».

۞ ونادرًا ما يُشير إلى المعاني اللُّغوية للألفاظ، مثل قوله عقب حديث (٦٠): عَنْ ثَوْبَانَ ﵁ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ

-يَعْنِي: الْعَمَائِمَ-، وَالتَّسَاخِينِ - يَعْنِي: الْخِفَافَ-». وجعل الشرح مدرجًا في المتن، وقوله في الحديث (٢٣١) في معنى التخصر: «وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ».

❁ وقد يُشير أحيانًا إلى بعض النكات الفقهية المستنبطة من الأحاديث، كما في تعليقه على الحديث (٨٩٦): «وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي «الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ» مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ».

هذه المعالم الرئيسية في منهج المؤلِّف في كتابه هذا، والله أعلم.

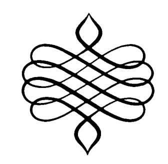
❁ **وقد قسَّم كتابه على جزأين:** الجزء الأول ينتهي آخر «كتاب الحج»، قال بعده: «آخِرُ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ النِّصْفُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ.

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْهُ فِي ثَانِيَ عَشَرَ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَثَمَانِ مِئَةٍ.

وَهُوَ آخِرُ الْعِبَادَاتِ، يَتْلُوهُ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي: كِتَابُ الْبُيُوعِ».

وقال آخر الكتاب: «فَرَغَ مِنْهُ مُلَخِّصُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَجَرٍ فِي حَادِيَ عَشَرَ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَثَمَانِ مِئَةٍ، حَامِدًا مُصَلِّيًا مُسَلِّمًا». يعني أن بين الجزأين سنةً كاملةً.

وقد قيل: إن الحافظ ابن حجر ألَّف «بلوغ المرام» لابنه بدر الدِّين محمد (٨١٥- ٨٦٦هـ)؛ قال السخاوي في «الجواهر والدرر» (٣/ ١٢٢٠): «وكنتُ أسمع أنَّ والده صنَّف «بلوغ المرام» لأجله، ولا أستبعد ذلك، فإنَّه -كما تقدَّم- فرغ مِنْ تأليفه سنة ثمانٍ وعشرين، لكنه ما تيسَّر له حفظه، بلى، حفظ يسيرًا منه ومن غيره».



الفصل الخامس

مصادر «بلوغ المرام»

مصادر الكتاب قسمان:

مصادر الأحاديث والآثار: وهي الكتب التي انتقى منها المؤلِّف الأحاديث والآثار، وهذه رتَّبناها على أسماء الكتب.

ومصادر التعليق على هذه النصوص: وهي المصادر التي نقل المؤلِّف منها تصحيح الروايات وتضعيفها وتعديل الرواة وتجريحهم وغير ذلك، وفي هذه الحالة لا يذكر المؤلِّفُ اسم الكتاب، وإنما يذكر اسم الإمام، لذلك رتَّبنا هذا القسم على أسماء الأئمة الأعلام ﷺ.

أولًا: مصادر الأحاديث والآثار:

ذكر المؤلِّف في مقدِّمة الكتاب من مصادره سبعة مصادر، هي: «مسند أحمد»، و«صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم»، و«سنن أبي داود»، و«سنن النسائي»، و«جامع الترمذي»، و«سنن ابن ماجه»، **وهذه بقية مصادره:**

١- **«الأدب المفرد» للبخاري:** نقل المؤلِّف منه حديثين (٥١٩، ٩٢٦).

٢- **«الأربعون» للحاكم النيسابوري:** نقل منه الحديث (٤٢٤).

٣- **«الأم» للإمام الشافعي:** نقل منه عشرة أحاديث (١٦٠، ٤٩٦، ٤٩٨، ٥٥١، ٥٩٥، ٧٢٥، ١٠٨٥، ١١١٢، ١١٤٣، ١٤٢٦)، ولم يُصرِّح باسم الكتاب، بل أطلق العزو للإمام الشافعي.

٤- **«تاريخ ابن أبي خيثمة»:** نقل منه الحديث (١٢٥١)، ولم يُصرِّح باسم الكتاب، بل أطلق العزو لابن أبي خيثمة.

٥- **«جامع الثَّوْري»:** نقل منه الحديث (١٢٢٠).

٦- «السُّنن» لسعيد بن منصور: نقل منه ستة أحاديث، هي: (٥٥٠، ٥٧٠، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١١٤١)، ولم يُسمِّ الكتاب، بل أطلق العزو لسعيد بن منصور.

٧- «السُّنن» للدارقطني: نقل منه أحاديث كثيرة، منها: (٤٥، ٦١، ٦٢، ١٠٠).

٨- «السُّنن الكبرى» للبيهقي: نقل منه عدة أحاديث، منها: (٣، ٣٩، ١٠١، ١٩٧، ٣٠١). ولم يُصرِّح باسم الكتاب، بل أطلق العزو للبيهقي.

٩- «شرح معاني الآثار» للطحاوي: نقل منه حديثين: (٨٨٧، ١٠٢١).

١٠- «شُعب الإيمان» للبيهقي: نقل منه حديثًا: (١٤٧٤).

١١- «الصحيح» لابن حبان: نقل منه أحاديث كثيرة، منها: (٤، ٦٩، ٧٠، ٧٤، ٨٣).

١٢- «الصحيح» لابن خزيمة: نقل منه أحاديث كثيرة، منها: (١، ٤، ٧، ٩، ٢٩).

١٣- «الصحيح» لابن السَّكَن: نقل منه حديثًا: (٩٢)، ولم يُسمِّ الكتاب، بل أطلق العزو لابن السكن.

١٤- «الصحيح» لأبي عَوانة: نقل منه أربعة أحاديث: (٤٩٩، ٥٠٧، ٩٧٥، ١٣٤٣).

١٥- «صفة الصلاة» لابن حبان: نقل منه حديثًا: (٣١٨).

١٦- «الصمت» لابن أبي الدنيا: نقل منه حديثًا: (١٥٠٣)، ولم يُسمِّ الكتاب، بل أطلق العزو لابن أبي الدنيا.

١٧- «الضعفاء الكبير» للعقيلي: نقل منه حديثًا: (١٢٧٩)، ولم يُسمِّ الكتاب، بل أطلق العزو للعقيلي.

١٨- «علوم الحديث» للحاكم: نقل منه حديثًا: (٧٨٣).

١٩- «الكامل في الضعفاء» لابن عدي: نقل منه ستة أحاديث: (١٩٦، ٦١٢، ٦٩٢، ١٠٧١، ١١٢٩، ١٤٠٢)، ولم يُسمِّ الكتاب، بل أطلق العزو لابن عدي.

٢٠- «المراسيل» لأبي داود: نقل منه ستة أحاديث: (٣٣٥، ٨٠٧، ١١٧٠، ١٢٧٨، ١٢٨١، ١٣٤٢).

٢١- «المستخرج على صحيح البخاري» للإسماعيلي: نقل منه حديثًا: (٧٩٨)، ولم يُسمِّ الكتاب، بل أطلق العزو للإسماعيلي.

«المستخرج على صحيح مسلم» لأبي عَوانة = «الصحيح».

٢٢- **«المستخرج على صحيح مسلم» لأبي نعيم: نقل منه حديثًا:** (٤٢٤).

٢٣- **«المستدرك على الصحيحين» للحاكم: نقل منه أحاديث كثيرة، منها:** (٢٦، ٦٠، ٦١، ٩٧، ١١٣).

٢٤- **«المسند» لإسحاق بن راهويه: نقل منه حديثًا:** (٨٣١).

٢٥- **«المسند» للبزار: نقل منه أحاديث كثيرة، منها:** (٨٠، ١٠٣، ١٢٧، ١٣٠، ٢٢٢).

٢٦- **«المسند» للحارث بن أبي أسامة: نقل منه ثلاثة أحاديث:** (٨٤٦، ١٠٧٢، ١٥١٣).

٢٧- **«المسند» للدارمي:** نقل منه الحديث (١٢٩٣)، ولم يُصرِّح باسم الكتاب، بل أطلق العزو للدارمي.

٢٨- **«المسند» للطيالسي:** نقل منه حديثًا: (١٢٩٥).

«المسند» لأبي عَوانة = «الصحيح».

٢٩- **«المسند» لأبي يعلى الموصلي:** نقل منه خمسة أحاديث: (٩٠٣، ٩٢٦، ١٠٧٧، ١٢١٨، ١٥٣٠).

٣٠- **«المصنَّف» لعبد الرزاق:** نقل منه خمسة أحاديث: (١٠٩، ١٦٩، ٩٠٥، ١١٦٦، ١٣٤١).

٣١- **«المصنَّف» لابن أبي شيبة:** نقل منه سبعة أحاديث: (١، ٦٩٩، ١٠٠٧، ١١٧١، ١١٨٩، ١٢٩٤، ١٥٣٥).

٣٢- **«المعجم الأوسط» للطبراني:** نقل منه خمسة أحاديث: (٤٢٧، ٧٨٣، ٨٠٠، ٨٠٦، ١٥٠٢).

٣٣- **«المعجم الكبير» للطبراني:** نقل منه عدة أحاديث، منها: (٧٧، ٩١، ٢٨٤، ٣٠٠، ٣١٨)، ولم يُصرِّح باسم الكتاب، بل أطلق العزو للطبراني.

٣٤- **«معرفة الصحابة» لابن منده:** نقل منه حديثًا: (٤٦٢).

٣٥- «**المنتقى**» **لابن الجارود**: نقل منه أحاديث، منها: (٨١٢، ٩١١، ١١٧٠)، ولم يُصرِّح باسم الكتاب، بل أطلق العزو لابن الجارود.

٣٦- «**الموطأ**» **للإمام مالك**: نقل منه عدة أحاديث، منها: (٢٩، ٧٤، ٣٣٧).

ثانيًا: الأئمة الذين نقل الحافظ ابن حجر عنهم:

١- **أحمد بن الحسين بن علي البَيْهقي (ت ٤٥٨هـ)**[1]: نقل المؤلِّف عنه نقدًا للروايات في تسعة مواضع: (٧٧٤، ٨٠٨، ٨٥٠، ٩٤٨، ١٠٠١ ، ١١٣٩، ١١٥٦، ١١٦٥، ١٤٧٤).

٢- **أحمد بن شُعيب النَّسائي (ت ٣٠٣هـ)**[2]: نقل عنه نقدًا للروايات في اثني عشر موضعًا: (٣٥٦، ٣٥٨، ٥٥٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٩٤٦، ١٠٨٧، ١١٨١، ١٢٣٠، ١٢٣٣، ١٤٠٣، ١٤٠٩).

٣- **أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزَّار (ت ٢٩٢هـ)**[3]: نقل عنه نقدًا للروايات في موضعين: (١١١١، ١٢٢٩).

٤- **أحمد بن محمد بن حنبل إمام أهل السُّنة (ت ٢٤١هـ)**[4]: نقل عنه نقدًا للروايات في ثلاثة عشر موضعًا: (٢، ٤٧، ٧١، ٧٣، ٢٠٠، ٦٢٨، ٦٥٠، ٦٥٤، ٦٧٣، ٧٠١، ٨٠٥، ٩٥٣، ١٠٠٣).

٥- **أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)**[5]: نقل عنه تصحيحه للحديث (١٢٨٨).

البخاري: هو محمد بن إسماعيل.

أبو حاتم بن حِبَّان: هو محمد بن حبان.

---

(١) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٣/ ١١٣٢).

(٢) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٩٨- ٧٠١).

(٣) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٥٣- ٦٥٤).

(٤) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٧٢- ٤٧٣).

(٥) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٠٨- ٨١٠).

أبو حاتم الرازي: هو محمد بن إدريس.

الحاكم: هو محمد بن عبد الله بن محمد.

أبو زُرعة الرازي: هو عبيد الله بن عبد الكريم.

٦- **سعيد بن عثمان بن سعيد بن السَّكَن (ت ٣٥٣هـ)**[١]: نقل عنه نقدًا للروايات في موضعٍ واحدٍ: (٩٢).

٧- **أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)**[٢]: نقل عنه نقدًا للروايات في ثلاثة عشر موضعًا: (٦٣، ١٢٠، ١٤٤، ١٨٦، ٤٥٧، ٥٠٠، ٦٧٤، ٨٠١، ٨٤٤، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٧٠، ١٠٢٩).

ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله.

٨- **عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الإشبيلي (ت ٥٨١هـ)**[٣]: نقل عنه تصحيحه لحديثٍ: (١٣٥٢).

٩- **أبو أحمد عبد الله بن عدي الجُرجاني (ت ٣٦٥هـ)**[٤]: نقل عنه نقدًا للروايات في ثلاثة مواضع: (١٩٦، ٩٤٢، ١١٢٩).

١٠- **عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري**[٥]: نقل عنه تصحيح الأحاديث في خمسة عشر موضعًا: (٧٩٤، ٨٠١، ٨٢٤، ٩١١، ٩٣٣، ٩٤٢، ٩٥٣، ١٠٨٨، ١١٥٦، ١١٧٨، ١١٨٢، ١٢٣٢، ١٢٨٩، ١٢٩٢، ١٣٥٢).

والظاهر أنه اعتبر تخريج ابن الجارود للحديث في «المنتقى» تصحيحًا له؛ وقد قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٣٩) عن ابن الجارود: «صاحب كتاب «المنتقى في السُّنن» مجلد واحد في الأحكام، لا ينزل فيه عن رتبة الحسن أبدًا، إلا

---

(١) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٣٧- ٩٣٨).

(٢) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٩١- ٥٩٣).

(٣) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٣٥٠).

(٤) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٤٠- ٩٤٢).

(٥) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٧٩٤- ٧٩٥).

في النادر في أحاديث يختلف فيها اجتهاد النقاد».

١١- **أبو زُرْعة عُبيد الله بن عبد الكريم الرازي (ت ٢٦٤هـ)**[١]: نقل عنه نقدًا للروايات في موضعين: (٩٤٣، ١٠٠٢).

١٢- **علي بن عبد الله بن جعفر بن المديني (ت ٢٣٤هـ)**[٢]: نقل عنه في خمسة مواضع: (٦٩، ٨٣٠، ٩٤٧، ٩٧٤، ١٣٨٤).

١٣- **علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)**[٣]: نقل عنه نقدًا للروايات في تسعة عشر موضعًا: (٦٤، ٧٦، ٩٩، ١٢٧، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨، ٤٥١، ٥٦٢، ٦٥١، ٦٥٤، ٦٥٨، ١٠٠١، ١١٠٧، ١١٠٩، ١١٢٩، ١١٣٤، ١١٨٠، ١٤٩٩)، ونقل من كتابيه «السُّنن» و«العلل».

١٤- **علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان الفاسي (ت ٦٢٨هـ)**[٤]: نقل عنه نقدًا للروايات في سبعة مواضع: (٩٢، ١٢٧، ١٤١، ٧٩٤، ٨٠١، ٨٢٦، ١١٦٥).

وتعقب قوله في بعض المواضع، منها:

قوله في الحديث (١٢٧): «وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، لَكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِرْسَالَهُ».

قوله في الحديث (١٤١): «وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَرَجَّح غَيْرُهُمَا وَقْفَهُ».

وقوله في الحديث (١١٦٥): «وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجَّحَ الْمُرْسَلَ».

أبو عَوانة: هو يعقوب بن إسحاق الإسفراييني.

١٥- **الإمام مالك بن أنس الأَصْبحي (ت ١٧٩هـ)**[٥]: نقل عنه نقدًا لروايةٍ واحدةٍ: (٦٧٤).

---

(١) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٥٧- ٥٥٩).

(٢) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٢٨- ٤٢٩).

(٣) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٩١- ٩٩٥).

(٤) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٠٧).

(٥) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٠٧- ٢١٣).

١٦- **محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)**[١]: نقل عنه نقدًا لروايتين: (٥٩١، ١٢٣٣).

١٧- **أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي (ت ٢٧٧هـ)**[٢]: نقل عنه نقدًا للروايات في خمسة عشر موضعًا: (٣، ٩٧، ١٣٤، ٣٢١، ٤٣٠، ٤٣٦، ٧٧١، ٨٧٧، ٩٩٤، ١٠٠٢، ١٠٦٦، ١٠٧٤، ١١٨١، ١٢٣٠، ١٣٥٢).

١٨- **محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ)**[٣]: نقل تصحيحه للأحاديث في مواضع كثيرة جدًّا، منها: (١، ٤، ٧، ٩، ٢٩).

وقد تعقَّب ابن حجر تصحيح ابن خزيمة في مواضع بذكر مَن ضعَّفه من الأئمة، كما في: (٦٣٩، ٦٧٦، ١٣٥٢).

١٩- **محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)**[٤]: أكثَرَ جدًّا من العزو إلى «صحيحه»، والعزو إليه مُعْلِمٌ بالصحة -كما هو معلوم- ونقل عنه نقدًا للروايات من غير «الصحيح» في اثني عشر موضعًا: (٦٧، ٧٠، ١٣٦، ٢٠٦، ٤٨٢، ٧٧١، ٨٠١، ٨٨٣، ١٠٠١، ١٠٧٩، ١٢٦٠، ١٣٢٢).

٢٠- **محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)**[٥]: نقل عنه تصحيحه لحديثٍ واحدٍ: (٧٩٤).

٢١- **أبو حاتم محمد بن حِبَّان البُستي (ت ٣٥٤هـ)**[٦]: نقل عنه من «صحيحه» تصحيحه للأحاديث في مواضع كثيرة جدًّا، منها: (٤، ١٧، ٦٩، ٧٠، ١١٢).

ونقل عنه من كتاب «صفة الصلاة» المفرد موضعًا واحدًا: (٣١٨)؛ فقد قال

---

(١) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٦١- ٣٦٣).

(٢) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٦٧- ٥٦٩).

(٣) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٧٢٠- ٧٣١).

(٤) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٥٥- ٥٥٧).

(٥) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٧١٠- ٧١٦).

(٦) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٢٠).

المصنِّف في «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٩٥) عن هذا الحديث: «قد أخرجه ابن حبان في كتاب «الصلاة» المفرد... ولم يخرجه في كتاب الصحيح». وقال ابن حبان في «صحيحه» (٥/ ١٨٤، رقم١٨٦٧) عن طرق حديث آخر: «أخرجناها بفصولها في كتاب «صفة الصلاة»، فأغنى ذلك عن نظمها في هذا النوع من هذا الكتاب».

وقد تعقَّب ابنُ حجر تصحيحَ ابن حبان في مواضع بذكر من ضعَّفه من الأئمة، كما في (٣٥٨، ٥٥٨، ٥٦٢، ٧٠١، ٨٨٩، ٩٤٨، ١٠٠٠). وقال في الحديث (٨٨٩): «وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَهُ عِلَّةٌ». وقال في الحديثين (١١٩٤، ١٢٥٤): «وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ».

٢٢- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم (ت ٤٠٥هـ)[1]: نقل عنه في مواضع كثيرة جدًّا، منها: (٢٦، ٦٠، ٦١، ٩٧، ١٣٠)، ونقل من كتبه: «المستدرك على الصحيحين»، و«معرفة علوم الحديث»، و«الأربعين».

وتعقَّبه في عدة مواضع، منها:

قوله في الحديث (٩٢٩): «رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ».

وقوله في الحديث (١٠٧٧): «وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ».

وقوله في الحديث (١١٨٨): «رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ فَوَهِمَ؛ فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بْنَ حَكِيمٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ».

وقوله في الحديث (١١١٠): «وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَخَالَفُوهُ فاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ».

قوله في الحديث (٦٢٧): «وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ».

وقوله في الحديث (٦٩٤): «وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ».

وقد تعقَّب تصحيح الحاكم بذكر مَن ضعَّف الحديث من الأئمة، كما في (٨٥٤، ٨٧٧، ١٠٠٢، ١٠٥٣، ١٠٦٦، ١١٠٧، ١١٧٧، ١٣٤٥، ١٤٩٩).

---

(١) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٧٩).

٢٣- أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى الْعُقَيْلِي (ت ٣٢٢هـ)[1]: نقل عنه نقدًا لرواية واحدةٍ: (٦٧٦).

٢٤- أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة التِّرْمِذي (ت ٢٧٩هـ)[2]: أكثر من النقل عنه جدًّا، ونقل من «جامعه» و«علله الكبير».

وتعقَّبه في مواضع، منها: (٧٨٣، ٩٤١، ٩٤٩، ٩٧٤، ١٠٣٠، ١٠٨٧، ١١٥٥، ١٥١١).

وقد يُبيِّن مراد الترمذي ويرد قول مَن انتقده، كما قال في الحديث (٨٥٩): «رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ، وَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ».

٢٥- محمد بن يحيى الذُّهْلي (ت ٢٥٨هـ)[3]: نقل عنه في موضعٍ واحدٍ: (١١٠٥).

٢٦- مسلم بن الحجَّاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)[4]: أكثر من العزو إلى «صحيحه»، والعزو إليه مُعْلِمٌ بالصحة -كما هو معلوم- إلا في أحرفٍ يسيرةٍ تكلَّم عليها الأئمة النقاد، ذكر منها ابن حجر ثلاثة مواضع:

الأول: قوله في الحديث (٢٦٥): «رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولًا، وَهُوَ مَوْقُوفٌ».

والثاني: قوله في الحديث (٢٦٧): «أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ عِلَّةٌ».

والثالث: قوله في الحديث (٤٥١): «رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ».

وقد يُشير إلى ردِّ قول مَن تكلَّم في روايةٍ في «صحيح مسلم»، كما قال في الحديث (٢٧٣): «وَفِي أُخْرَى لِابْنِ خُزَيْمَةَ: «كَانُوا يُسِرُّونَ». وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ

---

(١) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٨٣٣- ٨٣٤).

(٢) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٣٣- ٦٣٥).

(٣) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٣٠- ٥٣٢).

(٤) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٨٨- ٥٩٠).

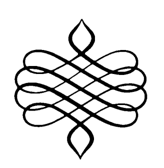
فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، خِلَافًا لِمَنْ أَعَلَّهَا».

٢٧- **أبو عَوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفراييني (ت ٣١٦هـ)**[١]: نقل عنه تصحيحه لحديثين: (٤٩٩، ٩٧٥).

٢٨- **أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)**[٢]: نقل عنه في موضعين: (٩٤٦، ٩٤٧). وتعقبه في الموضع الأول فقال: «وَقَوَّاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ، وَالصَّوَابُ وَقْفُهُ عَلَى عُمَرَ».

هؤلاء الأئمة الأعلام ﷺ الذين صرَّح المؤلِّف ﷺ بالنقل عنهم في كتابه، وقد استفاد كثيرًا من كتاب «الإلمام» للإمام ابن دقيق العيد، ولم يُصرِّح به مطلقًا، فقد قال السخاوي في «الجواهر والدرر» (٢/ ٦٦١) في مصنَّفات ابن حجر: «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» فرغه في سنة ثمانٍ وعشرين وثمان مئة، في مجلدٍ لطيفٍ، قدر حجم «العمدة» مرتين، لخَّص فيه «الإلمام» لابن دقيق العيد، وزاد عليه كثيرًا».

وقد نقل المصنِّف في عدة مواضع من تعليقاته على حواشي النسخة «ب» عن ابن أبي المجد، وهو يوسف بن ماجد بن أبي المجد المَرْداوي المقدسي (ت ٧٨٣هـ) صاحب كتاب «المقرَّر على أبواب المحرَّر»، وكل نقولات ابن حجر عنه هي من كتاب «المقرَّر»، وقد عزوناها إلى مواضعها منه، وهي بأرقام (٢، ٨٨٩، ٨٩٣، ١٤٠٩، ١٤١٠).



(١) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٧٧٩- ٧٨٠).

(٢) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٢٨- ١١٣٢).

الفصل السادس

مكانة «بلوغ المرام»

لقد حظي كتاب «بلوغ المرام» بمكانةٍ ساميةٍ منذ أَلَّفه الحافظ ابن حجر ﷺ وحتى اليوم؛ وقد أثنى عليه غير واحدٍ من أهل العلم؛ فقد وصفه المغربي في «البدر التمام» (١/ ١٥) بقوله: «بلوغ المرام في أدلة الأحكام» صغير الحجم، عظيم القدر؛ فلقد أجاد فيه وأفاد».

وقال صِدِّيق حسن خان في «أبجد العلوم» (٣/ ٩٥) عن الحافظ ابن حجر: «وتشهد بفضائله، وغزارة علومه وكثرة فواضله؛ تآليفُه الموجودة بأيدي الناس، وقد رُزق السعادة التامة والإتقان الكبير والإنصاف الكامل فيها، منها: «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» وهو كتاب لو خُطَّ بماء الذهب وبِيع بالأرواح والمُهَج لما أُدِّي حقُّه».

وقد أفاض نور الحسن القنوجي في «الروض البسام من ترجمة بلوغ المرام ومؤلِّفه الإمام» (ص٥١- ٥٣) في بيان مكانة الكتاب وخصائصه؛ فقال: «إن هذا الكتاب العظيم القدر، الرفيع الذكر، جمع -مع وجازته في العبارة، وتجوزه في الإشارة- من محاسن المباني والمعاني ما لا يأتي عليه الحصر والإحصاء، ولا يتطرق إليه أفهامُ الأذكياء الأجلاء، وفضله أشهر من أن يُذكر، وشهرته أزيد من أن تُحصر، وقبوله أكبر من أن يُحرَّر، وأيسر ما يُقال فيه: إن مدحه قدح، وقدحه مدح، كيف وقد قال مؤلِّفه ﷺ في وصفه ما نصُّه: «حَرَّرْتُهُ تَحْرِيرًا بَالِغًا؛ لِيَصِيرَ مَنْ يَحْفَظُهُ بَيْنَ أَقْرَانِهِ نَابِغًا، وَيَسْتَعِينَ بِهِ الطَّالِبُ الْمُبْتَدِي، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الرَّاغِبُ الْمُنْتَهِي». اهـ.

وهو كما قال، وبلوغه في التحرير لأمور:

منها: عزوه الحديث إلى مَن خرَّجه بقوله: «أخرجه فلان عن فلان»، وهذا القول من البيان، لا بد منه لطالب معرفة هذا الشأن، فإن الحديث الذي لا يُذكر له مخرجه كجملٍ بلا زمام.

ومنها: تكثيره لذكر المخرِّجين له، زيادة على أصحاب الأمهات الست، وعدم تقصيره على ذكرهم أو بعضهم.

ومنها: تسميةُ من صحَّحه أو حسَّنه أو ضعَّفه من الأئمة وحُفَّاظ الأُمَّة، وهذا هو روح علم الحديث، وعليه مدار الحكم الشرعي وتمييز السليم من السقيم.

ومنها: تتبُّع طُرُق ذلك الحديث جُلِّها أو كلها، مع بيان الصحة والعلة التي في طُرُقه، وهذا من تمام العلم في هذا الشأن، وعليه تدور رحى الكلام والبيان.

ومنها: ذكر الزيادة الثابتة على متون أحاديث الصحاح الستة، وعدم القنوع على ألفاظها، والإشارة إليها بقوله: «زاد فلان كذا، وفيه كذا»، مع ذكر تعديل تلك الزيادة وجرحها.

ومنها: إيثار أصح الأحاديث في كل بابٍ من أبواب الكتاب، وترك الروايات التي تكلم عليها الأئمة، فإن انتهض طالبٌ راغبٌ عالي الهمة، كامل العبور، يطلب حديثًا صحَّ سنده في هذه الأبواب العبادية والمعاملية، لا يجده أبدًا إلا حديثًا أورده الحافظ في كتابه هذا. وقد سبرت واختبرت هذا الأمر مرارًا فوجدته كذلك، ولله الحمد.

ومنها: اختصار الأحاديث الطويلة اختصارًا جميلًا، لا يتطرق إليه تغير العبارة، ولا تقديم متأخر الإشارة، وهذا من تمام يده الطولى في هذا الشأن.

ومنها: تكرار بعض الأحاديث في بعض الأبواب استنباطًا للحكم الآخر ودقةً في الفقه، ولكن هذا النوع والصيغ قليل جدًّا لا يجاوز حركات العوامل وتعداد الأنامل.

ومنها: إيراده لأدلة المذاهب الأربعة وغيرها من غير عصبيةٍ لأحدٍ من أصحابها في تصحيح الحديث وتحسينه، وهذا شأن العلماء العارفين بالله، والمتبعين لسُنَّة رسول الله ﷺ، والمؤثرين الآجلةَ على العاجلة.

ومنها: إيجازه في بيان ألفاظ الجرح والتعديل، وإتيانه بالمعنى البليغ في اللفظ اليسير، وذلك كله أدل دليل على كمال فضل مؤلفه الجامع لأصناف الفضائل، وتمام سَعة علمه، وبسطة باعه في العلوم الحديثية.

ومنها: أنه ذيَّل كتابه هذا بكتاب الجامع للآداب؛ ليحظى الطالب بالأخلاق الفاضلة في الظاهر والباطن، ويميز بين المتحرك والساكن.

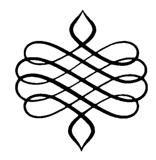
إلى غير ذلك من الخصائص التي اختُص بها هذا الكتاب، ولا يوجد مثله في باب من صحف الأبواب.

والذي ذكرته ههنا -تبعًا لسيدي الوالد في «مسك الختام»- قطرة من مزايا هذا السفر المسفر عن الحق والصواب، ومَن أمعن النظر في تهذيبه وتبويبه وقف على أكثر من ذلك، ووجد فوق ما ذكر هنالك، ومَن زاد زاد اللهُ في حسناته». انتهى كلام نور الحسن.

وأنشد بعضُهم عند ختم «بلوغ المرام»[1]:

بِحَمْدِ الْإِلَـهِ بَلَغْتُ مَرامِي	بِخَتْمِ كِتَابِ بُلُوغِ الْمَرَامِ
وَأَلْفَيْتُ فِيهِ جَمِيعَ الْحَدِيـ	ـثِ مَعْ صُغْرِ حَجْمٍ وَحُسْنِ انْتِظَامِ
وَتَحْقِيقِ أَقْسَامِ أَحْكَامِهِ	كَنَدْبٍ وَكُرْهٍ وُجُوبٍ حَرَامِ
كَذَاكَ الْإِبَاحَةُ مَذْكُورَةٌ	وَآدَابٌ اسْتُحْسِنَتْ لِلْأَنَامِ
فَلِلَّهِ أَنْتَ شِهَابَ الْهُدَى	فَإِنَّكَ بَحْرٌ مِنَ الْعِلْمِ طَامِي
خِتَامُ أَئِمَّةِ حُفَّاظِهَا	وَسَبَّاقُهَا فِي الْأُمُورِ الْعِظَامِ
إِمَامٌ تَأَخَّرَ فِي عُمْرِهِ	تَقَدَّمَ فِي الْفَضْلِ كُلَّ إِمَامِ

والكتاب في غاية الإتقان والدقة، ومع ذلك فإنه لم يسلم من بعض الأوهام في العزو، وقد بيَّناها في تعليقنا على الكتاب.



(١) الأبيات من المتقارب، أُنشدت حين ختم قراءة «بلوغ المرام»، نقلناها من على غلاف إحدى النسخ اليمنية للكتاب.

الفصل السابع

رواة «بلوغ المرام» عن المصنِّف

قد سمع «بلوغ المرام» من الحافظ ابن حجر جماعات من العلماء، وممَّن وقفنا على تسميته منهم:

١ - **الحافظ برهان الدِّين إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّبَاط البِقَاعي**، نسخ الكتاب بخطِّه من أصل الحافظ ابن حجر، وقرأ جميعه عليه في مجالس آخرها يوم الجمعة عشري شهر رمضان المعظَّم سنة أربعٍ وثلاثين وثمان مئة بالمدرسة المنكدمرية [(١)] جوار بيت الحافظ ابن حجر بخط دار السمك داخل القاهرة، ونسخته هي أقدم نسخة وقفنا عليها للكتاب، وهي نسخة فيض الله، وأثبت قراءته للكتاب على مصنِّفه آخرها، وصحَّح القراءة الحافظ ابن حجر بخطِّه تحته.

٢ - **إبراهيم بن محمد الزَّنْكَلوني**، سمع على المصنِّف بقراءة البقاعي من أول الكتاب إلى قوله في أثناء صفة الصلاة: «وعن ابن عمر ﵄، أن رسولَ الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه...» الحديث. وأجاز له المصنِّف، كما أثبت الحافظ البقاعي بخطه آخر النسخة «ب»، وصحَّحه الحافظ ابن حجر بخطه تحته.

٣ - **أحمد بن أسد المقرئ الأُمْيُوطي**، سمع على المصنِّف بقراءة البقاعي من قوله: «باب نواقض الوضوء»، إلى قوله: «باب الأذان». وأجاز له المصنِّف، كما أثبت الحافظ البقاعي بخطه آخر النسخة «ب»، وصحَّحه الحافظ ابن حجر بخطه تحته.

٤ - **أحمد بن محمد المدني**، سمع على المصنِّف بقراءة البقاعي من قوله في أثناء صفة الصلاة: «وعن عبد الله بن عمر» إلى قوله: «باب صلاة الجماعة

---

(١) ويقال لها: المنكوتمرية، وهي المدرسة التي بناها الأمير سيف الدِّين منكوتمر الحساميُّ بحارة بهاء الدِّين من القاهرة، وجعل فيها خزانة كتب، وجعل عليها وقفًا ببلاد الشام، وهي من المدارس الحسنة. «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار» للمقريزي (٤/ ٢٣٨).

والإمامة». وأجاز له المصنِّف، كما أثبت الحافظ البقاعي بخطه آخر النسخة «ب»، وصحَّحه الحافظ ابن حجر بخطه تحته.

٥- **تَغْري بَرْدي السَّيفي**، قرأ على الحافظ ابن حجر «بلوغ المرام». قاله الحافظ السخاوي في «الجواهر والدرر» (٣/ ١٠٨٨)، وفي «الضوء اللامع» (٣/ ٢٨).

٦- **حسين بن حامد بن حسين السَّرَائي التِّبْريزي**، قرأ على الحافظ ابن حجر بعض الكتاب، قاله الحافظ السخاوي في «الضوء اللامع» (٣/ ١٤٣).

٧- **حسين بن يوسف بن أحمد الصَّفَدي**، سمع على المصنِّف بقراءة البقاعي من أول الكتاب إلى قوله: «كتاب الزكاة». وأجاز له المصنِّف، كما أثبت الحافظ البقاعي بخطه آخر النسخة «ب»، وصحَّحه الحافظ ابن حجر بخطه تحته.

٨- **زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري**، قرأ على الحافظ ابن حجر الكتاب. قاله الحافظ السخاوي في «الجواهر والدرر» (٣/ ١٠٩٢)، وفي «الضوء اللامع» (٣/ ٢٣٥).

٩- **عبد الرحمن بن رضوان بن محمد بن يوسف العُقَبي**، حفظ الكتاب وعرضه على الحافظ ابن حجر مِن حِفْظه. قاله الحافظ السخاوي في «الجواهر والدرر» (٣/ ١٠٩٧)، وفي «الضوء اللامع» (٤/ ٧٨).

١٠- **عبد القادر بن عبد الرحمن بن عبد الوارث بن محمد البَكْري المِصْري المَالِكي**، قرأ على الحافظ ابن حجر الكتاب، قاله الحافظ السخاوي في «الضوء اللامع» (٤/ ٢٦٩).

١١- **محمد بن أحمد بن محمد ابن الحمصي الغَزِّي الشَّافعي**، قرأ على الحافظ ابن حجر الكتاب. قاله الحافظ السخاوي في «الجواهر والدرر» (٣/ ١١٣٤)، وفي «الضوء اللامع» (٧/ ٦١).

١٢- **صلاح الدِّين محمد بن الأُسْيوطي**، سمع على المصنِّف بقراءة البقاعي من أول الكتاب إلى «باب نواقض الوضوء»، ومن قوله: «باب الأذان»، إلى قوله: «باب

صلاة العيدين». ومن قوله: «كتاب الزكاة»، إلى قوله: «باب صوم التطوع وما نهي عن صومه». وأجاز له المصنِّف، كما أثبت الحافظ البقاعي بخطه آخر النسخة «ب»، وصحَّحه الحافظ ابن حجر بخطه تحته.

١٣ - **محب الدِّين محمد بن شمس الدِّين القطَّان المِصْري**، سمع على المصنِّف بقراءة البقاعي من قوله: «باب نواقض الوضوء»، إلى قوله: «باب الأذان»، وأجاز له المصنِّف، كما أثبت الحافظ البقاعي بخطه آخر النسخة «ب»، وصحَّحه الحافظ ابن حجر بخطه تحته.

١٤ - **الحافظ شمس الدِّين محمد بن عبد الرحمن السَّخاوي**، ذكر السخاوي نفسه في «الضوء اللامع» (٨/ ٦) أنه قرأ «بلوغ المرام» على الحافظ ابن حجر، وقد حمل الكتاب عن السخاوي جماعةٌ[١].

١٥ - **شمس الدِّين محمد بن محمد بن حسان القدسي**، سمع الكتاب على

---

(١) ممَّن وقفنا عليه منهم:

١ - **أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى الشهاب البرنسي المغربي الفاسي المالكي ويعرف بزَرُّوق**، قال السخاوي في «الضوء اللامع» (١/ ٢٢٢): «قرأ عليَّ بلوغ المرام».

٢ - **أحمد بن محمد بن عبد العزيز بن مسعود البكري الصديقي القاهري اليمني الزَّبِيدي**، قال السخاوي في «الضوء اللامع» (٢/ ١٢٤): «قرأ عليَّ بعض بلوغ المرام».

٣ - **عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر ابن الدَّيْبَع الشَّيباني الزَّبِيدي**، قال السخاوي في «الضوء اللامع» (٤/ ١٠٥): «قرأ عليَّ بلوغ المرام». وقال ابن الدَّيْبَع آخر كتابه «بغية المستفيد في أخبار زبيد» في حديثه عن السخاوي: «وقرأت عليه كتاب «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» للحافظ أبي الفضل ابن حجر». نقله العيدروس في «النور السافر» (ص٢٨٩).

٤ - **عبد الغفار بن أبي بكر بن محمد بن عبد الله النُّطُوبَسي**، قال السخاوي في «الضوء اللامع» (٤/ ٢٤٢): «حمل عني «الألفية» بكمالها، وأشياء من جملتها غالب «مناقب الشافعي»، و«بلوغ المرام» كلاهما لشيخنا».

٥ - **علي بن محمد بن حسن بن صديق نور الدِّين اليماني الشَّافعي**، قال السخاوي في «الضوء اللامع» (٥/ ٢٩٧): «قرأ عليَّ «شرحي للألفية»، و«المقاصد الحسنة» وغيرهما من تآليفي، و«بلوغ المرام» وغيره».

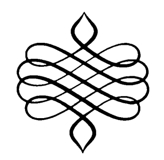
٦ - عمر بن علي بن أبي بكر التقي الزَّبِيدي النَّاشري الشَّافعي، قال السخاوي في «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٥): «سمع عليَّ في بلوغ المرام».

مصنِّفه في مجالس بقراءة البقاعي خلا من قوله: «باب العدة»، إلى قوله: «باب حد الشارب». والمجلس الأخير، وهو من قوله: «كتاب الجامع باب الأدب» إلى آخر الكتاب. وأجاز له المصنِّف، كما أثبت الحافظ البقاعي بخطه آخر النسخة «ب»، وصحَّحه الحافظ ابن حجر بخطه تحته.

١٦ - **محب الدِّين محمد بن محمد بن حسان القدسي**، سمع الكتاب على مصنِّفه في مجالس بقراءة البقاعي خلا المجلس الأول وانتهاؤه قوله: «باب نواقض الوضوء». ومن قوله: «باب الربا» إلى: «كتاب الفرائض»، ومن قوله: «كتاب الطلاق» إلى: «باب حد الشارب وبيان المسكر»، ومن قوله: «كتاب الجامع» إلى آخر الكتاب. وأجاز له المصنِّف، كما أثبت الحافظ البقاعي بخطه آخر النسخة «ب»، وصحَّحه الحافظ ابن حجر بخطه تحته.

١٧ - **محمد بن يحيى بن محمد بن محمد بن محمد المُناوي**، حفظ «بلوغ المرام»، وعرضه على الحافظ ابن حجر من حِفْظه. قاله الحافظ السخاوي في «الجواهر والدرر» (٣/ ١١٦٩).

١٨ - **محمد بن يوسف بن علي الدَّميري**، قرأ على الحافظ ابن حجر الكتاب، وانتهى في سابع ربيع الآخِر سنة إحدى وخمسين. قاله الحافظ السخاوي في «الجواهر والدرر» (٣/ ١١٧٠).



الفصل الثامن

عناية العلماء بكتاب «بلوغ المرام»

قد اعتنى بكتاب «بلوغ المرام» أهلُ العلم عنايةً بالغةً على مدار أكثر من ستة قرون؛ **ومن مظاهر هذه العناية:**

❁ **نَسْخُ الكتاب**: فلا يُحصى مَن نَسَخَه بيده، وقد وُجِدَ للكتاب عشراتُ النُّسخ بخطوط نُسَّاخٍ مختلفين، وقفنا منها على أكثر من ثلاثين، سيأتي ذكرها.

❁ **سماع الكتاب**: قد سبق أن ذَكَرْنا بضعة عشر راويًا رووه عن مصنِّفه الحافظ ابن حجر، وأشرنا إلى الشروح والمعاجم والمشيخات التي رَوَت الكتاب مسندًا إلى مصنِّفه .

❁ **دراسة الكتاب وحِفْظه**: لا يُحصى مَن دَرَسَ «بلوغ المرام» أو حَفِظَه ووعاه، **وممَّن وقفنا على النص على حفظه للكتاب:**

١- **إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن علي بن سليمان البَيْجُوريُّ الشافعي المقرئ**، نشأ في كنف أبويه، فحفظ القرآن و«بلوغ المرام». قاله السخاوي في «الضوء اللامع» (١/ ١١٩).

٢- **أحمد بن سليمان بن نصر الله بن إبراهيم البُلْقَاسيُّ الشافعي**، حفظ القرآن وعدة كتب منها «بلوغ المرام». قاله السخاوي في «الضوء اللامع» (١/ ٣١٠).

٣- **أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد البَيْجُوريُّ**، حفظ «بلوغ المرام». قاله السخاوي في «الجواهر والدرر» (٣/ ١٠٧٩)، وفي «الضوء اللامع» (٢/ ٦٥).

٤- **عبد الرحمن بن رضوان بن محمد بن يوسف العُقَبي**، حفظ الكتاب وعرضه على الحافظ ابن حجر مِن حِفْظه. قاله الحافظ السخاوي في «الجواهر والدرر» (٣/ ١٠٩٧)، وفي «الضوء اللامع» (٤/ ٧٨).

٥- **محمد بن قاسم بن علي المرجُوشِيُّ**، وهو ممن حفظ «بلوغ المرام»، وأذن له ابن حجر في الإفادة. قاله السخاوي في «الجواهر والدرر» (٣/ ١١٥٤)، ونحوه في «الضوء اللامع» (٨/ ٢٨٢).

٦- **محمد بن يحيى بن محمد بن محمد بن محمد المُنَاوِيُّ**، أحد مَنْ حفظ «بلوغ المرام» وعرضه على مصنِّفه. قاله السخاوي في «الجواهر والدرر» (٣/ ١١٦٩)، وفي «الضوء اللامع» (١١/ ١٧٣).

۞ **التأليف على «بلوغ المرام»**: قد اعتنى أهل العلم بالتأليف على «بلوغ المرام» عنايةً كبيرةً، وهذه إشارة إلى بعض ما وقفنا عليه من كُتُبٍ ورسائلَ لأهل العلم:

أولًا: شروح «بلوغ المرام»:

قد شرح «بلوغ المرام» كثيرٌ من العلماء الأخيار، منهم:

١- **إبراهيم بن أبي القاسم بن إبراهيم بن عبد الله بن جعمان الصيرفي اليماني (ت ٨٩٧هـ)**، قال السخاوي في «الضوء اللامع» (١/ ١١٧): «بلغني أنه كتب على «بلوغ المرام» لشيخنا شيئًا شبه الشرح، ولكن لم أقف عليه، ولم أسمع به منه، وإنما أعلمني به غيره».

٢- **جمال الدِّين يوسف بن شاهين سبط الحافظ ابن حجر (ت ٨٩٩هـ)**، له «منحة الكرام بشرح بلوغ المرام»، قال السخاوي في «الجواهر والدرر» (٣/ ١٢١٧) عن سبط ابن حجر: «وشرع في «شرح بلوغ المرام»، وكأنَّه اعتمد على القطعة التي عملها جدُّه مِنْ «شرح المحرَّر لابن عبد الهادي».

٣- **عبد الرحمن بن محمد الحَيْمِي اليمني (ت ١٠٦٨هـ)**، ذكره البغدادي في «هدية العارفين» (١/ ٥٤٨)، وقال عبد الله بن علي الوزير في «تاريخ طبق الحلوى وصحاف المن والسلوى» (ص١٥٢) عن الحيمي: «نُقل عنه أنه انتقل عن مذهب الشَّافعي، وقد يظهر ترجيحه لمذهب الشافعي في عبارة «شرحه لبلوغ المرام».

٤- **الحسين بن محمد بن سعيد بن عيسى اللاعي اليمني المعروف بالمغربي (ت ١١١٩)**، له «البدر التمام شرح بلوغ المرام»، قال عنه الشوكاني في «البدر الطالع» (١/ ٢٣٠): «وهو شرحٌ حافلٌ، نقل ما في «التلخيص» من الكلام على متون الأحاديث وأسانيدها، ثم إذا كان الحديث في «البخاري» نقل شرحه من «فتح الباري»، وإذا كان في «صحيح مسلم» نقل شرحه من «شرح النووي»، وتارة ينقل من «شرح السُّنن» لابن رسلان؛ ولكنه لا ينسب هذه النقول إلى أهلها غالبًا، مع كونه يسوقها باللفظ، وينقل الخلافات من «البحر الزخار» للإمام المهدي أحمد بن يحيى، وفي بعض الأحوال من «نهاية ابن رشد»، ويترك التعرض للترجيح في غالب الحالات، وهو ثمرة الاجتهاد، وعلى كل حالٍ فهو شرحٌ مفيدٌ». وطُبع بتحقيق محمد شحود خرفان، في دار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، في خمسة مجلدات.

٥- **محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)** له «سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام»، اختصره من «البدر التمام» للمغربي، وهو أشهر شروح الكتاب، وقد طُبع مرارًا.

٦- **يوسف بن محمد البطاح الأَهْدَل اليمني (ت ١٢٤٦هـ)**، له «إفهام الأفهام من شرح بلوغ المرام» في مجلدين، ذكره البيطار في «حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر» (٣/ ١٦١٠). وقال الكتاني في «فهرس الفهارس» (٢/ ١١٤٧): «رأيت في مكتبة شيخنا الشهاب أحمد بن إسماعيل البرزنجي بالمدينة المنورة شرح المترجم على «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» للحافظ ابن حجر بخط مؤلفه، سمَّاه «إفهام الأفهام من شرح بلوغ المرام» وهو في مجلدين».

٧- **سليمان بن يحيى بن عمر الأَهْدَل اليمني (ت ١١٩٧هـ)**، له «حاشية على بلوغ المرام» جردها ابنه علي بن سليمان، من حواشي أبيه على نسخته بإشارة من أخيه وجيه الدِّين عبد الرحمن بن سليمان، وهي حاشية تامة، وقفنا عليها في مكتبة خدابخش في الهند تحت رقم (٤٨٦).

٨- **عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر الأَهْدَل اليمني (ت ١٢٥٠هـ)**، قال الكتاني في «فهرس الفهارس» (٢/ ٦٩٨): «من تآليفه «شرح بلوغ المرام للحافظ ابن حجر»، إلا أنه لم يكمله». وقال صِدِّيق حسن خان في «أبجد العلوم» (٣/ ١٨٩): «بلغ فيه إلى التيمم في نحو عشرين كراسًا، ولم تساعده القدرة على إتمامه». ونقل منه العظيم آبادي في «عون المعبود» (١/ ١٧٤).

٩- **محمد عابد بن أحمد بن محمد مراد السِّنْدِيُّ (ت ١٢٥٧هـ)**، قال الكتاني في «فهرس الفهارس» (٢/ ٧٢١) وهو يذكر مصنَّفاته: «ومنها شرح «بلوغ المرام» للحافظ ابن حجر، ولم يكمله أيضًا».

١٠- **عبد الله بن سليمان الجوهري (ت ١٣٠١هـ)**، قال صِدِّيق حسن خان في «أبجد العلوم» (٣/ ١٧٥): «ومن مؤلفاته شرح لبلوغ المرام، لم يكمله».

١١- **صِدِّيق حسن خان القِنَّوْجِيُّ (ت ١٣٠٧هـ)** له «مسك الختام شرح بلوغ المرام» باللغة الفارسية، قال صِدِّيق نفسه في «أبجد العلوم» (٣/ ٩٥): «وقد شرحته بالفارسية، وسميته: «مسك الختام»».

١٢- **نور الحسن بن صِدِّيق حسن خان القِنَّوْجِيُّ (ت ١٣٣٦هـ)**، له «فتح العلام لشرح بلوغ المرام»، اختصره من «سبل السلام»، طبع عدة طبعات.

١٣- **أحمد حسن الدهلوي (ت ١٣٣٨هـ)**، قال الطالبي في «الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام» (٨/ ١١٨٠): «وله مصنَّفات كثيرة ممتعة، منها «أحسن التفاسير» بالأردو في مجلدات كبار، و«حاشية بسيطة على بلوغ المرام للعسقلاني»».

١٤- **فيصل بن عبد العزيز آل فيصل العنزي الوائلي النجدي الحنبلي (ت ١٣٧٣هـ)**، له «مختصر الكلام على بلوغ المرام»، مطبوعٌ معروفٌ.

١٥- **عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ)**، له «حاشية على بلوغ المرام» طُبعت بتحقيق عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، في دار الامتياز للنشر بالرِّياض، الطبعة الثانية (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

١٦- **محمد بن صالح العثيمين** (ت ١٤٢١هـ)، له «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام»، طُبع في ستة مجلدات بتحقيق صبحي بن محمد رمضان وأم إسراء بنت عرفة بيومي، في المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م).

١٧- **عبد القادر شيبة الحمد** (ت ١٤٤٠هـ)، له «فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»، طُبع في عشرة مجلدات في مطابع الرشيد بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م).

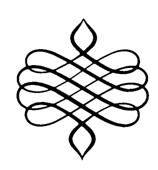
ثانيًا: نظم «بلوغ المرام»:

نَظَمَ العلَّامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني «بلوغ المرام»[1]، ولم يكمله، وأتمه تلميذه الحسين بن عبد القادر الكوكباني (ت ١١٩٨هـ)، طُبع في مطبعة دار نشر الثقافة بالإسكندرية (١٣٩٦هـ)، وبذيله «الإلمام بتخريج أحاديث منظومة بلوغ المرام» للشيخ محمد بن محمد بن يحيى زبارة الحسني الصنعاني، وتعليقات للشيخ محمد بن سالم البيحاني.

ثالثًا: التعريف بكتاب «بلوغ المرام» ومؤلِّفه:

صنَّف أبو الخير حسن بن صِدِّيق حسن خان في التعريف بالكتاب ومؤلِّفه «الروض البسام من ترجمة بلوغ المرام ومؤلفه الإمام»، وهو كتابٌ مفيدٌ مطبوعٌ.

ولأهل العلم الأحياء -وفقهم اللهُ تعالى- عناية كبيرة بالكتاب، فله عدة شروح مكتوبة ومسموعة، وله تهذيبات ومختصرات وتراجم، نفع الله بجهود المخلصين.



(١) سُمِّي النظم في مخطوطتي دار الإفتاء السعودية (٤٥١، ٥٩٩): «جمع الأحكام في نظم بلوغ المرام».

الفصل التاسع

الطَّبَعات السابقة للكتاب

طُبِعَ الكتاب طبعاتٍ كثيرةً[1]، من أشهرها:

۞ الطبعة التي عني بتصحيحها والتعليق عليها الشيخ: محمد حامد الفقي.

الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

سنة الطبع: (١٣٤٧هـ).

ولم يُرقِّم أحاديث الكتاب ترقيمًا مسلسلًا من أول الكتاب لآخره؛ بل رقم الكتب والأبواب ترقيمات منفردة، ولم يذكر شيئًا عن المخطوطات المعتمدة لإخراج الكتاب.

۞ الطبعة التي حقَّقها: الدكتور سمير بن أمين الزهيري.

طُبع عدة طبعات، آخرها الطبعة الأولى لمكتبة المعارف بالرياض، سنة (١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م).

عدد أحاديثها: (١٥٨٢).

اعتمد في إخراجها على ثلاث نسخ، هي: نسخة البقاعي «ب»، ونسخة التتائي «ت»، والنسخة الأزهرية «أ».

۞ الطبعة التي حقَّقها: أحمد بن سليمان.

الناشر: مكتبة الرشد بالرياض.

الطبعة الأولى سنة (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م).

عدد أحاديثها: (١٦١٠).

---

(١) ينظر: «المعجم المصنف لمؤلفات الحديث الشريف» لمحمد خير رمضان يوسف (ص٦٠٣).

اعتمد في إخراجها على نسختين من دار الكتب المصرية: الأولى: رقم (١٠٢) حديث، والثانية: رقم (٦٢٦) حديث طلعت.

۞ الطبعة التي حقَّقها: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.

الناشر: دار العطاء للنشر والتوزيع، الرياض، ودار البيروتي بدمشق.

الطبعة الأولى سنة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

عدد أحاديثها: (١٤٩٦).

اعتمد في إخراجها على أربع نسخ: الأولى الهندية في (١٤٥) ورقة، الثانية دار الكتب (١٠٢) حديث، الثالثة دار الكتب (٦٢٦) حديث طلعت، الرابعة دار الكتب (١٥٩٢) حديث.

۞ الطبعة التي حقَّقها: الدكتور ماهر ياسين الفحل.

الناشر: دار ابن الجوزي بالرياض.

الطبعة الأولى سنة (١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).

عدد أحاديثها: (١٥٦٨).

اعتمد في إخراجها على ثلاث نسخ: الأولى: الأزهرية «أ»، والثانية: نسخة مكتبة آيا صوفيا «ص»، والثالثة: نسخة أخرى من المكتبة الأزهرية، يقع فيها سقوطات في مواطن، وسقط أحاديث بأكملها.

۞ الطبعة التي حقَّقها: الدكتور عبد المحسن بن محمد القاسم.

وطبعها ضمن سلسلة متون طالب العلم، الطبعة الثانية سنة (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م).

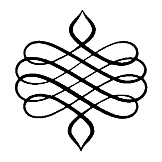
عدد أحاديثها: (١٣٥٢).

اعتمد في إخراجها على أربع نسخ، هي: نسخة البقاعي «ب»، ونسخة التتائي «ت»، والنسخة الأزهرية «أ»، والرابعة: نسخة حديثة مصوَّرة من دار المخطوطات بصنعاء تاريخ نسخها سنة (١١٦٥هـ).

وضبط النص فيها بالشكل التام، ولم تنشغل كثيرًا بالتعليق على النصِّ.

وقد استفدنا من بعض هذه الطبعات خلال عملنا، فجزاهم اللهُ خير الجزاء.

وقد طُبع الكتاب طبعات أخرى كثيرة، واختُصر وشُرح كثيرًا، ولم نتطرق لذلك اختصارًا.



الفصل العاشر

ميزات طبعتنا هذه

تميَّزت طبعتنا هذه -بحمد الله تعالى- بعدة ميزات، منها:

الأولى: كونها أكثرَ استيعابًا للنُّسخ وأحسنَ انتقاءً؛ فلقد طبعنا الكتاب على خمس نُسخٍ قيِّمةٍ، انتخبناها من ثلاثين نسخةً وقفنا عليها.

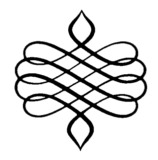
الثانية: ضَبْط النَّصِّ بالشكل التامِّ ممَّا يُعين القارئَ على القراءة الصحيحة للأحاديث والآثار.

الثالثة: التنبيه على الفروق المؤثِّرة في المخطوطات الخمس، وإثبات حواشيها المهمة في التعليقات.

الرابعة: حُسن التقديم للكتاب، فقد بذلنا في المقدِّمة جهدًا كبيرًا، وجاءت -بحمد الله تعالى- مِن أَوْفَى ما كُتِبَ عن «بلوغ المرام».

الخامسة: حُسن الإخراج، وجودة الطباعة.

نسأل اللهَ أن يَعُمَّ النفعُ بهذه الطبعة، وأن يبارك فيها، وأن يجزي كل مَن ساهم فيها خير الجزاء.



الفصل الحادي عشر

وصف المخطوطات المعتمدة

لقد وفَّقَنا اللهُ تعالى للحصول على ثلاثين نسخةً للكتاب، وقد رتَّبْناها من حيث القِدَم، بدأنا بالأقدم فالقديم، وما لم يُذكر فيها تاريخ رتَّبناها على الترتيب الهجائي للمكتبات، فكانت كالتالي:

١- نسخة مكتبة فيض الله بإصطنبول (٢١٧١)، نسخ سنة (٨٣٤هـ).

٢- نسخة المكتبة الأزهرية (٦٣١١)، نسخ سنة (٨٤٨هـ).

٣- نسخة دار الكتب (١٠٢) حديث، نسخ سنة (٨٤٨هـ)[1].

٤- نسخة مكتبة آيا صوفيا بإصطنبول (١٠٣٨)، نسخ سنة (٨٦٤هـ).

٥- نسخة المكتبة الظاهرية (٥٧٥٤)، نسخ سنة (٨٧٤هـ).

٦- نسخة جامعة الإمام (٨٩٧٢)، نسخ سنة (١٠٣٥هـ).

٧- نسخة مكتبة فيض الله بإصطنبول (٢١٦١)، نسخ سنة (١٠٦٣هـ).

٨- نسخة دار الكتب، حديث طلعت (٦٢٦)، نسخ سنة (١٠٩٨هـ).

٩- نسخة اليمن (٨٤٥)، نسخ سنة (١١٥٦هـ).

١٠- نسخة المكتبة المحمودية، نسخ سنة (١١٦٥هـ).

١١- نسخة الإمام زيد (٢٩٤)، نسخ سنة (١١٦٨هـ).

١٢- نسخة مكتبة محمد بن عبد القادر (٤٠)، نسخ سنة (١١٧٧هـ).

١٣- نسخة الإمام زيد (٩٧٣)، نسخ سنة (١١٧٩هـ).

١٤- نسخة يمنية (٥٢٤/ ٤)، نسخ سنة (١٢٢٢هـ).

١٥- نسخة الإمام زيد (٢٩١)، نسخ سنة (١٢٤٥هـ).

---

(١) كذا جاء في خاتمة الجزء الأول منها (ق: ٦٢ب)، ونخشى أن يكون هذا التاريخ هو تاريخ نسخ أصلها المنقولة منه، فلا يبدو عليها القدم، وهي نسخة كثيرة الأخطاء والتصحيفات؛ لذلك استبعدناها من العمل.

١٦- نسخة مكتبة المسجد النبوي (١٠١/ ٢١٣)، نسخ سنة (١٢٥٩هـ).

١٧- نسخة مكتبة جامعة الإمام (٨٤٨)، نسخ سنة (١٢٦٠هـ).

١٨- نسخة مكتبة عارف حكمت (٢٣٠) حديث، نسخ سنة (١٢٦٤هـ).

١٩- نسخة يمنية (١٣٣٤)، نسخ (١٢٧١هـ).

٢٠- نسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة (٧٥٩٩)، نسخ سنة (١٢٧٢هـ).

٢١- نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية (٨٧٥٢)، نسخ سنة (١٢٩٩هـ).

٢٢- نسخة بخط الشيخ أحمد محمد شاكر، نسخ سنة (١٣٢٩هـ).

٢٣- نسخة مكتبة جامعة الإمام (٧٧٨).

٢٤- نسخة مكتبة جامعة الملك سعود (١٢٧٣).

٢٥- نسخة مكتبة جامعة الملك عبد العزيز بالرياض (٧٧٥/ ٢).

٢٦- نسخة مكتبة جامعة الملك عبد العزيز بالرياض (٢٩٩٨).

٢٧- نسخة مكتبة الحرم المكي (٨٧٤) حديث.

٢٨- نسخة مكتبة دار الإفتاء السعودية (٥٣٧).

٢٩- نسخة مكتبة محمد بن عبد القادر (٣٩).

٣٠- نسخة من مكتبات اليمن (٢٣١٥٢).

وبعد دراسة النُّسخ وقع اختيارنا على أوثقها وأتقنها لتحقيق الكتاب عليه، ورتَّبناها على حسب قوتها؛ فكانت:

١- نسخة فيض الله بإصطنبول (٢١٧١)، ورمزها: «ب».

٢- نسخة المكتبة الظاهرية (٥٧٥٤)، ورمزها: «ت».

٣- نسخة المكتبة الأزهرية (٦٣١١)، ورمزها: «أ».

٤- نسخة مكتبة آيا صوفيا بإصطنبول (١٠٣٨)، ورمزها: «ص».

٥- نسخة مكتبة فيض الله بإصطنبول (٢١٦١)، ورمزها: «س».

وهذا وصفها:

١- وصف النسخة «ب»:

مكان النسخة: مكتبة فيض الله أفندي بإصطنبول، ضمن مجموع (٢١٧١)، وهي أول المجموع.

عنوانها: «**بلوغ المرام من أحاديث الأحكام**، تلخيص الفقير إلى رحمة ربه تعالى أحمد بن عليٍّ بن حَجَر الشافعي».

أولها: «بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديمًا وحديثًا...».

آخرها: «آخر الكتاب.

قال مصنِّفه شيخنا قاضي القضاة شيخُ الإسلام أبقاه اللهُ في خيرٍ: فرغ منه ملخِّصه أحمدُ بنُ عليِّ بنِ محمدِ بنِ حَجَرٍ في حادي عشر شهر ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وثمان مئة، حامدًا مصلِّيًا مسلِّمًا.

ومن خطه نقلت، وفرغت من هذه النسخة يوم السبت خامس عشر شعبان المكرم من شهور سنة أربع وثلاثين وثمان مئة.

وكتب: إبراهيم بن الرُّباط البِقاعي الشافعي [1] في خانقاه سعيد السعداء بالقاهرة المحروس، حامدًا مصلِّيًا مسلِّمًا».

ناسخها: الحافظ برهان الدِّين إبراهيم بن الرُّباط البِقَاعي الشَّافعي.

تاريخ نسخها: يوم السبت خامس عشر شعبان المكرم من شهور سنة أربع وثلاثين وثمان مئة.

---

(١) برهان الدِّين أبو الحسن إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّبَاط البِقَاعي الشَّافعي، وُلد سنة تسع وثمان مئة تقريبًا، وأخذ عن أساطين عصره، كالإمام المقرئ ابن الجزري وحافظ الشام ابن ناصر الدِّين، وحافظ العصر ابن حجر العسقلاني، ورحل وسمع من خلقٍ يجمعهم معجمه الذي سمَّاه: «عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران». ومهر في الفنون وناظر، وصنَّف التصانيف المفيدة، وتوفي ليلة السبت ثامن عشر رجب سنة خمس وثمانين وثمان مئة». وقد ترجم البقاعي لنفسه في كتابه «عنوان الزمان» (٢/ ٦١- ٨٥).

عدد أوراقها: (٦٨) ورقة.

مسطرتها: (٢٥) سطرًا.

نوع الخط: نستعليق مشكولٌ بعضه، واتبع البقاعي نظام التعقيبة.

سماعاتها: كتب بآخرها (ق: ٦٨أ- ب):

«أما بعد حمد الله ذي الجلال، والصلاة والسلام على النبي محمدٍ وجميع صحبه والآل.

فقد قرأتُ جميع هذا الكتاب -وهو «**بلوغ المرام من أدلة الأحكام**»- على مؤلِّفه شيخنا الأستاذ قاضي القضاة شيخ الإسلام قدوة الأنام وعلم الأئمة الأعلام حافظ العصر وفريد الدهر أبي الفضل شهاب الدِّين أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني المصري، أمتع اللهُ الإسلام بالبركة في عمره، وأسبغ على الأيام دائمًا من ينبوع علومه سيب غَمْره، وسمعه بقراءتي:

شمس الدِّين محمد بن محمد بن حسان القدسي، خلا من قوله: «باب العدة» إلى قوله: «باب حد الشارب»، والمجلس الأخير، وهو من قوله: «كتاب الجامع باب الأدب» إلى آخر الكتاب.

وأخوه محب الدِّين محمد، خلا المجلس الأول وانتهاؤه قوله: «باب نواقض الوضوء»، ومن قوله: «باب الربا» إلى «كتاب الفرائض»، ومن قوله: «كتاب الطلاق» إلى: «باب حد الشارب وبيان المسكر»، ومن قوله: «كتاب الجامع» إلى آخر الكتاب.

وسمع السيد صلاح الدِّين محمد بن الأُسْيوطي، من أوله إلى: «باب نواقض الوضوء»، ومن قوله: «باب الأذان» إلى قوله: «باب صلاة العيدين»، ومن قوله: «كتاب الزكاة» إلى قوله: «باب صوم التطوع وما نُهي عن صومه».

وإبراهيم بن محمد الزَّنْكَلوني، من أوله إلى قوله في أثناء صفة الصلاة: «وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه...» الحديث.

وحسين بن يوسف بن أحمد الصفدي، من أوله إلى قوله: «كتاب الزكاة».

وأحمد بن محمد المدني، من قوله في أثناء صفة الصلاة: «وعن عبد الله بن عمر» إلى قوله: «باب صلاة الجماعة والإمامة».

وشهاب الدِّين أحمد بن أسد المقرئ الأُمْيُوطي ومحب الدِّين محمد بن شمس الدِّين القطان المصري، من قوله: «باب نواقض الوضوء» إلى قوله: «باب الأذان».

وأجاز المسمع -أبقاه اللهُ في خيرٍ- ما له وعنه رواية[1] لمَن قرأه أو حضره أو سمعه أو شيئًا منه.

وذلك في مجالس آخرها يوم الجمعة عشري شهر رمضان المعظَّم سنة أربع وثلاثين وثمان مئة بالمدرسة المنكدمرية جوار بيت المسمع بخط دار السمك داخل القاهرة المحروس.

قال ذلك وكتبه: إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّباطِ البقاعي الشافعي.

والحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على سيدنا محمدٍ خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلَّم تسليمًا إلى يوم الدِّين».

وكتب المصنِّف تحته:

«السماع والقراءة والإجازة لمَن ذكر كما ذكر.

وكتب: أحمد بن علي بن حَجَر الشافعي، عفا الله تعالى عنه، آمين».

تملكاتها: على صفحة العنوان خاتم وقف، نصه: «وقف شيخ الإسلام السيد فيض الله أفندي غفر الله له ولوالديه، بشرط ألَّا يخرج من المدرسة التي أنشأها بقسطنطينية سنة (١١١٢)».

وهذه النسخة أقدم نسخ الكتاب، وهي أوثق النسخ وأجودها، وهي بخط الحافظ البِقاعي، وعليها خط المصنِّف الحافظ ابن حَجَر ﵀.

وتمتاز بضبط الكلمات بالحركات، والحواشي -ومنها بخط المصنِّف- لتفسير مبهم أو توضيح إشكال.

---

(١) كذا بخط البقاعي، والصواب: «روايته».

٢- وصف نسخة «ت»:

مكان النسخة: دار الكتب الظاهرية بدمشق (٥٧٥٤).

عنوانها: «كتاب: **بلوغ المرام في أحاديث خير الأنام**، مما عني بجمعه حافظ عصره وفريد دهره العالم العلَّامة شهاب الدِّين أحمد بن حجر الشافعي، جعل اللهُ الجنة مثواه والفردوس مأواه».

أولها: «بسم الله الرحمن الرحيم.

ربِّ يسِّر بخيرٍ.

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديمًا وحديثًا...».

آخرها: «آخر الكتاب.

على يد أضعف خلق الله وأحقرهم في زعمه: عمر بن علي التتائي المالكي، أقال اللهُ عثرته يوم لا ينفع مال ولا بنون، وغفر له ولوالديه ولمشايخه ولإخوانه ولجميع المسلمين.

بتاريخ ثالث شهر جمادى الآخرة ليلة الجمعة قريبًا من ثلث الليل سنة أربع وسبعين وثمان مئة أحسن اللهُ عاقبتها بمحمدٍ وآله[١].

قال مصنِّفه عند قوله: «آخر الكتاب»: فرغ منه ملخِّصه أحمدُ بنُ عليِّ بنِ محمدِ بنِ حَجَرٍ، في حادي عشر شهر ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وثمان مئة، حامدًا ومصلِّيًا ومسلِّمًا».

ناسخها: عمر بن علي التتائي المالكي[٢].

تاريخ نسخها: ثالث شهر جمادى الآخرة ليلة الجمعة قريبًا من ثلث الليل سنة

---

(١) كذا.

(٢) عمر بن علي بن شعبان بن محمد بن يوسف التتائي الأزهري المالكي الفقيه، وُلد تقريبًا سنة ستٍّ وعشرين وثمان مئة بتتا -قرية بالمنوفية- ونشأ بها فحفظ القرآن، وتحول منها وهو ابن ثلاثين فقطن الأزهر، واشتغل بالفقه والأصلين والعربية وغيرها حتى برع في الفقه وشارك في غيره، وطلب الحديث كثيرًا، وأسمع أولاده. ترجمته في «الضوء اللامع» للسخاوي (٦/ ١٠٦- ١٠٧).

أربع وسبعين وثمان مئة.

عدد أوراقها: (١٨٢) ورقة.

مسطرتها: (١٦) سطرًا.

نوع الخط: نستعليق مشكولٌ بعضه، واتبع الناسخ نظام التعقيبة.

مقابلاتها: النسخة منقولةٌ من أصلٍ معتبرٍ ومقابلةٌ عليه، بدليل قول الناسخ آخرها: «بلغ مقابلة من أوله إلى آخره، علَى يد كاتبه على أصلٍ معتبرٍ، ولله الحمد. كتبه عمر بن علي التتائي».

ثم قابلها الناسخ مرة ثانيةً على أصل المصنِّف ابن حجر نفسه، فكتب فوق البلاغ السابق في آخر ورقة: «بلغ معارضةً من أوله إلى آخره على أصل مؤلِّفه رحمة الله عليه. يد كاتبه عمر التتائي».

بل قُوبلت مرة ثالثةً؛ فقد كتب الناسخ على الحاشية عند الحديث (١١٦٠): «بلغ ثالث مقابلة؛ فصحَّ».

وقد انتشرت بلاغات المقابلة على هامش أوراقها في مواضع كثيرة، اكتفينا منها بما ذُكر عند وصف النسخ.

وكُتب في آخرها (ق: ١٨٢ب): «قابله من أوله إلى آخره كاتبه ومالكه عمر بن علي التتائي على أصل مؤلِّفه بخطِّ يده حسب الجهد والطاقة؛ فصحَّ إن شاء الله تعالى في ثامن شوال سنة أربع وسبعين وثمان مئة».

وانتشرت فيها الدارات المنقوطة واللحوقات المصحَّحة على حواشيها، وعليها بعض الحواشي النافعة.

تملكاتها: على لوحة العنوان تملك يظهر من نصه: «... رب الأرباب يحيى بن محمد عفي عنهما يوم الحساب».

وهذه النسخة أيضًا نسخة قيمة، بخط الفقيه المالكي عمر بن علي التَّتائي.

وتمتاز كذلك بضبط الكلمات بالحركات، وكثرة الحواشي المفسِّرة، وتعتبر هي ونسخة «ب» من أوثق نسخ الكتاب.

٣- وصف نسخة «أ»:

مكان النسخة: المكتبة الأزهرية بالقاهرة، تحت رقم (٦٣١١).

عنوانها: «**كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تصنيف الشيخ الإمام العالم العلَّامة وحيد دهره وفريد عصره القاضي شهاب الدِّين ابن حجر، عامله اللهُ بلطفه، محمدٍ وآله[1]».

أولها: «بسم الله الرحمن الرحيم.

ربِّ يَسِّر بخير يا كريم بمحمد وآله[2].

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديمًا وحديثًا...».

آخرها: «آخر الكتاب.

نُقل من نسخة بخطِّ مؤلِّفه -أمتع اللهُ ببقائه المسلمين آمين- وقال في آخرها: فرغ منه ملخِّصه أحمد بن علي بن محمد بن حجر في حادي عشر شهر ربيع الأول سنة ثماني وعشرين وثمان مئة، حامدًا مصلِّيًا مسلِّمًا.

صلَّى اللهُ وسلَّم على سيِّدنا وسندنا محمدٍ وآله وصحبه وسلَّم.

كتبه: علي بن محمد القيِّم، في ثاني عشرين ربيع الآخر سنة ثمان وأربعين وثمان مئة، لمستنسخها شمس الدِّين محمد الواعظ الشهير بابن حُلَّة[3]، غفر اللهُ له آمين وجميع المسلمين، آمين».

ناسخها: علي بن محمد القيِّم[4].

---

(١) كذا.

(٢) كذا.

(٣) شمس الدين محمد بن عثمان بن محمد بن عثمان القاهري، الشافعي، الواعظ، المعروف بابن حُلَّة، مؤلِّف كتاب «التهاني والبشارات والمراثي والإشارات»، وُلد قبل سنة (٨٢٠هـ)، ومات في محرم سنة (٨٩٢هـ). ينظر: «الضوء اللامع» (١١/ ٢٤٤)، و«نيل الأمل في ذيل الدول» (٨/ ٥٧)، و«وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام» (٣/ ١٠٢٦)، و«إيضاح المكنون» (٣/ ٣٤١).

(٤) علي بن محمد بن يوسف، نور الدين القاهري الشافعي، ويُعرف بـ: ابن القيِّم (قيِّم جامع التركماني). قال السخاوي في «الضوء اللامع» (٦/ ٢٨): «كتب الكثير بخطِّه الحسن.. مات في رجب سنة ثمان وأربعين بالقاهرة».

وقد فُقد من أصل النسخة بعض الأوراق، فأتمها ناسخ آخر بخطٍّ مغايرٍ كثير الخطأ، وهي الأوراق (٣٠- ٣٥)، (٥٦- ٦١)، (٨٣). وهي توافق الأحاديث: (٤١٤- ٥٤٩)، (٧٨٠- ٨٩٨)، (١١٥٤- ١١٦١).

تاريخ نسخها: في ثاني عشرين ربيع الآخِر سنة ثمان وأربعين وثمان مئة.

عدد أوراقها: (١١٦).

مسطرتها: (١٩) سطرًا.

نوع الخط: نسخ مشكولٌ بعضه، واتبع الناسخ نظام التعقيبة، وكتب العناوين وأوائل الأحاديث بالمداد الأحمر.

مقابلاتها: النسخة مقابلة على أصل المصنِّف؛ فقد كتب الناسخ بحاشية آخر ورقة منها: «بلغ مقابلة على أصل المؤلِّف؛ فصحَّ ولله الحمد».

تملكاتها: كتب في آخرها: «لمستنسخها شمس الدِّين محمد الواعظ الشهير بابن حُلَّة، غفر اللهُ له آمين وجميع المسلمين آمين».

وكُتب في خاتمتها أبيات رائقة، من بحر البسيط، هي[1]:

يَا فَارِجَ الْهَمِّ عَنْ نُوحٍ وَأُسْرَتِهِ ... وَصَاحِبِ الْحُوتِ مَوْلَى كُلِّ مَكْرُوبِ

وَفَالِقَ الْبَحْرِ عَنْ مُوسَى وَشِيعَتِهِ ... وَمُذْهِبَ الْحُزْنِ عَنْ ذِي الْبَثِّ يَعْقُوبِ

وَجَاعِلَ النَّارِ لِإبْرَاهِيمَ بَارِدَةً ... وَرَافِعَ السُّقْمِ عَنْ أَوْصَالِ أَيُّوبِ

إِنَّ الْأَطِبَّاءَ لَا يُغْنُونَ عَنْ وَصَبٍ ... أَنْتَ الطَّبِيبُ طَبِيبٌ غَيْرُ مَغْلُوبِ

وهذه النسخة وإن كانت مقابلة على أصل المصنِّف، إلا أنها دون سابقتيها، وفيها بعض الضبط المرجوح، وفيها سقط بعض أوراق كُتبت بخط مغاير كثير الخطأ، لم ننبِّه على مخالفتها في هذا الجزء الساقط، كما سيأتي في الفصل التالي.

---

(١) الأبيات لمحمد بن عامر البلخي، كما في «شعب الإيمان» للبيهقي (٩٥٤٢).

٤- وصف نسخة «ص»:

مكان النسخة: مكتبة آيا صوفيا بإصطنبول (١٠٣٨).

عنوانها: «كتاب **بلوغ المرام من أحاديث الأحكام**، تأليف الشيخ الإمام العالم العلَّامة شهاب الدِّين أحمد بن حجر الشافعي مذهبًا، نفعنا الله ببركته وبركة علومه في الدنيا والآخرة، آمين».

أولها: «بسم الله الرحمن الرحيم.

وبه ثقتي.

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديمًا وحديثًا...».

آخرها: «آخر الكتاب.

قال مصنِّفه الشيخ الإمام العالم العلَّامة شيخ الإسلام أمتع اللهُ بوجوده الأنام: فرغ منه ملخِّصه أحمد بن علي بن محمد بن حجر في حادي عشر شهر ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وثمان مئة، حامدًا لله تعالى ومصليًا على رسوله ﷺ.

وكان الفراغ من نسخه في يوم الاثنين المبارك تاسع شهر الله المحرم الحرام سنة أربع وستين وثمان مئة، أحسن اللهُ عاقبتها، آمين آمين آمين.

والحمد لله على إحسانه وفضله ومَنِّه وكرمه، وحسبنا الله ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير، وصلَّى اللهُ على سيدنا محمدٍ وآله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا».

ناسخها: غير مذكور.

تاريخ نسخها: في يوم الاثنين المبارك تاسع شهر الله المحرم الحرام سنة أربعٍ وستين وثمان مئة.

عدد أوراقها: (١٤٥) ورقة.

مسطرتها: (١٧) سطرًا.

نوع الخط: نسخ، واتبع الناسخ نظام التعقيبة، وكتب العناوين وأوائل الأحاديث بالمداد الأحمر.

تملكاتها: على حاشية الورقة الأولى وقف نصُّه: «قد وقف هذه النسخة الجليلة

سلطاننا الأعظم والخاقان المعظَّم مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان بن السلطان: السلطان الغازي محمود خان، وقفًا صحيحًا شرعيًّا لمَن طالع وتلى، أكرمه اللهُ تعالى بالزلف والحسنى.

حرَّره الفقير: أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين، غُفر لهما».

ووضع فوقه خاتم، نصه: «الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

الواقف: محمود خان بن مصطفى خان». ووضع تحت النص خاتم المحرر.

وهذه النسخة وإن كانت مقابلة على أصل المصنِّف، إلا أنها كثيرة المخالفة لغيرها من النسخ، ولذلك لم ننبِّه على مخالفتها، كما سيأتي في الفصل التالي.

٥- وصف النسخة «س»:

مكان النسخة: مكتبة فيض الله أفندي، ضمن مجموع تحت رقم (٢١٦١)، وهي الرسالة الأولى في المجموع.

عنوانها: «**بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، للشيخ العالم المحدِّث شهاب الدِّين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة اثنتين وخمسين وثمان مئة».

أولها: «بسم الله الرحمن الرحيم.

وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم.

ربِّ يسِّر.

قال الشيخ الإمام العالم العلَّامة، شيخ الإسلام والمسلمين، إمام المحدِّثين، بقية الحُفَّاظ والمتقنين، بخاري زمانه، وأعجوبة أوانه، قاضي القضاة، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني روَّح اللهُ روحه ونوَّر ضريحه بمَنِّهِ: الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديمًا وحديثًا...».

آخرها: «آخر «**بلوغ المرام في أدلة الأحكام**»، والحمد لله وكفى، وسلَام على عباده الذين اصطفى.

وقد انتهى والحمد لله كتابةً ومقابلةً بحسب الطاقة من أصلٍ صحيحٍ، ذكر صاحبه أنه كتبه من خطِّ المؤلِّف، وبآخره إجازة بخطِّ السخاوي، نفعَ اللهُ بالجميع.

وذلك ببلد الله الحرام تجاه الركن اليماني، سنة ثلاث وستين بعد الألف، رزقنا الله خيرها».

ناسخها: غير مذكور.

تاريخ نسخها: سنة ثلاث وستين بعد الألف.

عدد أوراقها: (٤٦) ورقة، (٣- ٤٩) ضمن مجموع.

مسطرتها: (٢٩) سطرًا.

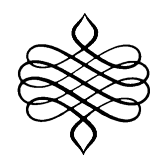
نوع الخط: مغربي مشكولٌ بعضه، واتبع الناسخ نظام التعقيبة، وكتب العناوين وأوائل الأحاديث بالمداد الأحمر.

مقابلاتها: نُقلت النسخة وقُوبلت على أصلٍ صحيحٍ منقولٍ من خطِّ المصنِّف؛ فقد كتب الناسخ آخرها: «وقد انتهى والحمد لله كتابةً ومقابلةً بحسب الطاقة من أصلٍ صحيحٍ ذكر صاحبه أنه كتبه من خطِّ المؤلِّف، وبآخره إجازة بخطِّ السخاوي نفعَ الله بالجميع.

وذلك ببلد الله الحرام تجاه الركن اليماني سنة ثلاثٍ وستين بعد الألف، رزقنا الله خيرها».

تملكاتها: على صفحة العنوان خاتم وقف، نصه: «وقف شيخ الإسلام السيد فيض الله أفندي غفر اللهُ له ولوالديه بشرط ألَّا يخرج من المدرسة التي أنشأها بقسطنطينية سنة (١١١٢)».

وهذه النسخة وإن كانت مقابلة على نسخة منقولة من أصل المصنِّف، إلا أنها دون ما تقدم من النسخ، وقد بيّض فيها في مواضع كثيرة ليكتب «عن» ونحوها بالحمرة -كما هي عادته- ولم يفعل، كما سيأتي في الفصل التالي.



الفصل الثاني عشر

منهج تحقيق كتاب «بلوغ المرام»

أولًا: حَصَرْنا نُسَخَ الكتاب من خلال ما وقفنا عليه من مخطوطات، وما وقفنا عليه من فهارس مكتبات المخطوطات في العالم، فتبيَّن لنا أن له عشرات النُّسخ، حصلنا منها على ثلاثين نسخة، اخترنا خمسًا من أقدمها وأوثقها لإخراج الكتاب عليها.

ثانيًا: رتَّبْنا المخطوطات الخمس المختارة حسب قوتها وتمام نصِّها:

١- **النسخة «ب»**: أقدم نُسخ الكتاب، وهي بخط الحافظ البقاعي، وعليها خط المصنِّف الحافظ ابن حَجَر في مواضع كثيرة، وهي أوثق النسخ المعروفة للكتاب.

٢- **النسخة «ت»**: نسخةٌ قيمةٌ، منقولة من أصل منقول من أصل المصنِّف ومقابلةٌ على أصل المصنِّف.

٣- **النسخة «أ»**: نسخةٌ قيمةٌ، مقابلةٌ على أصل المصنِّف.

٤- **النسخة «ص»**: نسخةٌ جيدة، منقولة من أصل المصنِّف ومقابلةٌ عليه.

٥- **النسخة «س»**: نسخةٌ جيدة، مقابلةٌ على نسخة منقولة من أصل المصنِّف.

ثالثًا: بعد دراسة النُّسخ رأينا أن المناسب لتحقيق الكتاب استخدام أسلوب النَّص المختار، وعدم اعتماد نسخةٍ محدَّدةٍ كأصلٍ؛ وذلك لتقارب النُّسخ في الجودة، فأسلوب الاختيار من بين النسخ للوصول لأصح نصٍّ وأَثبَتِه هو الأنسبُ.

رابعًا: قابلنا الكتاب على النسخ الخمس، وأثبتنا الاختلافات المؤثِّرة بينها.

خامسًا: عزونا أحاديث الكتاب إلى مصادرها التي ذكرها المصنِّف من كتب الصِّحاح والسنن والمسانيد وغيرها، وقابلنا نصوص الكتاب على تلك الأصول، ونبَّهنا على فروقها الجوهرية، ووثَّقنا ما نصَّ عليه المصنِّف من علة للحديث أو تضعيف، بالإحالة إلى كتب العلل والتخريج بشيء من الإجمال، وما لم نقف عليه

من تلك المصادر أشرنا إلى أننا لم نقف عليه.

ومما يحسن الإشارة إليه أن المصنِّف ﵀ لم ينص أنه استوعب مصادر تخريج الحديث، ولذا لم نلتزم استدراك ذلك فيما عدا «الصحيحين».

ثم رجَّحنا بين خلافات النسخ الخطية وفروق هذه الأصول، وأثبتنا في المتن الصحيح من أيِّها كان:

- فإذا كانت الخلافات بين النسخ تدور بين الصحيح والأصح أثبتنا الأصح في المتن ولو من نسخةٍ واحدةٍ، وذكرنا في الهوامش ما خالفه مبيِّنين وجه الترجيح.
- وإذا كانت الخلافات تدور بين لفظين كليهما صحيحٌ أثبتنا ما في أكثر النسخ في المتن، ونبَّهنا في الهوامش على اللفظ الآخر.
- وإذا كان الخلاف بين النسخ والأصول أثبتناه في الهامش، إلا أننا قد نثبته في المتن بين معقوفين إذا رأينا ضرورة لذلك، مع التنبيه في الهامش على ما خالفه، مبيِّنين وجه الترجيح، وهي مواضع قليلة.

وقد أثبتنا الصلاة على النبي ﷺ والترضية على الصحابة ﵃ من أي نسخة وجدت دون تنبيه.

وقد كنا أثبتنا جميع السماعات والبلاغات وغيرها، ثم بدا لنا أنها ستشتِّت القارئ فحذفناها.

ولم ننبِّه على مخالفات النسخة «ص» لغيرها من النسخ إلا عند الحاجة؛ وذلك لكثرة مخالفاتها لغيرها من النسخ، ولم ننبِّه كذلك على ما بيّض له في «س» ليكتبه بالحمرة ثم لم يفعل، كما سيأتي في التعليق على الحديث (١٠٠٣).

وقد حرَّرنا صياغة الهوامش ملتزمين في ذلك الاختصار، فاكتفينا بذكر فروق النسخ المخالفة دون ذكر النسخ التي أثبتنا اللفظ منها، إلا عند الحاجة لذلك.

سادسًا: شكَّلنا المتن تشكيلًا تامًّا مراعين في ذلك صحة الرواية وصحة اللغة جميعًا، وشكَّلنا ما يشكل من الحواشي والتعليقات.

سابعًا: قسَّمنا النصَّ إلى فقرات، وأخضعناه إلى علامات الترقيم المناسبة.

ثامنًا: رقَّمنا الأحاديث ترقيمًا متسلسلًا؛ فبلغت (١٥٦٤) حديثًا.

تاسعًا: كتبنا مقدِّمة علمية للكتاب، قسَّمناها إلى اثني عشر فصلًا:

الفصل الأول: تعريفٌ موجزٌ بالحافظ ابن حَجَر العسقلاني.

الفصل الثاني: توثيق نسبة الكتاب للحافظ ابن حجر.

الفصل الثالث: عنوان الكتاب.

الفصل الرابع: منهج الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام».

الفصل الخامس: مصادر «بلوغ المرام»

الفصل السادس: مكانة «بلوغ المرام».

الفصل السابع: رواة «بلوغ المرام» عن المصنِّف.

الفصل الثامن: عناية العلماء بكتاب «بلوغ المرام».

الفصل التاسع: الطبعات السابقة للكتاب.

الفصل العاشر: ميزات طبعتنا هذه.

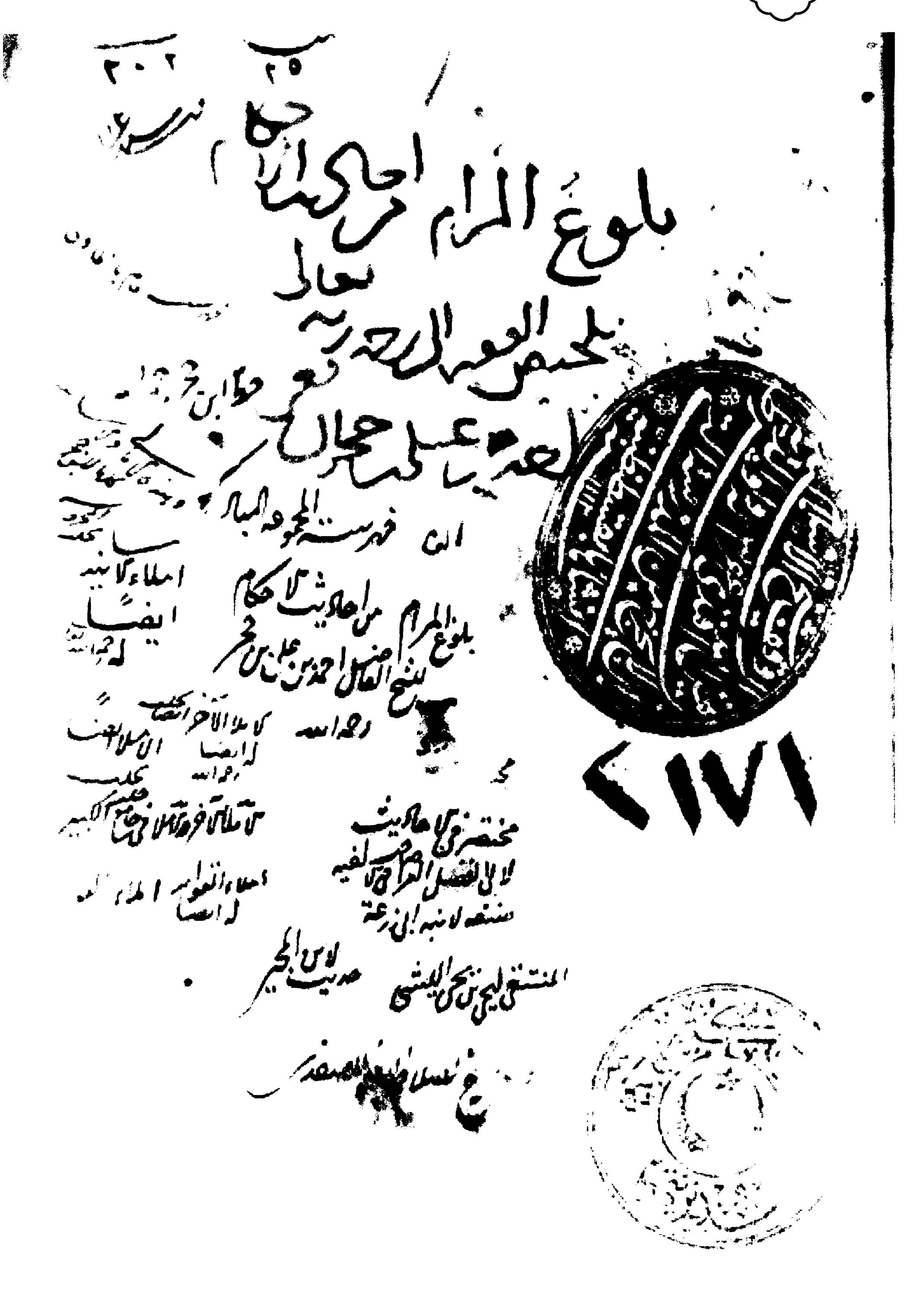
الفصل الحادي عشر: وصف المخطوطات المعتمدة.

الفصل الثاني عشر: منهج تحقيق كتاب «بلوغ المرام».

ثم وضعنا صورًا لنماذج من مخطوطات الكتاب.

والله ولي التوفيق.

نماذج من صور المخطوطات



عنوان النسخة «ب» بخط الحافظ ابن حجر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديماً وحديثاً والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيراً حثيثاً وعلى أتباعهم الذين ورثوا علمهم والعلماء ورثة الأنبياء أكرم بهم وارثاً وموروثاً أما بعد فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية حررته تحريراً بالغاً ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغاً ويستعين به الطالب المبتدي ولا يستغني عنه الراغب المنتهي وقد بينت عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة لإرادة نصح الأمة فالمراد بالسبعة أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وبالستة من عدا أحمد وبالخمسة من عدا البخاري ومسلماً وبالأربعة من عدا الثلاثة الأول وبالثلاثة من عداهم والأخير وبالمتفق البخاري ومسلم وقد لا أذكر معهما غيرهما وما عدا ذلك فهو مبين وسميته بلوغ المرام من أدلة الأحكام والله أسأل أن لا يجعل ما علمنا علينا وبالاً وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى

كتاب الطهارة باب المياه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته أخرجه الأربعة وابن أبي شيبة واللفظ له وصححه ابن خزيمة والترمذي وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الماء طهور لا ينجسه شيء أخرجه الثلاثة وصححه أحمد وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه أخرجه ابن ماجه وضعفه أبو حاتم وللبيهقي الماء طاهر إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ لم ينجس أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب أخرجه مسلم وللبخاري لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ولمسلم منه ولأبي داود ولا يغتسل فيه من الجنابة وعن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعاً أخرجه أبو داود والنسائي وإسناده صحيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها أخرجه مسلم

أول النسخة «ب»

تسليمه أعطى، وإذا دعي به أجاب. أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصبح يقول: اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور.
وإذا أمسى قال مثل ذلك إلا أنه قال: وإليك المصير. أخرجه الأربعة. وعن أنس قال: كان أكثر دعاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. متفق عليه. وعن أبي موسى الأشعري قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو: اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي
وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت
وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير. متفق عليه. وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول: اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي
التي إليها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر. أخرجه مسلم.
وعن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وارزقني علما ينفعني.
رواه النسائي والحاكم، وللترمذي من حديث أبي هريرة نحوه، وقال في آخره: وزدني علما، الحمد لله على كل
حال، وأعوذ بالله من حال أهل النار. وإسناده حسن. وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمها هذا الدعاء: اللهم
إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله
ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك، وأعوذ بك من شر
ما عاذ بك منه عبدك ونبيك، اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار
وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيرا. أخرجه ابن ماجه
وصححه ابن حبان والحاكم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلمتان حبيبتان
إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم.
متفق عليه. آخر الكتاب. قال مصنفه سامحه الله [illegible]
فرغ منه ملخصه أحمد بن علي بن محمد بن حجر في حادي عشر شهر ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وثمانمائة
حامدا ومصليا ومسلما. ومن خطه نقلت، وفرغت من هذه النسخة يوم [illegible]
حادي عشر شعبان المكرم من شهور سنة [illegible] وكتب إبراهيم [illegible]
[illegible]
أما بعد حمد الله ذي الجلال، والصلاة والسلام على النبي محمد وصحبه وآله، فقد
قرأت جميع هذا الكتاب وهو بلوغ المرام من أدلة الأحكام على مولانا شيخنا

آخر النسخة «ب»

وفريد الدهر أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي الشهير بابن حجر
العسقلاني المصري أمتع الله المسلمين ببركته في عشرة واشتمل [illegible]
من ينبوع علومه [illegible] وسمعه بقراءتي شمس الدين محمد بن محمد بن [illegible]
الغدي خلا من قوله باب العيد إلى قوله باب حد الشارب والمجلس الأخير
وهو من قوله كتاب الجامع باب الأدب إلى آخر الكتاب ولاحق [illegible] الدين
خلا المجلس الأول وإنما [illegible] من قوله باب نواقض الوضوء ومن قوله باب الربا
إلى كتاب الفرائض ومن قوله كتاب الطلاق إلى باب حد الشارب ومن المجلس
ومن قوله كتاب الجامع إلى آخر الكتاب وسمع الشيخ صلاح الدين محمد بن
[illegible] من أوله إلى باب نواقض الوضوء ومن قوله باب الأذان إلى قوله باب
صلاة العيدين ومن قوله كتاب الزكاة إلى قوله باب صوم التطوع وما نهي
عن صومه [illegible] الزكاة [illegible] من أوله إلى قوله في أثناء صفة الصلاة وعن
ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه [illegible]
ابن يوسف بن أحمد الصفدي من أوله إلى قوله كتاب الزكاة وأحمد بن محمد [illegible]
من قوله في أثناء صفة الصلاة وعن عبد الله بن عمر إلى قوله باب صلاة الجماعة والإمامة
[illegible] الدين أحمد بن راشد المقري الأسيوطي و[illegible] محب الدين محمد بن [illegible]
[illegible] المصري من قوله باب نواقض الوضوء إلى قوله باب الأذان وأجاز
المسمع أبقاه الله لجميعهم جميع ما له روايته من قراءة وحضره أو سمعه أو [illegible]
وذلك [illegible] في مجالس آخرها في يوم الجمعة عشري شهر رمضان المعظم سنة
أربع وثلاثين وثمانمائة بالمدرسة [illegible] بجوار بيت المسمع بخط دار [illegible]
داخل القاهرة المحروسة قال ذلك وكتبه إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط البقاعي [illegible]
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه [illegible]

السماع [illegible] [illegible]
[illegible] أحمد بن علي [illegible]

السماع على المصنِّف الحافظ ابن حجر، وتصحيح السماع بخطِّه

7

وليلبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما ان شا الا من جنابة اخرجه الدارقطني
والحاكم وصححه وعن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام
ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما اخرجه الدارقطني
وصححه ابن خزيمة وعن ابي بن عمارة رضي الله عنه انه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمسح على الخفين قال نعم قال يوما قال نعم قال ويومين قال نعم قال وثلاثة قال نعم
وما شئت اخرجه ابو داود وقال ليس بالقوي باب نواقض الوضوء
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهده ينتظرون
العشا حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضون اخرجه ابو داود وصححه الدارقطني
واصله في مسلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا انما ذلك عرق
وليس بحيض فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك
الدم ثم صلي متفق عليه وللبخاري ثم توضي لكل صلاة واشار مسلم الى
انه حذفها عمدا وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فامرت المقداد
ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم فساله فقال فيه الوضوء متفق عليه واللفظ للبخاري وعن
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسايه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضا
اخرجه احمد وضعفه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وجد احدكم في بطنه شيا فاشكل عليه اخرج منه شي ام لا فلا يخرجن من المسجد
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه مسلم وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال قال رجل
مسست ذكري او قال الرجل يمس ذكره في الصلاة اعليه وضوء فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا انما هو بضعة منك اخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال ابن المديني هو
احسن من حديث بسرة وعن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من مس ذكره فليتوضا اخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وقال البخاري
هو اصح شي في هذا الباب وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اصابه قي او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضا ثم ليبن
على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم اخرجه ابن ماجه وضعفه احمد وغيره وعن جابر بن سمرة

بلاغ بخط المصنِّف الحافظ ابن حَجَر

8

وحين تتضيف الشمس للغروب والحكم الثاني عند الشافعي من حديث أبي
هريرة بسند ضعيف وزاد الا يوم الجمعة وكذا لأبي داود عن أبي قتادة نحوه
وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا
تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه
الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الشفق الحمرة رواه الدارقطني وصحح ابن خزيمة وغيره وقفه وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فجران فجر يحرم الطعام
وتحل فيه الصلاة وفجر تحرم فيه الصلاة أي صلاة الصبح ويحل فيه الطعام
رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه وللحاكم من حديث جابر نحوه وزاد
في الذي يحرم الطعام انه يذهب مستطيلا في الأفق وفي الآخر انه كذنب السرحان
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الأعمال الصلاة في أول
وقتها رواه الترمذي والحاكم وصححاه وأصله في الصحيحين وعن أبي محذورة رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أول الوقت رضوان الله وأوسطه رحمة الله وآخره عفو
الله أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدا وللترمذي من حديث ابن عمر نحوه دون
الأوسط وهو ضعيف أيضا وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين أخرجه الخمسة الا النسائي وفي رواية عبد الرزاق
لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ومثله للدارقطني عن ابن عمرو بن العاص
وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى
ركعتين فسألته فقال شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتهما الآن قلت أفنقضيهما
إذا فاتتا قال لا أخرجه أحمد ولأبي داود عن عائشة بمعناه باب
الأذان عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه قال طاف بي وأنا نائم رجل فقال
تقول الله أكبر الله أكبر فذكر الأذان بتربيع التكبير بغير ترجيع والإقامة فرادى
إلا قد قامت الصلاة قال فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنها لرؤيا
حق الحديث أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وزاد أحمد
في آخره قصة قول بلال في أذان الفجر الصلاة خير من النوم ولابن خزيمة عن أنس

بلاغ بخط المصنِّف الحافظ ابن حَجَر

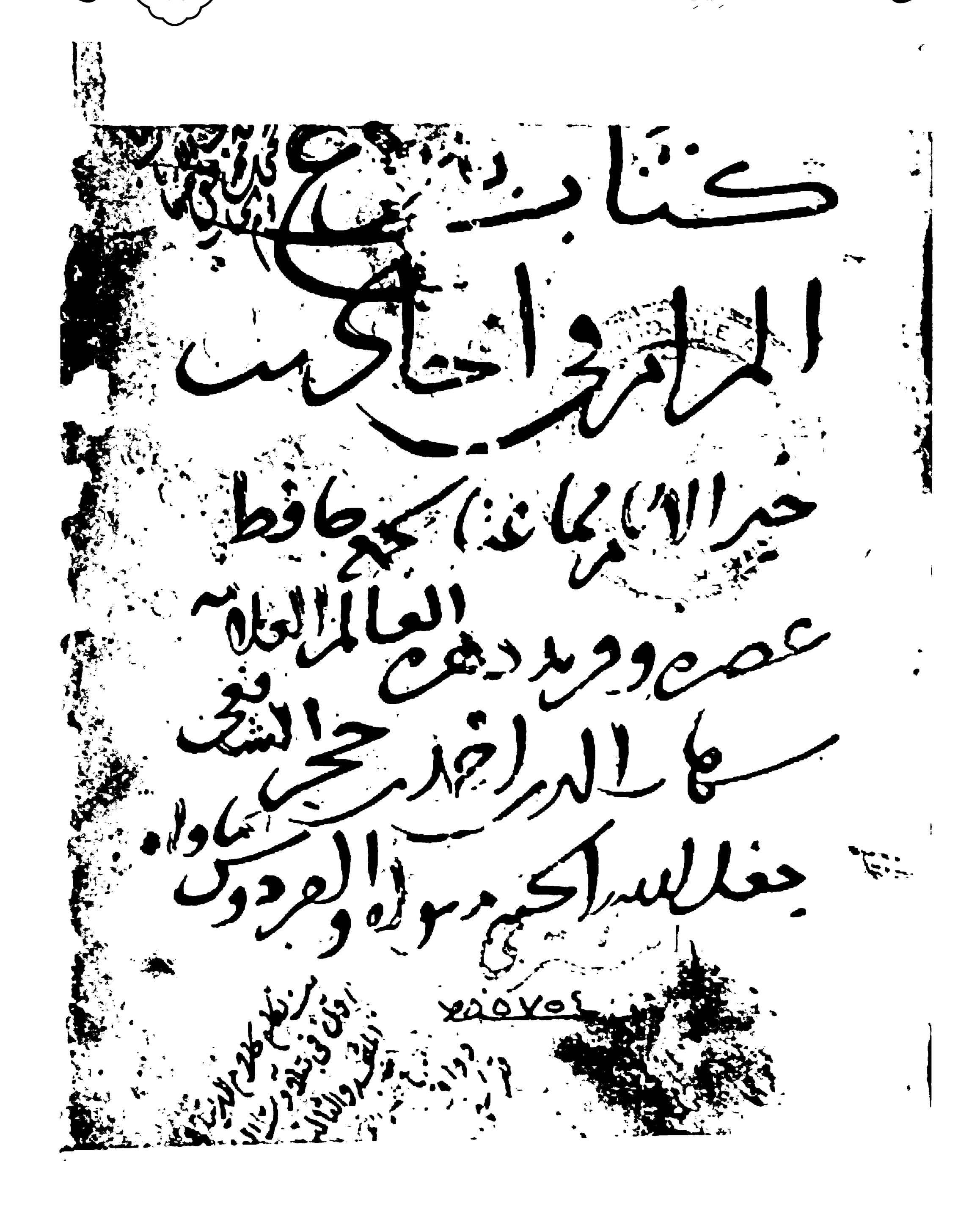
١٤

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا
في الجنة رواه الترمذي واستغربه وعن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم
بيتي فصلى الضحى ثماني ركعات رواه ابن حبان في صحيحه

صلاة الجماعة والامامة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة متفق عليه

ولهما عن ابي هريرة بخمسة وعشرين جزءا وكذا للبخاري عن ابي سعيد
وقال درجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي
نفسي بيده لقد هممت [ان آمر] بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها
ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال لا يشهدون الصلاة
فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا
سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء متفق عليه واللفظ للبخاري
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة على المنافقين
صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا
متفق عليه وعنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال
يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فرخص له فلما ولى دعاه فقال
هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فاجب رواه مسلم وعن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يات فلا صلاة له الا من عذر
رواه [ابن ماجه] والدارقطني وابن حبان والحاكم واسناده على شرط مسلم لكن رجح
بعضهم وقفه وعن يزيد بن الاسود انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الصبح فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هو برجلين لم يصليا فدعا
بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال لهما ما منعكما ان تصليا معنا قالا قد
صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم ادركتما الامام
ولم يصل فصليا معه فانها لكما نافلة رواه احمد والثلاثة واللفظ له وصححه
الترمذي وابن حبان وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل
الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا

بلاغ بخط المصنِّف الحافظ ابن حَجَر


كتاب [illegible] المرام في أحاديث
خير الأنام مما [illegible] جمع حافظ
عصره وفريد دهره العالم العلامة
شهاب الدين أحمد بن حجر الشافعي
جعل الله الجنة مثواه والفردوس مأواه

عنوان النسخة الظاهرية «ت»

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بخير

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديما
وحديثا والصلوة والسلام على نبيه ورسوله محمد
وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيرا حثيثا
وعلى أتباعهم الذين ورثوا علمهم والعلماء ورثة
الأنبياء أكرم بهم وارثا وموروثا أما بعد فهذا
مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية
حررته تحريرا بالغا ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغا
ويستعين به الطالب المبتدي ولا يستغني عنه
الراغب المنتهي وقد بينت عقب كل حديث من
أخرجه من الأئمة لإرادة نصح الأمة فالمراد
بالسبعة أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي
والترمذي وابن ماجه وبالستة من عدا أحمد
وبالخمسة من عدا البخاري ومسلما وقد أقول
الأربعة وأحمد وبالأربعة من عدا الثلاثة الأول

وبالثلاثة

أول النسخة «ت»

كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم
اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك
ونبيك وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك
ونبيك اللهم إني أسألك الجنة وما قرب
إليها من قول أو عمل وأعوذ بك من النار
وما قرب إليها من قول أو عمل وأسألك أن
تجعل كل قضاء قضيته لي خيرًا أخرجه
ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وأخرج الشيخان
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه [وسلم] كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان
على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده
سبحان الله العظيم آخر الكتاب
على يد أضعف خلق الله وأحقرهم [illegible] عمر بن علي [illegible] المالكي
أقال الله عثرته يوم لا ينفع مال ولا بنون وغفر له ولوالديه
ولمن [illegible] وللإخوان ولجميع المسلمين بتاريخ ثالث شهر جمادى الأولى من
[illegible] سنة أربع وتسعين وثمانمائة [illegible]

آخر النسخة «ت»، ويظهر فيها البلاغ والسماع

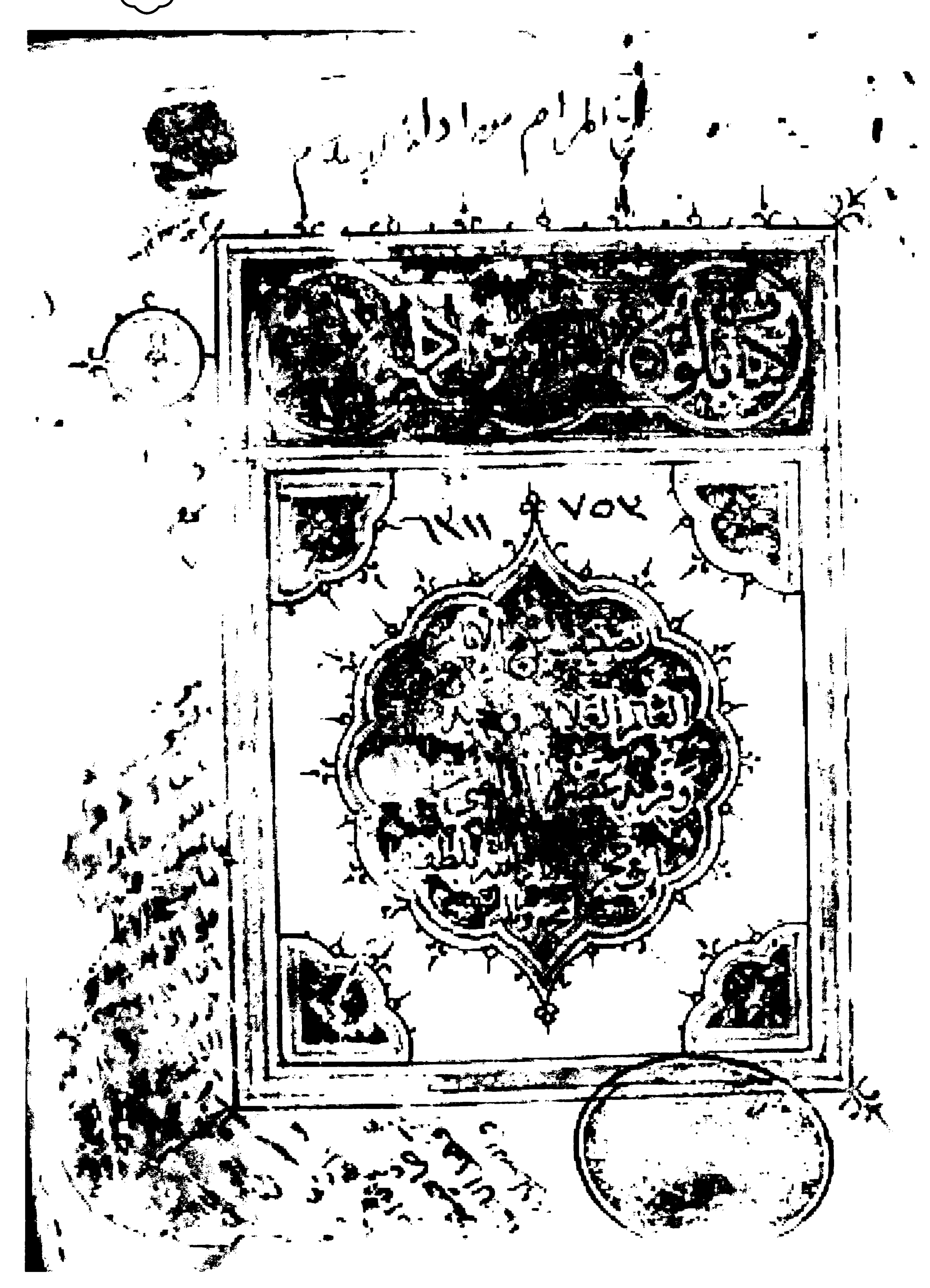
٨آ

لم تحل لأحد كان قبلي وإنما أحلت لي ساعة من
نهار وإنها لن تحل لأحد بعدي فلا ينفر صيدها
ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ومن
قتل له قتيل فهو بخير النظرين فقال
العباس إلا الإذخر يا رسول الله فإنا نجعله في قبورنا
وبيوتنا فقال إلا الإذخر متفق عليه وعن عبد الله
ابن زيد بن عاصم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها
وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة وإني دعوت
في صاعها ومدها بمثلي ما دعا إبراهيم لأهل مكة
متفق عليه وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير إلى ثور

باب صفة الحج ودخول مكة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حج فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت
أسماء بنت عميس فقال اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي

إحدى البلاغات الكثيرة المثبتة على حواشي النسخة «ت»



عنوان النسخة الأزهرية «أ»

بسم الله الرحمن الرحيم وبه [illegible] الكريم محمد وآله

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديما وحديثا والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيرا حثيثا وعلى أتباعهم الذين ورثوا علمهم والعلماء ورثة الأنبياء أكرم بهم وارثا وموروثا أما بعد فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية حررته تحريرا بالغا ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغا ويستعين به الطالب المبتدي ولا يستغني عنه الراغب المنتهي وقد بينت عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة لإرادة نصح الأمة فالمراد بالسبعة أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وبالستة من عدا أحمد وبالخمسة من عدا البخاري ومسلما وبالأربعة من عدا الثلاثة الأول وبالثلاثة من عداهم والأخير وبالمتفق البخاري ومسلم وقد لا أذكر معهما غيرهما وما عدا ذلك فهو مبين وسميته بلوغ المرام من أدلة الأحكام والله أسأل أن لا يجعل ما علمناه علينا وبالا وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى

كتاب الطهارة باب المياه

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته أخرجه الأربعة وابن أبي

شيبة

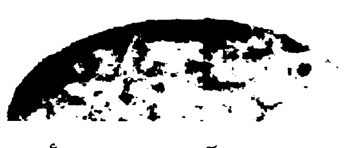
أول النسخة «أ»

ابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم واخرج الشيخان عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرم
كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان
في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

تم الكتاب

نقل من نسخة بخط مؤلفه امتع الله بنفعه المسلمين امين وقال
في اخرها فرغ منه ملخصه احمد بن علي بن محمد بن حجر في حادي عشر
شهر ربيع الاول سنة ثماني وعشرين وثمانمائة حامدا
مصليا مسلما صلى الله وسلم على سيدنا وسندنا محمد وآله وصحبه وسلم
[illegible] على يد [illegible] في ثاني عشر من ربيع الاخر سنة ثمان واربعين وثمانمائة
لمستنسخها شمس الدين محمد الواعظ الشهير بابن [illegible] غفر الله له
ولجميع المسلمين امين

فارج الهم عن نوح واسرته   وصاحب الحوت من بلوى كل مكروه
وفالق البحر عن موسى وشيعته   ومذهب الحزن عن [illegible] يعقوب
وجاعل النار لابراهيم باردة   ورافع [illegible]
ان [illegible] عن وهب   [illegible] الطيب [illegible]



آخر النسخة «أ»

كتاب

بلوغ المرام من أحاديث الأحكام

تأليف

الشيخ الإمام العالم العلامة

شهاب الدين أحمد بن حجر

الشافعي مذهبه

نفعنا الله ببركته

وبركة علومه

في الدنيا

والآخرة

آمين

عنوان نسخة آيا صوفيا «ص»

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديما وحديثا والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيرا حثيثا وعلى أتباعهم الذين ورثوا علمهم والعلماء ورثة الأنبياء أكرم بهم وارثا وموروثا أما بعد

فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية حررته تحريرا بالغا ليصير من يحفظه بين أقرانه نابغا ويستعين به الطالب المبتدي ولا يستغني عنه الراغب المنتهي وقد بينت عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة لإرادة نصح الأمة فالمراد بالسبعة أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة وبالستة من عدا أحمد وبالخمسة من عدا البخاري ومسلما وبالأربعة من عدا الثلاثة الأول وبالثلاثة من عداهم والأخير وبالمتفق البخاري ومسلم وقد لا أذكر معهما غيرهما وما عدا ذلك فهو مبين

وسميته بلوغ المرام من أدلة الأحكام والله أسأل أن لا يجعل ما علمنا علينا وبالا وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى

كتاب الطهارة

عن

أول النسخة «ص»

وكان الفراغ من نسخه في يوم الاثنين

المبارك تاسع شهر الله المحرم

الحرام سنة اربع

وستين وماية

احسن الله

عاقبتها

امين

امين

امين

والحمد لله على احسانه وفضله ومنه وكرمه

وحسبنا الله ونعم الوكيل

نعم المولى ونعم النصير

وصلى الله على سيدنا محمد

وآله وصحبه

وسلم

تسليما

كثيرا

آخر النسخة «ص»

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

للشيخ العالم المحدث شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

المتوفى سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة

رسالة للشيخ أبي الحسن الأشعري في البدعة — رسالة عقيدة عز الدين ابن عبد السلام — شرح ... للنووي — كتاب المنقذ من الضلال ... للإمام الغزالي

كتاب الإنصاف في ذكر أسباب الخلاف لعبد الله بن محمد البطليوسي — رسالة في الاسم والمسمى له — رسالة في متناولات العلوم ... للزركشي

تنزيه التفريد في كلمة التوحيد — أسئلة ... — رسالة ... من الشهوات للشيخ الأكبر

تحفة الأكياس في حسن الظن بالناس للشيخ علي المصري — رسالة في فضل الصحبة له — الفصاحة المصرية له

شرح مقدمة الفصوص للشيخ داود القيصري

عنوان النسخة «س»

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم رب يسر

قال الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام والمسلمين إمام الحرمين
بقية المحدثين والمحققين بخاري زمانه وأعجوبة أوانه قاضي القضاة
شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي روح الله روحه
ونور ضريحه آمين

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديما وحديثا والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد وآله
وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيرا حثيثا وعلى أتباعهم الذين ورثوا علمهم والعلماء ورثة الأنبياء
أكرم بهم وارثا وموروثا أما بعد فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام
الشرعية حررته تحريرا بالغا ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغا ويستعين به الطالب المبتدي
ولا يستغني عنه الراغب المنتهي وقد بينت عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة لإرادة نصح الأمة
فالمراد بالسبعة أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة وبالستة
من عدا أحمد وبالخمسة من عدا البخاري ومسلما وبالأربعة من عدا الثلاثة الأول وبالثلاثة من عداهم
والأخير وبالمتفق البخاري ومسلم وقد لا أذكر معهما غيرهما وما عدا ذلك فهو مبين وسميته
بلوغ المرام من أدلة الأحكام والله أسأل أن لا يجعل ما علمنا علينا وبالا وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه
وتعالى

كتاب الطهارة باب المياه

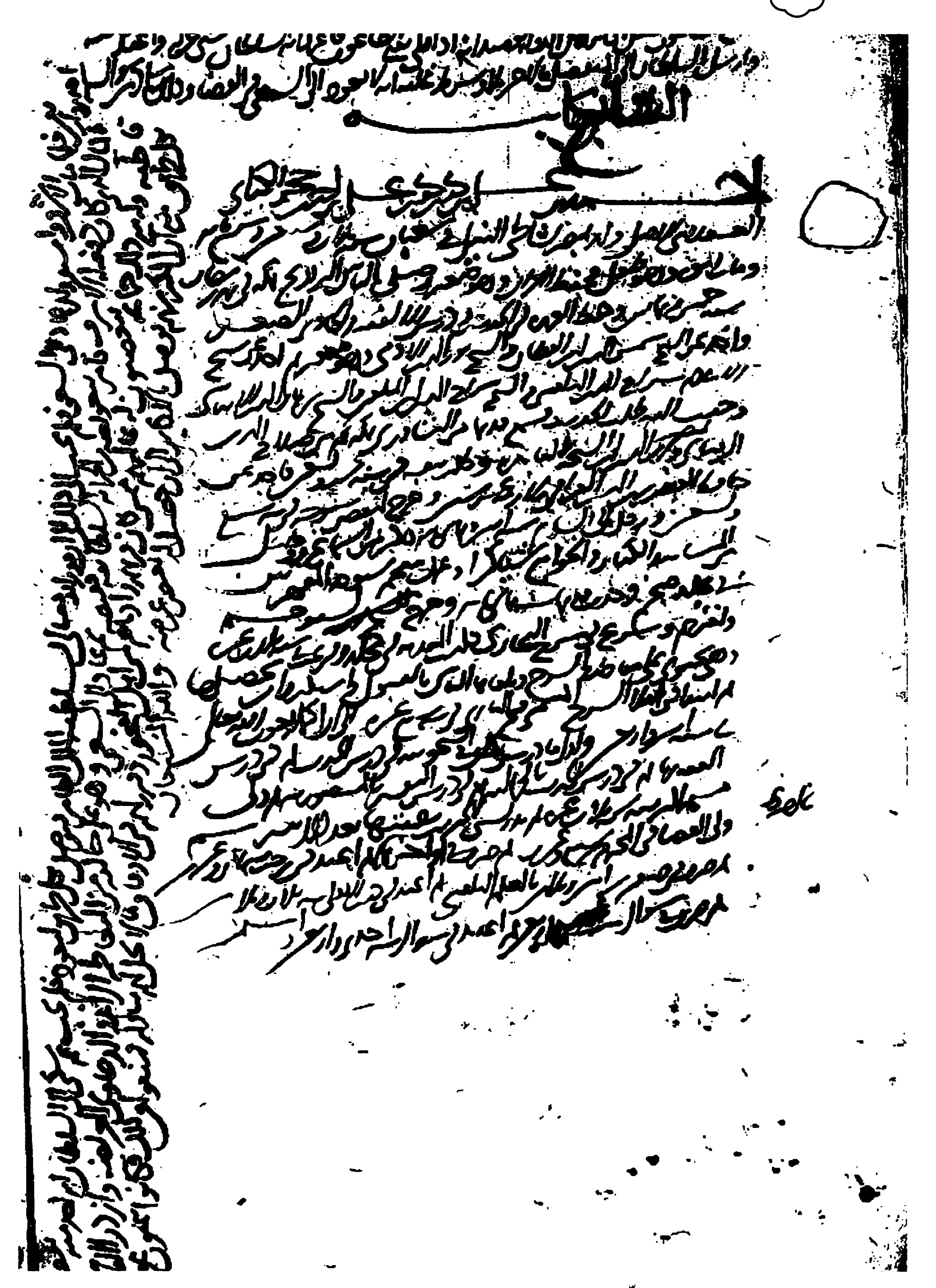
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته
أخرجه الأربعة وابن أبي شيبة واللفظ له وصححه ابن خزيمة والترمذي وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الماء طهور لا ينجسه شيء أخرجه الثلاثة وصححه أحمد
وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب
على ريحه وطعمه ولونه أخرجه ابن ماجة وضعفه أبو حاتم وللبيهقي الماء طاهر إلا إن تغير ريحه أو طعمه
أو لونه بنجاسة تحدث فيه وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ لم ينجس أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وعن
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب
أخرجه مسلم وللبخاري لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ولمسلم منه ولأبي
داود ولا يغتسل فيه من الجنابة وعن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا أخرجه أبو داود والنسائي
وإسناده صحيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل
ميمونة رضي الله عنها أخرجه مسلم ولأصحاب السنن اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

أول النسخة «س»

محمد صلى الله عليه وسلم

من شر ما عاذ منه عبدك ونبيك، اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كل
قضاء قضيته لي خيرًا. أخرجه ابن ماجه واللفظ له، وابن حبان والحاكم. عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن
سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم. متفق عليه. آخر بلوغ المرام في أدلة الأحكام
والحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى، وفرغت منه والحمد لله كتابة ومقابلة بحسب الطاقة
من أصل صحيح ذكر صاحبه أنه كتبه من خط المؤلف وبآخره إجازة بخط السخاوي نفع الله بالجميع
وذلك ببلد الله الحرام تجاه الركن اليماني سنة ثلاث وستين بعد الألف رزقنا الله خيرها

آخر النسخة «س»



ترجمة المؤلِّف لنفسه في «رفع الإصر» نسخة الإسكوريال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[١]

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعَمِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ سَارُوا فِي نُصْرَةِ دِينِهِ سَيْرًا حَثِيثًا، وَعَلَى أَتْبَاعِهِمُ[٢] الَّذِينَ وَرِثُوا عِلْمَهُمْ، وَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، أَكْرِمْ بِهِمْ وَارِثًا وَمَوْرُوثًا.

أَمَّا بَعْدُ، فَهَذَا مُخْتَصَرٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أُصُولِ الْأَدِلَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، حَرَّرْتُهُ تَحْرِيرًا بَالِغًا؛ لِيَصِيرَ مَنْ يَحْفَظُهُ بَيْنَ أَقْرَانِهِ نَابِغًا، وَيَسْتَعِينَ[٣] بِهِ الطَّالِبُ الْمُبْتَدِي، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الرَّاغِبُ الْمُنْتَهِي.

وَقَدْ بَيَّنْتُ عَقِبَ[٤] كُلِّ حَدِيثٍ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ؛ لِإِرَادَةِ نُصْحِ الْأُمَّةِ.

فَالْمُرَادُ **بِالسَّبْعَةِ**: أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ.

وَبِالسِّتَّةِ: مَنْ عَدَا أَحْمَدَ.

وَبِالْخَمْسَةِ: مَنْ عَدَا الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا، (وَقَدْ أَقُولُ: الْأَرْبَعَةُ وَأَحْمَدُ)[٥].

وَبِالْأَرْبَعَةِ: مَنْ عَدَا الثَّلَاثَةَ الْأُوَلَ.

وَبِالثَّلَاثَةِ: مَنْ عَدَاهُمْ وَالْأَخِيرَ.

وَبِالْمُتَّفَقِ: الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَقَدْ لَا أَذْكُرُ مَعَهُمَا غَيْرَهُمَا.

---

(١) اختلفت العبارات الافتتاحية في النسخ، وأثبتنا عبارة «ب»؛ لكونها أقدم النسخ، وذكرنا عبارة كل نسخة في وصفنا للنُّسخ في مقدمة الكتاب.

(٢) في «س»: «أتباعه».

(٣) في «ب»، «ت»: «ويستعينُ». وبدون ضبط في «ص»، «س»، والضبط المثبت من «أ». وقال الصنعاني في «سبل السلام» (١/ ٨٢): «(وَيَسْتَعِينَ) عطفٌ عَلَى: (لِيَصِيرَ)».

(٤) في «ت»: «عَقِيب».

(٥) زيادة من «ت».

وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ مُبَيَّنٌ.

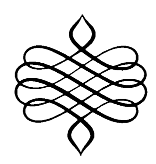
وَسَمَّيْتُهُ:

«بُلُوغَ الْمَرَامِ

مِنْ

أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ».

وَاللَّهَ أَسْأَلُ أَنْ لَا يَجْعَلَ مَا عَلَّمَنَا [1] عَلَيْنَا وَبَالًا، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْعَمَلَ بِمَا يُرْضِيهِ ﷻ.



(١) ضُبط في «ت»، «س»: «عَلِمْنا». وبدون ضبط في «ص»، والضبط المثبت من «ب»، «أ».

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ الْمِيَاهِ

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لَهُ[(١)]- وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ[(٢)].

٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**». أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ[(٣)]، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ[(٤)].

٣- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ[(٥)]، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ[(٦)].

وَلِلْبَيْهَقِيِّ: «**الْمَاءُ طَاهِرٌ إِلَّا (إِنْ تَغَيَّرَ)[(٧)] رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ**»[(٨)].

---

(١) لفظ ابن أبي شيبة بنحوه، وينظر: «المصنَّف» تحقيق حمد الجمعة، ومحمد اللحيدان (١٤٠١).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٣)، والنسائي (٥٩)، والترمذي (٦٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وابن أبي شيبة (١٣٩٢)، وابن خزيمة (١١١).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٦)، والنسائي (٣٢٦)، والترمذي (٦٦).
وكتب المصنِّف بحاشية «ب»: «عَزَاهُ ابْنُ أَبِي الْمَجْدِ لِأَحْمَدَ أَيْضًا».
والحديث أخرجه أحمد (١١٤٢٩)، وينظر: «المقرَّر على أبواب المحرَّر» لابن أبي المجد (١/ ١٩).

(٤) ينظر: «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (١/ ٣٩)، و«تنقيح التحقيق» للذهبي (١/ ١٤- ١٥).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٥٢١).

(٦) ينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٩٧).

(٧) في «أ»: «**أَنْ يُغَيَّرَ**». والمثبت من بقية النسخ، «السنن الكبرى» للبيهقي.

(٨) أخرجه البيهقي (١/ ٢٥٩).

٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**». وَفِي لَفْظٍ: «**لَمْ يَنْجُسْ**». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ(١).

٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢).

وَلِلْبُخَارِيِّ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ(٣) فِيهِ**»(٤).

وَلِمُسْلِمٍ: «**مِنْهُ**»(٥).

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «**وَلَا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ**»(٦).

٦- وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٧)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ(٨).

٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٩).

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٣)، والنسائي (٥٢)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧)، وابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١٢٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٣).

(٣) ضُبط في «ب»: «**يغتسلْ**» بالسكون، وبدون ضبط في «س»، والضبط المثبت من «ت»، «أ».
وكتب البقاعي بحاشية «ب»: «... شيخنا حافظ العصر: يجوز في «**يغتسل**» الفتح والرفع جميعًا». وينظر: «فتح الباري» (١/ ٣٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٩).

(٥) أخرجه مسلم (٢٨٢).

(٦) أخرجه أبو داود (٧٠).

(٧) أخرجه أبو داود (٨١)، والنسائي (٢٣٥).

(٨) ينظر: «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٢٦)، و«المجموع» (٢/ ١٩١- ١٩٢)، و«فتح الباري» (١/ ٣٠٠).

(٩) أخرجه مسلم (٣٢٣).

وَلِأَصْحَابِ «السُّنَنِ»: «اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا! فَقَالَ: **إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ**». وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ[1].

٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**طُهُورُ**[2] **إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[3].

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «**فَلْيُرِقْهُ**»[4].

وَلِلتِّرْمِذِيِّ: «**أُخْرَاهُنَّ** -أَوْ: **أُولَاهُنَّ**- **بِالتُّرَابِ**»[5].

٩- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْهِرَّةِ: **إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ**[6]، **إِنَّمَا هِيَ**[7] **مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ**». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ[8].

١٠- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ[9] فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[10].

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٨)، والنسائي (٣٢٥)، والترمذي (٦٥)، وابن ماجه (٣٧٠)، وابن خزيمة (٩١).

(٢) ضُبط في «ت»، «أ» بفتح الطاء، وبدون ضبط في «ص»، «س»، والضبط المثبت من «ب». قال النووي في «شرح مسلم» (٣/ ١٨٤): «الأشهر فيه ضم الطاء، ويقال بفتحها، لغتان».

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٩/ ٩١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٩/ ٨٩).

(٥) أخرجه الترمذي (٩١).

(٦) ضُبط في «ب» بفتح الجيم وكسرها، وكتب عليه: «معًا». والضبط المثبت من «ت»، «أ». وهو الأشهر، وينظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ١٧٠).

(٧) في «ص»: «هو». والمثبت من بقية النسخ، «سنن النسائي»، «جامع الترمذي»، «سنن ابن ماجه»، «صحيح ابن خزيمة».

(٨) أخرجه أبو داود (٧٥)، والنسائي (٦٨)، والترمذي (٩٢)، وابن ماجه (٣٦٧)، وابن خزيمة (١٠٤).

(٩) كتب بحاشية «أ»: «قوله: «فجاء أعرابيٌّ» وهو اسمه: ذو الخويصرة اليماني. اهـ». وينظر: «فتح الباري» (١/ ٣٢٣).

(١٠) أخرجه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤).

١١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ(١)، وَفِيهِ ضَعْفٌ(٢).

١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ**(٣)**، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ: «**وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ**»(٥).

١٣- وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ (فَهُوَ مَيْتٌ)**(٦)». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ(٧).

بَابُ الْآنِيَةِ

١٤- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٨).

---

(١) أخرجه أحمد (٥٨٢٧)، وابن ماجه (٣٣١٤).

(٢) ينظر: «العلل» لأحمد رواية ابنه عبد الله (٣/ ٢٧١) (٥٢٠٤)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (٢/ ٣٣١)، و«البدر المنير» (٢/ ١٦١).

(٣) ضُبط في «ت»، «أ» بفتح الزاي، وبدون ضبط في «ص»، «س». والضبط المثبت من «ب»، «صحيح البخاري».

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٢٠، ٥٧٨٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٨٤٤).

(٦) في «سنن أبي داود»، «جامع الترمذي»: «**فَهِيَ مَيْتَةٌ**». وضُبط «ميت» في «ت» بتشديد الياء، وبدون ضبط في «ص»، والضبط المثبت من «ب»، «أ»، «س».

(٧) أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠).

(٨) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

١٥- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ**(١) **فِي بَطْنِهِ نَارَ**(٢) **جَهَنَّمَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

١٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ**(٤)». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٥).

وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ**»(٦).

١٧- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ(٧) ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا**(٨)». صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٩).

---

(١) ضُبط في «أ» بفتح الجيم الثانية، وبدون ضبط في «ص»، «س»، والضبط المثبت من «ب»، «ت». قال النووي في «شرح مسلم» (١٤/ ٢٧): «اتفق العلماء من أهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية من يجرجر».

(٢) ضُبط في «ت» بفتح الراء وضمها، وكتب عليه: «معًا». وضبط في «أ» بضمها، وبدون ضبط في «ص»، «س»، والضبط المثبت من «ب»، قال النووي في «شرح مسلم» (١٤/ ٢٧- ٢٨): «اختلفوا في راء «النار»، فنقلوا فيها النصب والرفع، وهما مشهوران في الرواية وفي كتب الشارحين وأهل الغريب واللغة، والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الأزهري وآخرون من المحقِّقين، ورجَّحه الزجَّاج والخطَّابي والأكثرون».

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٤) ضُبط في «أ» بضم الهاء، وبدون ضبط في «ص»، «س»، والضبط المثبت من «ب»، «ت». قال ابن رسلان في «شرح سنن أبي داود» (١٦/ ٤٠٦): «بفتح الهاء وضمها، لغتان، الفتح أفصح وأشهر».

(٥) أخرجه مسلم (٣٦٦).

(٦) أخرجه النسائي (٤٢٤١)، والترمذي (١٧٢٨)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، ولم نقف عليه في «سنن أبي داود» بهذا اللفظ، إنما ذكره (٤١٢٣) باللفظ الأول.

(٧) ضُبط في «ب»، «ت» بفتح الباء، وبدون ضبط في «أ»، «ص»، والضبط المثبت من «س». وهما وجهان معروفان في ضبطه، قال ابن الجوزي: «المحبَّق الهذلي، اسمه: صخر بن عُبيد، وأصحاب الحديث يفتحون الباء، وهو غلط، وإنما هي مكسورة، قال الجوهري اللُّغوي: إنما سماه أبوه: المحبِّق؛ تفاؤلًا بالشجاعة أنه يضرِّط أعداءه». وقال المصنِّف: «والأشهر فيه فتح الباء، وأنكره عمر بن شبَّة فكسر الباء». ينظر: «كشف النقاب عن الأسماء والألقاب» (٢/ ٣٩٧)، و«أسد الغابة» (٢/ ٢٨٠)، و«إكمال تهذيب الكمال» (٦/ ٢٣)، و«الإصابة» (٤/ ٤٢٣)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ١٥٨)، و«شرح سنن أبي داود» لابن رسلان (١٠/ ٤٩٠)، (١٧/ ٤٥٩).

(٨) لفظ ابن حبان: «**ذَكَاةُ الْأَدِيمِ دِبَاغُهُ**». واللفظ المثبت إنما هو لحديث عائشة ﵂، عند ابن حبان (١٢٩٠).

(٩) أخرجه ابن حبان (٤٥٢٢).

١٨- وَعَنْ مَيْمُونَةَ ﵂ قَالَتْ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا، فَقَالَ: **لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا!** فَقَالُوا: (إِنَّهَا مَيْتَةٌ!)[١]. قَالَ: **يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[٢].

١٩- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﵁ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: **لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

٢٠- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ[٤].

٢١- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٥].

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَبَيَانِهَا

٢٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ قَالَ: **لَا**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٦].

٢٣- وَعَنْهُ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى: **إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

---

(١) ضُبط في «س» بتشديد الياء، وكتب في الحاشية: «أو ميتة» وأشار إلى نسخة.

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (٤٢٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٧٨، ٥٤٨٨، ٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).
قال النووي في «المجموع» (١/ ٢٦٣): «وليس فيه أن النبيَّ ﷺ توضأ منه صريحًا، لكن الظاهر أنه ﷺ توضأ منه؛ لأن الماء كان كثيرًا، وإن لم يكن توضأ فقد أعطى الجنب ما يغتسل به، وبهذا يحصل المقصود، وهو طهارة إناء المشرك». وينظر: «المنتقى» للمجد ابن تَيْمِيَّة (٧٤)، و«المحرر» لابن عبد الهادي (٢١).

(٥) أخرجه البخاري (٣١٠٩).

(٦) أخرجه مسلم (١٩٨٣).

(٧) أخرجه البخاري (٤١٩٨)، ومسلم (١٩٤٠/ ٣٥).

٢٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ ﷺ قَالَ: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[١].

٢٥- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

وَلِمُسْلِمٍ: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ»[٣].

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفُرِي مِنْ ثَوْبِهِ[٤]»[٥].

٢٦- وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٦].

٢٧- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ: **تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

٢٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قَالَ: **يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[٨]، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ[٩].

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٣٩)، والترمذي (٢١٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩) واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٨).

(٤) لفظ مسلم: «وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفُرِي».

(٥) أخرجه مسلم (٢٩٠).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤)، والحاكم (١/ ١٦٦).

(٧) أخرجه البخاري (٢٢٧، ٣٠٧)، ومسلم (٢٩١).

(٨) لم نقف عليه في «جامع الترمذي»، ولم يعزه إليه المزي في «تحفة الأشراف» (١٤٢٨٦)، بل عزاه لأبي داود (٣٦٥) فقط، وكذلك المصنِّف في «التلخيص الحبير» (١/ ٥٧- ٥٨).

(٩) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٤٠٨)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٨٦- ٨٧)، و«البدر المنير» (٢/ ٢٨٨).

بَابُ الْوُضُوءِ

٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[1].

٣٠- وَعَنْ حُمْرَانَ، «أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

٣١- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ، فِي صِفَةِ (وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ)[3] قَالَ: «وَمَسَحَ[4] بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[5].

٣٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ، فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ: «وَمَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6].

وَفِي لَفْظٍ: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»[7].

٣٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ: «ثُمَّ مَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ،

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٦٦، رقم١١٤)، وأحمد (١٠٠٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٣١)، وابن خزيمة (١٤٠).

وليس عند مالك قوله: «مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ». إلا أنه ذكره بهذه الزيادة (١/ ٦٦، رقم١١٥) موقوفًا، بلفظ: «لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لَأَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦/ ٣).

(٣) في «أ»: «الوُضوء».

(٤) بعده في «أ»: «ﷺ».

(٥) أخرجه أبو داود (١١١)، وسيأتي برقم (٥٠).

(٦) أخرجه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).

(٧) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، وسيأتي برقم (٥١).

وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ[(١)] فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ[(٢)] ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[(٣)].

٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ[(٤)] فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)].

٣٥- وَعَنْهُ[(٦)]: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٧)]، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

٣٦- وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[(٨)].

وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ**»[(٩)].

٣٧- وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ[(١٠)] خُزَيْمَةَ[(١١)].

٣٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[(١٢)].

---

(١) في «أ»: «السَّبَّابتين». والمثبت من بقية النسخ، «سنن أبي داود» واللفظ له.

(٢) بعده في «سنن أبي داود»: «عَلَى».

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٥)، والنسائي (١٤٠) -مختصرًا- وابن خزيمة (١٧٤).

(٤) بعده في «صحيح البخاري» واللفظ له: «فَتَوَضَّأَ».

(٥) أخرجه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨).

(٦) في «ب»، «ص»، «س»: «وله». وفي «ت»: «وبه». والمثبت من «أ».

(٧) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

(٨) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والنسائي (٨٧)، والترمذي (٧٨٨)، وابن ماجه (٤٠٧)، وابن خزيمة (١٥٠، ١٦٨).

(٩) أخرجه أبو داود (١٤٤).

(١٠) في «ب»: «وابن». وكلاهما صحيح؛ فقد صحَّحه الترمذي وابن خزيمة.

(١١) أخرجه الترمذي (٣١)، وابن خزيمة (١٥١).

(١٢) أخرجه أحمد (١٦٧٠٤)، وابن خزيمة (١١٨).

٣٩- وَعَنْهُ، «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ[(١)].

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظِ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ»[(٢)]. وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ**. فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ[(٣)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(٤)].

٤١- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)].

٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ**[(٦)]». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[(٧)].

٤٣- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٨)].

---

(١) أخرجه البيهقي (١/ ٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٦).

(٣) قوله: «فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»: الصواب أنه مدرج من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، ينظر: «مسند أحمد» (٨٥٢٩)، و«زاد المعاد» (١/ ١٩٦)، و«إغاثة اللهفان» (١/ ١٨١)، و«حادي الأرواح» (١/ ٤٢٧-٤٢٨)، و«فتح الباري» (١/ ٢٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦/ ٣٥).

(٥) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨/ ٦٧).

(٦) اللفظ لابن ماجه، وعند أبي داود وابن خزيمة: «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَؤُوا بِأَيَامِنِكُمْ»، ولفظ الترمذي والنسائي: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَبِسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ».

(٧) أخرجه أبو داود (٤١٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٩٠)، والترمذي (١٧٦٦)، وابن ماجه (٤٠٢)، وابن خزيمة (١٧٨).

(٨) أخرجه مسلم (٢٧٤/ ٨٣).

٤٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ صلى الله عليه وسلم: **«ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»**. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هَكَذَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ[١]، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْخَبَرِ[٢].

٤٥- وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٣] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٤].

٤٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **«لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»**. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[٥] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٦].

٤٧، ٤٨- وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ[٧] وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ[٨]، قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ[٩].

٤٩- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ[١٠]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[١١] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[١٢].

---

(١) أخرجه النسائي (٢٩٦٢).
(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨/ ١٤٧).
(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٨٣، رقم١٥).
(٤) ينظر: «فتح الباري» (١/ ٢٩٢)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٩٣- ٩٤).
(٥) أخرجه أحمد (٩٥٤٣)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩).
(٦) ينظر: «التاريخ الكبير» (٤/ ٧٦)، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٥٢).
(٧) أخرجه الترمذي (٢٥).
(٨) أخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (١٨). ولم نقف عليه في «جامع الترمذي»، وإنما أشار إليه؛ فقال (١/ ٣٧): «وفي الباب عن أبي سعيد».
(٩) ينظر: «مسائل ابن هانئ» (١٦)، و«مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح» (٣٠٢)، و«الضعفاء» للعقيلي (١/ ١٧٧)، و«الكامل» لابن عدي (٣/ ١٧٣).
(١٠) ضُبط في «أ»: «مُصْرِفٍ». وبدون ضبط في «ص»، «س». والضبط المثبت من «ب»، «ت». قال النووي في «شرح مسلم» (١١/ ٨٧): «بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء المشدَّدة، وحُكي فتح الراء».
(١١) أخرجه أبو داود (١٣٩).
(١٢) وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ١٩٢- ١٩٣): «لم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح ألبتة». وينظر: «الجرح والتعديل» (١/ ٣٨)، (٤/ ٤٧٣)، (٧/ ١٦١)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٣٣).

٥٠- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: «ثُمَّ تَمَضْمَضَ ﷺ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، يُمَضْمِضُ وَيَنْثُرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(١).

٥١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: «ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٥٢- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفُرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ: **ارْجِعْ(٣) فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٤).

٥٣- وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

٥٤- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِّحَتْ(٦) لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ(٧)**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ**»(٩).

---

(١) أخرجه أبو داود (١١١)، والنسائي (٩٢)، وتقدم برقم (٣١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩١)، ومسلم (٢٣٥)، وتقدم جزء منه برقم (٣٢).

(٣) في «ت»: «أَرْجِعْ» وكتب فوقه: «كذا في أصل المؤلِّف».

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٣)، ولم نقف عليه في «سنن النسائي» لا في «الصغرى» (المجتبى) ولا «الكبرى»، وذكره المزي في «تحفة الأشراف» (١١٤٨)، والمصنِّف في «التلخيص الحبير» (١/ ١٦٦- ١٦٧)، ولم يذكرا النسائي.

(٥) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥/ ٥١).

(٦) في «صحيح مسلم»: «فُتِحَتْ»، والمثبت كما في «ب»، «ت»، وبدون ضبط في «أ»، «ص»، «س»، وقال في «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٤٩): «بالتخفيف والتشديد».

(٧) بعده في «صحيح مسلم»: «**الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**».

(٨) أخرجه مسلم (٢٣٤).

(٩) أخرجه الترمذي (٥٥).

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٥٥- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ. فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٥٦- وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْهُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ»[٢]. وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[٣].

٥٧- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[٤] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[٥].

٥٨- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ- وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَصَحَّحَاهُ[٦].

٥٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. يَعْنِي: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٧].

٦٠- وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ -يَعْنِي: الْعَمَائِمَ- وَالتَّسَاخِينِ، يَعْنِي: الْخِفَافَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤/ ٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠).

(٣) قال أبو حاتم: «ليس بمحفوظ، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح». ينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٧٨، ١٣٥)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٥٩- ١٦٠).

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٢).

(٥) ينظر: «النفح الشذي» (٢/ ٣٦٩)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٨٢).

(٦) أخرجه النسائي (١٢٧)، والترمذي (٩٦)، وابن خزيمة (١٧).

(٧) أخرجه مسلم (٢٧٦).

(٨) أخرجه أحمد (٢٢٨١٨)، وأبو داود (١٤٦)، والحاكم (١/ ١٦٩).

٦١- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه مَوْقُوفًا، وَأَنَسٍ مَرْفُوعًا: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ، فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ**». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ[١].

٦٢- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، «أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٢].

٦٣- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ[٣] رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: **نَعَمْ**. قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: **نَعَمْ**. قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: **نَعَمْ**. قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: **نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ[٤].

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

٦٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٥]، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ[٦].

٦٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم،

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٣، رقم١) عن عمر رضي الله عنه موقوفًا، وأخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٣، رقم١، ٢)، والحاكم (١/ ١٨١) عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا.

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ١٩٤، رقم١)، وابن خزيمة (١٩٢).

(٣) ضُبط في «ب» بضم العين وكسرها، وضبط في «ص» بضم العين، وبدون ضبط في «أ»، «س». والضبط المثبت من «ت». قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٠٨): «هو مكسور العين، ويقال: بضمها، والكسر أشهر».

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٠)، والدارقطني (١/ ١٣١).

(٦) أخرجه مسلم (٣٧٦).

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: **لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَلِلْبُخَارِيِّ: «**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**»[٢]. وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا[٣].

٦٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: **فِيهِ الْوُضُوءُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٤].

٦٧- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[٥]، وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ[٦].

٦٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٧].

٦٩- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: مَسِسْتُ ذَكَرِي -أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ- فِي الصَّلَاةِ أَعَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا؛ إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ**». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٨]، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ[٩].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨)، وسيأتي برقم (١٣٧).

واختُلف في رفع هذه الزيادة. ينظر «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٧١- ٧٢)، و«فتح الباري» للمصنِّف (١/ ٣٣٢، ٤٠٩- ٤١٠).

(٣) قال الإمام مسلم: «وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره». وينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١١٦، ١٣٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٤٨)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٧٢- ٧٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣).

(٥) أخرجه أحمد (٢٦٤٠٥).

(٦) ينظر: «جامع الترمذي» (١/ ١٣٣ - ١٣٥) (٨٦)، و«المحرر» لابن عبد الهادي (٧٩).

(٧) أخرجه مسلم (٣٦٢)، وسيأتي برقم (٨٢).

(٨) أخرجه أحمد (١٦٥٤٣)، وأبو داود (١٨٢)، والنسائي (١٦٥)، والترمذي (٨٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، وابن حبان (١١١٩).

(٩) ينظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٦)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢١٩).

٧٠- وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ﵂، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[١]، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ[٢].

٧١- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ**». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ[٣]، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ[٤].

٧٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵁، «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: **أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟** قَالَ: **إِنْ شِئْتَ**. قَالَ: **أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟** قَالَ: **نَعَمْ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٥].

٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا**[٦] **فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[٧]، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ[٨].

٧٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﵀، «أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: **أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**». رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا[٩]، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٩٣٥)، وأبو داود (١٨١)، والنسائي (١٦٣)، والترمذي (٨٢)، وابن ماجه (٤٧٩)، وابن حبان (١١١٣).

(٢) ينظر: «العلل الكبير» للترمذي (٥٠)، و«جامع الترمذي» (١/ ١٢٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٢١)، وسيأتي برقم (٢٠٠).

(٤) ينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٥٧)، و«الكامل» (٥/ ٢٨٩- ٢٩٠)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/ ٢٨٤).

(٥) أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٦) ضُبط في «ب» مخففًا، وبدون ضبط في بقية النسخ، قال القاري في «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢٢٢): «بالتشديد، ويخفَّف».

(٧) أخرجه أحمد (٩٩٩٨)، والترمذي (٩٩٣)، وعزاه إلى النسائي كذلك: المجد ابن تيمية في «المنتقى» (٣٢١)، والمَرْداوي في «كفاية المستقنع» (١٧٦)، وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٦٩)، ولم نقف عليه في «سنن النسائي»، وإنما أخرجه أبو داود (٣١٦١- ٣١٦٢)، وابن ماجه (١٤٦٣) مختصرًا دون آخره.

(٨) ينظر: «مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني» (١٩٦٤)، و«علل الترمذي الكبير» (٢٤٥).

(٩) أخرجه مالك (١/ ١٩٩، رقم١).

وَابْنُ حِبَّانَ[١][٢]، وَهُوَ مَعْلُولٌ[٣].

٧٥- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ[٤].

٧٦- وَعَنْ أَنَسٍ ﵁، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَلَيَّنَهُ[٥].

٧٧- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتُطْلِقَ[٦] الْوِكَاءُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَزَادَ: «**وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[٧].

٧٨- وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، دُونَ قَوْلِهِ: «**اسْتُطْلِقَ[٨] الْوِكَاءُ**»[٩]. وَفِي كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ[١٠].

٧٩- وَلِأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ مَرْفُوعًا: «**إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا**»[١١]. وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا[١٢].

---

(١) كتب بحاشية «ب»: «فقالا: عن أبيه، عن جدِّه».

(٢) أخرجه النسائي (٤٨٥٣) -ضمن حديث طويل، وليس فيه محل الشاهد- وابن حبان (٦٥٥٩)، وسيأتي بعضه أول «باب الديات» برقم (١١٧٠).

(٣) ينظر: «المراسيل» لأبي داود (٢٥٧)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٦٤٤)، و«نصب الراية» (١/ ١٩٦-١٩٨)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٨).

(٤) أخرجه مسلم (٣٧٣)، والبخاري تعليقًا (١/ ١٢٩).

(٥) أخرجه الدارقطني (١/ ١٥١، رقم٢).

(٦) الضبط من «ب»، «ت»، «أ».

(٧) أخرجه أحمد (١٧١٥٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٧٢- ٣٧٣، رقم٨٧٥).

(٨) الضبط من «ب»، «ت»، «أ».

(٩) أخرجه أبو داود (٢٠٣).

(١٠) ينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٠٦)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/ ٢٥٠- ٢٥٣)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٠٨).

(١١) أخرجه أبو داود (٢٠٢).

(١٢) قال أبو داود: «حديث منكر، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدَّالاني عن قتادة... وذكرت حديث يزيد الدَّالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني؛ استعظامًا له، وقال: ما ليزيد الدَّالاني يُدْخِل على أصحاب قتادة؟ ولم يعبأ بالحديث». وينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٢١٠- ٢١١).

٨٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ، فَيُخَيَّلُ**[١] **إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ، وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**». أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ[٢].

٨١- وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ[٣].

٨٢- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ نَحْوُهُ[٤].

٨٣- وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «**إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنَّكَ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ**»[٥].

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ: «**فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ**»[٦].

بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٨٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ**». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ[٧]، وَهُوَ مَعْلُولٌ[٨].

---

(١) ضُبط في «ت»: «**فيخيَّل**» بتشديد الياء الثانية وفتحها، وبدون ضبط في «أ»، «ص»، «س». والضبط المثبت من «ب».

(٢) أخرجه البزار، كما في «كشف الأستار» (٢٨١).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٤) تقدم برقم (٦٨).

(٥) أخرجه الحاكم (١/ ١٣٤).

(٦) أخرجه ابن حبان (٢٦٦٦).

(٧) أخرجه أبو داود (١٩)، والنسائي (٥٢١٣)، والترمذي (١٧٤٦)، وابن ماجه (٣٠٣).

(٨) قال أبو داود: «هذا حديث منكر، وإنما يُعرف عن ابن جُريج، عن زياد بن سعد، عن الزُّهري، عن أنس ﷺ، أن النبيَّ ﷺ اتخذ خاتمًا من وَرِق ثم ألقاه. والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام». وينظر: «العلل» للدارقطني (١٢/ ١٧٥- ١٧٦)، و«تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (١/ ١٣- ١٨)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٩٠).

٨٥- وَعَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ(١).

٨٦- وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٨٧- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**خُذِ الْإِدَاوَةَ**(٣). فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ**(٥): **الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٦).

٨٩- زَادَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُعَاذٍ: «**وَالْمَوَارِدِ**»(٧).

٩٠- وَلِأَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «**أَوْ نَقْعِ مَاءٍ**»(٨). وَفِيهِمَا ضَعْفٌ(٩).

٩١- وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ النَّهْيَ عَنْ تَحْتِ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، وَضَفَّةِ النَّهَرِ الْجَارِي، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ(١٠) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ(١١).

---

(١) أخرجه أحمد (١٢١٢٨)، والبخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، وأبو داود (٤)، والنسائي (١٩)، والترمذي (٦)، وابن ماجه (٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١/ ٧٠).

(٣) بعده في «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم»: «فَأَخَذْتُهَا».

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤/ ٧٧).

(٥) في «صحيح مسلم»: «**اللَّعَّانَيْنِ**. قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ».

(٦) أخرجه مسلم (٢٦٩).

(٧) كتب بحاشية «ب»: «لفظ أبي داود: «**الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ**». وقال في أوله: «**الْمَلَاعِنَ**». والحديث أخرجه أبو داود (٢٦) بلفظ: «**اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ**».

(٨) أخرجه أحمد (٢٧٥٩).

(٩) ينظر: «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤١)، و«شرح سنن ابن ماجه» لمغلطاي (١/ ١٢٧)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٨٤).

(١٠) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٣٩٢).

(١١) ينظر: «الأحكام الوسطى» (١/ ١٢٥)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٨٧).

٩٢- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ**». رَوَاهُ(١) وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ وَابْنُ الْقَطَّانِ(٢).

٩٣- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ(٣) مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٤).

٩٤- وَعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: «لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥).

٩٥- وَلِلسَّبْعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ: «**لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»(٦).

٩٦- وَعَنْ [أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه](٧)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٨).

---

(١) صحَّح عليه في «ب»، «س»؛ حتى لا يُظن وقوع سقط.

(٢) بعده في «ت»: «وهو معلول». وينظر: «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٦٠- ٢٦١)، و«الإمام» لابن دقيق العيد (٢/ ٤٨٨- ٤٩٠).

(٣) ضُبط في «أ» بالرفع، وبدون ضبط في «ص»، «س». والضبط المثبت من «ب»، «ت». وكلاهما صحيح، فالجزم على صيغة النهي، والرفع على صيغة النفي. وينظر: «عمدة القاري» (٢/ ٢٩٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧/ ٦٣).

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٢).

(٦) أخرجه أحمد (٢٤٠٦٣)، والبخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأبو داود (٩)، والنسائي (٢١)، والترمذي (٨)، وابن ماجه (٣١٨).

(٧) في النسخ: «عائشة رضي الله عنها». والمثبت من «سنن أبي داود»، وينظر: «جامع الأصول» (٧/ ١٣١- ١٣٢)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٧٩)، و«سبل السلام» (١/ ٣٠٦)، و«نيل الأوطار» (١/ ١٠١).

(٨) أخرجه أبو داود (٣٥).

٩٧- [وَعَنْ عَائِشَةَ][1]، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: **غُفْرَانَكَ**». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ[2]، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالْحَاكِمُ[3].

٩٨- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا، فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ، فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: **هَذَا رِكْسٌ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[4].

زَادَ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ: «**ائْتِنِي بِغَيْرِهَا**[5]»[6].

٩٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ، وَقَالَ: **إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ[7].

١٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[8].

وَلِلْحَاكِمِ: «**أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ**»[9]. وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ[10].

---

(١) في النسخ: «وَعَنْهَا». وينظر التنبيه في الحديث السابق.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٨٥٩)، وأبو داود (٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٢٤)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠).

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ١٥٨). ولم نقف على تصحيح أبي حاتم له، وإنما ذكر ابن أبي حاتم في «العلل» (٩٣) عن أبيه أنه قال عن هذا الحديث: «أصح حديث في هذا الباب». والحديث أخرجه أبو حاتم ابن حبان (١٤٤٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٦).

(٥) في «المسند»، ورواية في «سنن الدارقطني»: «**بِحَجَرٍ**».

(٦) أخرجه أحمد (٤٣٨٥)، والدارقطني (١/ ٥٥، رقم٥).

(٧) أخرجه الدارقطني (١/ ٥٦، رقم٩).

(٨) أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٨، رقم٧).

(٩) أخرجه الحاكم (١/ ١٨٣).

(١٠) ينظر: «العلل الكبير» للترمذي (٣٧)، و«الترغيب والترهيب» للمنذري (١/ ١٣٩)، و«البدر المنير» (٢/ ٣٢٤).

١٠١- وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَلَاءِ أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ[١] بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[٢].

١٠٢- وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ**[٣] **ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٤] بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[٥].

١٠٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ، فَقَالُوا: إِنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ[٦] بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[٧].

١٠٤- وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ[٨].

بَابُ الْغُسْلِ، وَحُكْمِ الْجُنُبِ

١٠٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»[٩]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١٠]، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[١١].

---

(١) أخرجه البيهقي (١/ ٩٦).

(٢) ينظر: «المجموع» (٢/ ٨٩)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٨٩).

(٣) في «ت»، «ص»: «**فلينثر**». والمثبت من «ب»، «أ»، «س»، «سنن ابن ماجه».

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٢٦).

(٥) ينظر: «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٩٢)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٨٩)، و«المجموع» (٢/ ٩١).

(٦) أخرجه البزار، كما في «كشف الأستار» (٢٤٧).

(٧) ينظر: «التاريخ الكبير» (١/ ١٦٧)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١١٩).

(٨) أخرجه أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠)، ولم نقف عليه في «صحيح ابن خزيمة».

(٩) كتب بحاشية «ت»: «المراد من الماء الأول: الغسل، ومن الآخر: المني، أي: وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الذي هو المني. «شرح المصابيح» للهروي». ينظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٤٢٢).

(١٠) أخرجه مسلم (٣٤٣).

(١١) ينظر: «صحيح البخاري» (١٨٠).

١٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا**[1] **فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ مُسْلِمٌ: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**»[2].

١٠٧- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، قَالَ: **تَغْتَسِلُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

زَادَ مُسْلِمٌ: «فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: **نَعَمْ؛ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟!**»[4].

١٠٨- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[5].

١٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ عِنْدَمَا أَسْلَمَ: «وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ». رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[6]، وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[7].

---

(١) كتب بحاشية «ت»: «**بين شُعَبِها الأربع**»: الشُّعب جمع: شُعْبة، وهي الغصن، وقيل: المراد منها في الحديث اليدان والرِّجلان، وقيل: المعنى بين رِجْليها وطرفي فرجها.
«**ثم جَهَدَها**» أي: جامعها، وإنما كنَّى ﷺ عن التقاء الختانين بهذه الكلمات؛ احترازًا عن التكلم بما يستقبح ذكره صريحًا من غير ضرورة تدعو إلى التصريح. «شرح المصابيح» للهروي». وينظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٤٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

(٣) أخرجه مسلم (٣١٢). ولم نقف عليه في «صحيح البخاري»، ونص الأئمة على أنه من أفراد مسلم.
ينظر: «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٤/ ٢٩٣)، و«الجمع بين الصحيحين» للإشبيلي (١/ ٢٣٤)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٣٥).
والحديث متفقٌ عليه من رواية زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة ﷺ. ينظر: «صحيح البخاري» (١٣٠)، و«صحيح مسلم» (٣١٣).

(٤) أخرجه مسلم (٣١١).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٤٨، ٣١٦٠)، وابن خزيمة (٢٥٦)، وهو عند ابن خزيمة من قوله ﷺ.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٩٨٣٤، ١٩٢٢٦).

(٧) أخرجه البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤)، وليس فيهما الأمر بالغسل، بل فيهما أن ثُمامةَ ﷺ هو الذي ذهب واغتسل، وسيأتي برقم (٢٤٧).

١١٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ[١].

١١١- وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[٢].

١١٢- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ[٣] جُنُبًا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ[٤]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٥].

١١٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٦]، زَادَ الْحَاكِمُ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ»[٧].

١١٤- وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً»[٨]. وَهُوَ مَعْلُولٌ[٩].

---

(١) أخرجه أحمد (١١١٨٤، ١١٧٥٦)، والبخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦)، وأبو داود (٣٤١)، والنسائي (١٣٧٧)، وابن ماجه (١٠٨٩). ولم نقف على الحديث في «جامع الترمذي»، ولم يعزه إليه المزي في «تحفة الأشراف»، ولم يتعقَّبه المصنِّف في «النكت الظراف» (٣/ ٤٠٤). وكذا لم يعزه إليه ابن الملقن في «التوضيح» (٧/ ٣٨٠)، ونصَّ ابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/ ٤٥) على أن الترمذي لم يخرجه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٤٠٦)، وأبو داود (٣٥٤)، والنسائي (١٣٨٠)، والترمذي (٤٩٧). وأطلق المصنِّف في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٣٤) العزو إلى «أحمد والسنن» ولم نقف عليه في «سنن ابن ماجه»، وذكره ابن عبد الهادي في «المحرر» (١١٦)، ولم يذكر ابن ماجه، وقال المجد ابن تيميَّة في «المنتقى» (٣١٧)، والمَرْداوي في «كفاية المستقنع» (١٧٤): «رواه الخمسة إلا ابن ماجه». وإنما رواه ابن ماجه (١٠٩١) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٣) في «ب»، «ت»، «ص»، «س»: «نكن». والمثبت من «أ»، «المسند»، «جامع الترمذي».

(٤) ليس في «ب»، «ص».

(٥) أخرجه أحمد (٦٣٧)، وأبو داود (٢٢٩)، والنسائي (٢٦٥)، والترمذي (١٤٦)، وابن ماجه (٥٩٤)، وابن حبان (٧٩٩، ٨٠٠).

(٦) أخرجه مسلم (٣٠٨).

(٧) أخرجه الحاكم (١/ ١٥٢).

(٨) أخرجه أبو داود (٢٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٠٣)، والترمذي (١١٨)، وابن ماجه (٥٨١- ٥٨٣).

(٩) ينظر: «التمييز» لمسلم (٤٠- ٤٣)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١١٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (١/ ٣٦٢- ٣٦٥)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٤٥- ٢٤٦).

١١٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ[١]، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعَرِ، ثُمَّ[٢] حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٣].

١١٦- وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها: «ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ»، وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ». وَفِيهِ: «وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ»[٤].

١١٧- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعَرَ[٥] رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةِ- فَقَالَ: **لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي**[٦] **عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ**[٧]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٨].

١١٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٩].

---

(١) بعده في «صحيح مسلم» (٣١٦/ ٣٥): «وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

(٢) في «صحيح مسلم»: «حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ».

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٩، ٢٦٦، ٢٧٤)، ومسلم (٣١٧).

(٥) في «صحيح مسلم»: «ضَفْرَ».

(٦) ضُبط في «ب»: «تَحثِيَ». وفي «ت»: «تُحْثِيَ». وبدون ضبط في بقية النسخ، والضبط المثبت من «صحيح مسلم». قال القاري في «مرقاة المفاتيح» (٢/ ١٣١): «أن تحثي: بسكون الياء بعد كسر الثاء؛ لأنه خطاب للمؤنث، فحذف نونه نصبًا، ولا يجوز فيه فتح الياء».

(٧) بعده في «صحيح مسلم»: «**ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ**».

(٨) أخرجه مسلم (٣٣٠).

(٩) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧).

١١٩- وَعَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]، زَادَ ابْنُ حِبَّانَ: «وَتَلْتَقِي»[٢].

١٢٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[٣]، وَضَعَّفَاهُ[٤].

١٢١- وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوُهُ[٥]، وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ[٦].

بَابُ التَّيَمُّمِ

١٢٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ**[٧] **أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**...». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ[٨].

١٢٣- وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه عِنْدَ مُسْلِمٍ: «**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ**»[٩].

١٢٤- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عِنْدَ أَحْمَدَ: «**وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا**»[١٠].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦١)، ومسلم (٣٢١/ ٤٥).

(٢) أخرجه ابن حبان (١١١١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦).

(٤) وينظر: «المجموع» (١/ ٣٦٦)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٤٨).

(٥) أخرجه أحمد (٢٥٤٣٦، ٢٦٨٠٧).

(٦) ينظر: «الخلافيات» للبيهقي (٢/ ٤٤٥)، و«مجمع الزوائد» (١/ ٢٧٢).

(٧) بعده في «ص»، «صحيح البخاري»: «**مِنْ أُمَّتِي**».

(٨) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).
قال الصنعاني في «سبل السلام» (١/ ٣٥٣): «كان ينبغي للمصنِّف أن يقول بعد قوله: «وذكر الحديث»: متفق عليه».

(٩) أخرجه مسلم (٢٢٥).

(١٠) أخرجه أحمد (٧٧٤).

١٢٥- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**. ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ»[2].

١٢٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[3]، وَصَحَّحَ الْأَئِمَّةُ وَقْفَهُ[4].

١٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**[5]». رَوَاهُ الْبَزَّارُ[6]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ[7]، لَكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِرْسَالَهُ[8].

١٢٨- وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوُهُ، وَصَحَّحَهُ[9].

١٢٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَا ذَلِكَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).
(٢) أخرجه البخاري (٣٣٨).
(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٠، رقم١٦).
(٤) ينظر: «التاريخ الكبير» (١/ ٥٠- ٥١)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١٣٦)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٢٠٧)، و«الأحكام الوسطى» (١/ ٢٢٢).
(٥) بعده في «مسند البزار»: «**فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**».
(٦) أخرجه البزار (١٠٠٦٨).
(٧) ينظر: «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٦٦).
(٨) ينظر: «العلل» للدارقطني (٨/ ٩٣).
(٩) أخرجه الترمذي (١٢٤).

لَـهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَـمْ يُعِـدْ: **أَصَبْـتَ السُّـنَّةَ وَأَجْزَأَتْـكَ صَلَاتُـكَ**. وَقَـالَ لِلْآخَـرِ: **لَـكَ الْأَجْـرُ مَرَّتَيْـنِ**». رَوَاهُ أَبُـو دَاوُدَ وَالنَّسَـائِيُّ[(١)].

١٣٠- وَعَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ رضي الله عنهما، فِـي قَوْلِـهِ عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[(٢)]، قَـالَ: «إِذَا كَانَـتْ بِالرَّجُـلِ الْجِرَاحَـةُ فِـي سَبِيلِ اللَّـهِ وَالْقُـرُوحُ[(٣)] فَيُجْنِـبُ، فَيَخَـافُ أَنْ يَمُـوتَ إِنِ اغْتَسَـلَ، تَيَمَّـمَ[(٤)]». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِـيُّ مَوْقُوفًـا[(٥)]، وَرَفَعَـهُ الْبَـزَّارُ[(٦)]، وَصَحَّحَـهُ ابْـنُ خُزَيْمَـةَ وَالْحَاكِـمُ[(٧)].

١٣١- وَعَـنْ عَلِـيٍّ رضي الله عنه قَـالَ: «انْكَسَـرَتْ إِحْـدَى زَنْـدَيَّ[(٨)]، فَسَـأَلْتُ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ، فَأَمَرَنِـي أَنْ أَمْسَـحَ عَلَـى الْجَبَائِـرِ». رَوَاهُ ابْـنُ مَاجَـهْ[(٩)] بِسَـنَدٍ وَاهٍ جِـدًّا[(١٠)].

١٣٢- وَعَـنْ جَابِـرٍ رضي الله عنه، فِـي الرَّجُـلِ الَّـذِي شُـجَّ فَاغْتَسَـلَ فَمَـاتَ[(١١)]: «**إِنَّمَـا كَانَ يَكْفِيـهِ أَنْ يَتَيَمَّـمَ وَيَعْصِـبَ عَلَـى جُرْحِـهِ خِرْقَـةً، ثُـمَّ يَمْسَـحَ عَلَيْهَـا وَيَغْسِـلَ سَـائِرَ جَسَـدِهِ**». رَوَاهُ أَبُـو دَاوُدَ[(١٢)] بِسَـنَدٍ فِيـهِ ضَعْـفٌ، وَفِيـهِ اخْتِـلَافٌ عَلَـى رُوَاتِـهِ[(١٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٤٣٣).

(٢) سورة النساء: ٤٣.

(٣) في «ص»، «مسند البزار»، «سنن الدارقطني»: «أَوِ الْقُرُوحُ أَوِ الْجُدَرِيُّ».

(٤) في «ص»، «مسند البزار»، «سنن الدارقطني»: «يَتَيَمَّمُ».

(٥) أخرجه الدارقطني (١/ ١٧٧، رقم٩).

(٦) أخرجه البزار (٥٠٥٧).

(٧) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٢)، والحاكم (١/ ١٦٥).

(٨) ضُبط في «ب»، «ت، «أ» بكسر الزاي، والضبط المثبت من «ص»، وهو المعروف. ينظر: «لسان العرب» (١٩٦/٣).

(٩) أخرجه ابن ماجه (٦٥٧).

(١٠) ينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٠٢)، و«المجموع» (٢/ ٣٢٤).

(١١) اختصر المصنِّف الحديث، وهو في «سنن أبي داود»: «عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ! فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: **قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ...**».

(١٢) أخرجه أبو داود (٣٣٦).

(١٣) ينظر: «سنن الدارقطني» (١/ ١٨٩- ١٩٠)، و«الجوهر النقي» (١/ ٢٢٦- ٢٢٧)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٦٠).

١٣٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا[2].

بَابُ[3] الْحَيْضِ

١٣٤- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ[4] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكِ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[5]، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ[6].

١٣٥- وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ (عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ)[7]: «**لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا، وَتَوَضَّأُ[8] فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ**»[9].

١٣٦- وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: **إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ**

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٥، رقم٥).

(٢) ينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٧١).

(٣) في «أ»: «كتاب».

(٤) بعده «سنن أبي داود»، «سنن النسائي»: «لها».

(٥) أخرجه أبو داود (٢٨٦، ٣٠٤)، والنسائي (٢١٦، ٣٦٣)، وابن حبان (١٣٤٨)، والحاكم (١/ ١٧٤).

(٦) ينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١١٧)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٥٧).

(٧) ليس في «أ».

(٨) في «سنن أبي داود»: «**وَاحِدًا وَتَتَوَضَّأُ**».

(٩) أخرجه أبو داود (٢٩٦).

جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَ[تُعَجِّلِينَ][1] الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ. قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[2]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ[3].

١٣٧- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ: امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي. فَكَانَتْ[4] تَغْتَسِلُ[5] كُلَّ صَلَاةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[6].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»[7].

وَهِيَ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ[8].

١٣٨- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ[9].

١٣٩- وَعَنْ أَنَسٍ ﵁، «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[10].

١٤٠- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[11].

---

(١) ليس في النسخ، والمثبت من «المسند»، «سنن أبي داود»، «جامع الترمذي»، وفي «سنن ابن ماجه» بنحوه.
(٢) أخرجه أحمد (٢٧٧٨٨، ٢٨١١٩)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧).
(٣) ينظر: «جامع الترمذي» (١/ ٢٢٥- ٢٢٦)، و«العلل الكبير» (٧٤).
(٤) في «س»: «وكانت». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».
(٥) بعده في «صحيح مسلم»: «عند».
(٦) أخرجه مسلم (٦٦/٣٣٤).
(٧) أخرجه البخاري (٢٢٨)، وتقدم برقم (٦٥).
(٨) أخرجه أحمد (٢٦٣٢٠)، وأبو داود (٢٩٨)، وابن ماجه (٦٢٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٣١)، والدارقطني (١/ ٢١٢، رقم٣٥)، والبيهقي (١/ ٣٤٤).
(٩) أخرجه البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٧).
(١٠) أخرجه مسلم (٣٠٢).
(١١) أخرجه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣).

١٤١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: **يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[(١)]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[(٢)] وَابْنُ الْقَطَّانِ[(٣)]، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقْفَهُ[(٤)].

١٤٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟!**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ[(٥)].

١٤٣- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ[(٦)].

١٤٤- وَعَنْ مُعَاذٍ ﵁، «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: **مَا فَوْقَ الْإِزَارِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ[(٧)].

١٤٥- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ[(٨)]: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ فِي[(٩)] عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ[(١٠)]». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ[(١١)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٦٠، ٢٦٣٨)، وأبو داود (٢٦٤)، والنسائي (٢٨٩)، والترمذي (١٣٦)، وابن ماجه (٦٤٠).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ١٧١- ١٧٢).

(٣) ينظر: «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٧١- ٢٨١).

(٤) ينظر: «الإمام» لابن دقيق العيد (٣/ ٢٦٣)، و«تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (١/ ١٥٠- ١٥٤)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٥٨٧)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٩١).

(٥) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠) بنحوه.

(٦) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١/ ١٢٠).

(٧) أخرجه أبو داود (٢١٣).

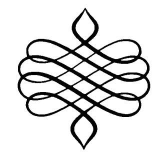
(٨) زيادة من «ص».

(٩) في «سنن أبي داود»: «عَلَى».

(١٠) بعده في «سنن أبي داود»: «يَوْمًا».

(١١) أخرجه أحمد (٢٧٢٠٤)، وأبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨).

وَفِي لَفْظٍ لَهُ[١]: «(وَلَمْ يَأْمُرْهَا)[٢] النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ». وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٣].



(١) ليس في «س».
(٢) في «ص»: «ولم يأمرهم». وفي «سنن أبي داود» (٣١٢): «لَا يَأْمُرُهَا».
(٣) أخرجه أبو داود (٣١٢)، والحاكم (١/ ١٧٥).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

١٤٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[١] رضي الله عنهما، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ[٢] الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ**[٣]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

١٤٧- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه فِي الْعَصْرِ: «**وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ**»[٥].

١٤٨- وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «**وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ**»[٦].

١٤٩- وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٧] يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ[٨]، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِئَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٩].

---

(١) في «ص»، «س»: «عمر». والمثبت من «ت»، «ب»، «صحيح مسلم».

(٢) في «ب»، «ت»، «ص»: «تَحْضُرِ»، والمثبت من «أ»، «س»، «صحيح مسلم». وضُبط في «أ» بضم الياء وكسر الضاد والراء.

(٣) بعده في «صحيح مسلم»: «**فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ**».

(٤) أخرجه مسلم (٦١٢/ ١٧٣).

(٥) أخرجه مسلم (٦١٣).

(٦) أخرجه مسلم (٦١٤).

(٧) بعده في «صحيح البخاري»: «يُصَلِّي الهَجِيرَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا: الْأُولَى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَ».

(٨) بعده في «صحيح البخاري»: «وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ».

(٩) أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

١٥٠- وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا: إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ»[(١)].

١٥١- وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»[(٢)].

١٥٢- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

١٥٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ذَاتَ لَيْلَةٍ)[(٤)] بِالْعِشَاءِ[(٥)] حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ[(٦)]، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى وَقَالَ: إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٧)].

١٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٨)].

١٥٥- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[(٩)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (٦١٤)، وهو قطعة من الحديث المتقدِّم برقم (١٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧).

(٤) ليس في «أ». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٥) ليس في «صحيح مسلم».

(٦) بعده في «صحيح مسلم»: «وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ».

(٧) أخرجه مسلم (٦٣٨/ ٢١٩).

وأخرجه البخاري (٥٦٦، ٥٦٩، ٨٦٢، ٨٦٤)، ومسلم (٦٣٨/ ٢١٨) بلفظ: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلَامُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ! فَخَرَجَ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: **مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ**». وينظر: «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٤/ ٦٥- ٦٦)، و«الجمع بين الصحيحين» للإشبيلي (١/ ٤١٧- ٤١٨).

(٨) أخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥).

(٩) أخرجه أحمد (١٦٠٦١، ١٧٥٣٠)، وأبو داود (٤٢٤)، والنسائي (٥٤٨)، والترمذي (١٥٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، وابن حبان (١٤٨٩- ١٤٩١).

١٥٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

١٥٧- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوُهُ، وَقَالَ: «**سَجْدَةً**» بَدَلَ: «**رَكْعَةٍ**». ثُمَّ قَالَ: «وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ»[2].

١٥٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ**»[3].

١٥٩- وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ وَأَنْ[4] نَقْبُرَ[5] فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ[6] الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ[7]»[8].

١٦٠- وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[9]، وَزَادَ: «إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»[10].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (٦٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٦، ١٩٩٥)، ومسلم (٨٢٧).

(٤) في «صحيح مسلم»: «أَوْ أَنْ».

(٥) ضُبط في «أ» بكسر الباء، وبدون ضبط في «ص»، «س». والضبط المثبت من «ب»، «ت». قال النووي في «شرح مسلم» (٦/ ١١٤): «هو بضم الموحدة وكسرها، لغتان».

(٦) في «صحيح مسلم»: «تَمِيلَ».

(٧) بعده في «صحيح مسلم»: «حَتَّى تَغْرُبَ».

(٨) أخرجه مسلم (٨٣١).

(٩) ينظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٢/ ٣٧٦- ٣٧٧)، و«البدر المنير» (٣/ ٢٦٩- ٢٧٠)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٣٣٨- ٣٣٩).

(١٠) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٣٩٧).

١٦١- وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي[1] قَتَادَةَ نَحْوُهُ[2].

١٦٢- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ وَنَهَارٍ»**. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[3].

١٦٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ[4]»**. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[5]، وَصَحَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ[6] وَغَيْرُهُ وَقْفَهُ[7].

١٦٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ** -أَيْ: صَلَاةُ الصُّبْحِ- **وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ»**. رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ[8].

١٦٥- وَلِلْحَاكِمِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ: **«إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأُفُقِ»**. وَفِي الْآخَرِ: **«إِنَّهُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ[9]»**[10].

---

(١) ليس في «أ». والمثبت من بقية النسخ، «سنن أبي داود».

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٨٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٠٠٨، ١٧٠١٥)، وأبو داود (١٨٩٤)، والنسائي (٥٨٥، ٢٩٢٤)، والترمذي (٨٦٨)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وابن حبان (١٥٥٢- ١٥٥٤).

(٤) بعده في «سنن الدارقطني»: **«فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ»**.

(٥) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٦٩، رقم٣).

(٦) لم نقف على تصحيح ابن خزيمة للموقوف، ولعل الصواب: «البيهقي»؛ فقد صحَّح وقفه، كما في «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٣)، وكذلك ذكره عن البيهقي ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٧)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ١٨٨)، والمصنِّف في «التلخيص الحبير» (١/ ٣١٤)، و«الدراية» (١/ ١٠٣).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٢١٢٢)، وابن أبي شيبة (٣٣٦٢)، والدارقطني (١/ ٢٦٩، رقم٤)، والبيهقي (١/ ٣٧٣) موقوفًا.

(٨) أخرجه ابن خزيمة (٣٥٦، ١٩٢٧)، والحاكم (١/ ١٩١، ٤٢٥).

(٩) ضُبط في «ت»، «ص» بفتح السين المشدَّدة، وبدون ضبط في «أ»، «س». والضبط المثبت من «ب»، وهو المعروف لغة.

(١٠) أخرجه الحاكم (١/ ١٩١).

١٦٦- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ: الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ[١]، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[٢].

١٦٧- وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَأَوْسَطُهُ**[٣] **(رَحْمَةُ اللَّهِ)**[٤]**، وَآخِرُهُ**[٥] **عَفْوُ اللَّهِ**». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٦] بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا[٧].

١٦٨- وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ، دُونَ الْأَوْسَطِ[٨]، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا[٩][١٠].

١٦٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ**». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[١١].

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ**»[١٢].

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ١٨٨- ١٨٩). ولم نقف عليه في «جامع الترمذي» بهذا اللفظ من حديث ابن مسعود ﷺ، وذكره المصنِّف في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٥٨، ٣٢٣)، و«الدراية» (١/ ١٠٥)، ولم يعزه إلى الترمذي، والذي عند الترمذي (١٧٠) بهذا اللفظ من حديث أم فَرْوة ﷺ، وأخرجه الترمذي (١٧٣) من حديث ابن مسعود ﷺ بلفظ «الصحيحين» الآتي.

(٢) بلفظ: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا...**»، «**الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا**»، «**الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا**». ينظر: «صحيح البخاري» (٥٢٧، ٥٩٧٠، ٧٥٣٤)، و«صحيح مسلم» (٨٥).

(٣) في «سنن الدارقطني»: «**وَوَسَطُ الْوَقْتِ**».

(٤) في «ص»: «**رحمتُه**». والمثبت من بقية النسخ، «سنن الدارقطني».

(٥) في «سنن الدارقطني»: «**وَآخِرُ الْوَقْتِ**».

(٦) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٩، رقم٢٢).

(٧) ينظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٢/ ٢٦)، و«البدر المنير» (٣/ ٢٠٩- ٢١٠).

(٨) أخرجه الترمذي (١٧٢).

(٩) ليس في «س».

(١٠) ينظر: «المجموع» (٣/ ٦٢)، و«البدر المنير» (٣/ ٢٠٦- ٢٠٧).

(١١) أخرجه أحمد (٥٩١٥)، وأبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩)، وابن ماجه (٢٣٥)، وليس عند ابن ماجه موضع الشاهد.

(١٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٧٦٠).

١٧٠- وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي[(١)(٢)].

١٧١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، (فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: **شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ**)[(٣)] **بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ**. قُلْتُ: أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا؟ قَالَ: **لَا**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[(٤)].

١٧٢- وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ[(٥)].

بَابُ الْأَذَانِ

١٧٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رضي الله عنه قَالَ: «طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ، فَقَالَ[(٦)]: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ... فَذَكَرَ الْأَذَانَ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى إِلَّا: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ**...» الْحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ[(٧)].

---

(١) في «ص»: «العاص». قال النووي في «شرح مسلم» (١/ ٧٧): «وأما «العاصي» فأكثر ما يأتي في كتب الحديث والفقه ونحوها بحذف الياء، وهي لغة، والفصيح الصحيح: «العاصي» بإثبات الياء: وكذلك: شدَّاد بن الهادي، وابن أبي الموالي، فالفصيح الصحيح في كل ذلك وما أشبهه إثبات الياء، ولا اغترار بوجوده في كتب الحديث أو أكثرها بحذفها، والله أعلم».

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٦، ٤١٩، رقم٢، ٣).

(٣) في «مسند أحمد»: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهَا! فَقَالَ: **قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ فَشَغَلَنِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا**».

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٣٢٠).
وأصل الحديث في «الصحيحين»، دون زيادة: «أَفَنَقْضِيهما إذا فاتتنا؟». ينظر: «صحيح البخاري» (١٢٣٣، ٤٣٧٠)، و«صحيح مسلم» (٨٣٤).

(٥) أخرجه أبو داود (١٢٨٠).
وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ». ينظر: «صحيح البخاري» (٥٩٠، ٥٩٣)، و«صحيح مسلم» (٨٣٥).

(٦) في الحديث اختصار، وهو في المصادر: «لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ فِي الْجَمْعِ لِلصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ مَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى. قَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ...».

(٧) أخرجه أحمد (١٦٧٤١)، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن خزيمة (٣٧١).

وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: «**الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**»[١].

١٧٤- وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»[٢].

١٧٥- وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﵁، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ[٣]، وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا[٤].

١٧٦- وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ، (يَعْنِي: قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ)[٥]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦]، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الِاسْتِثْنَاءَ[٧].

وَلِلنَّسَائِيِّ: «**أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالًا**»[٨].

١٧٧- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﵁ قَالَ: «رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ[٩] وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[١٠].

وَلِابْنِ مَاجَهْ: «**وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ**»[١١].

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٧٤٠).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٣٨٦).

(٣) أخرجه مسلم (٣٧٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٨٩٣)، وأبو داود (٥٠٢)، والنسائي (٦٣٠)، والترمذي (١٩٢)، وابن ماجه (٧٠٩)، وهو طرف من الحديث الآتي برقم (١٧٨).

(٥) ليس في «صحيح البخاري».

(٦) أخرجه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).

(٧) بل قال مسلم (٣٧٨/ ٢): «زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ».

(٨) أخرجه النسائي (٦٦١).

(٩) بعده في «المسند» واللفظ له: «وَيَدُورُ».

(١٠) أخرجه أحمد (١٩٠٦١)، والترمذي (١٩٧).

(١١) أخرجه ابن ماجه (٧١١).

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «لَوَى عُنُقَهُ لَمَّا بَلَغَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَمْ يَسْتَدِرْ[١]»[٢].

وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[٣].

١٧٨- وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ». رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٤].

١٧٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥].

١٨٠- وَنَحْوُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٦]، وَغَيْرِهِ[٧].

١٨١- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ: «ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٨].

١٨٢- وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ»[٩].

١٨٣- وَلَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ»[١٠].

---

(١) في «أ»: «يَسْتَدبر». والمثبت من بقية النسخ، «سنن أبي داود».
(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٠).
(٣) ينظر: «صحيح البخاري» (٦٣٤)، و«صحيح مسلم» (٥٠٣).
(٤) أخرجه ابن خزيمة (٣٧٧)، وهو طرف من الحديث المتقدم برقم (١٧٥).
(٥) أخرجه مسلم (٨٨٧).
(٦) أخرجه البخاري (٩٥٩، ٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦).
(٧) أخرجه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٥، ٨٨٦) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.
(٨) أخرجه مسلم (٦٨١).
وأخرجه البخاري (٥٩٥، ٧٤٧١) مختصرًا، وينظر: «فتح الباري» (٢/ ٦٧- ٦٨).
(٩) أخرجه مسلم (٢/ ٨٩١، رقم١٢١٨/ ١٤٧).
(١٠) أخرجه مسلم (١٢٨٨/ ٢٨٩، ٢٩٠).

زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «لِكُلِّ صَلَاةٍ»[١].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»[٢].

١٨٤، ١٨٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**. وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]، وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ[٤].

١٨٦ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ)[٥]، «أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ[٦].

١٨٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

١٨٨، ١٨٩ - وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ[٨]، وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ، فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً[٩] سِوَى الْحَيْعَلَتَيْنِ، فَيَقُولُ: «**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ**»[١٠].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٧، ٦٢٢، ٦٢٣)، ومسلم (١٠٩٢).

(٤) وهو قوله: «وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى...». فهو من قول الزهري، وقيل: من قول سالم بن عبد الله بن عمر. ينظر: «الفصل للوصل المدرج في النقل» للخطيب (١/ ٢٨٥- ٢٨٩)، و«فتح الباري» (٢/ ١٠٠)، و«المدرج إلى المدرج» للسيوطي (ص٢٥).

(٥) في «أ»: «وعنه».

(٦) أخرجه أبو داود (٥٣٢).

(٧) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٨) أخرجه البخاري (٦١٣).

(٩) فوقها في «ب»: «صح». حتى لا يظن أنها مكررة.

(١٠) أخرجه مسلم (٣٨٥).

١٩٠- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي[١] رضي الله عنه، «أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي. قَالَ: **أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا**». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٢].

١٩١- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: **وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**...» الْحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ[٣].

١٩٢- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِبِلَالٍ: **إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ**...» الْحَدِيثَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ[٤].

١٩٣- وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ**». وَضَعَّفَهُ أَيْضًا[٥].

١٩٤- وَلَهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ**». وَضَعَّفَهُ أَيْضًا[٦].

١٩٥- وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا رَأَيْتُهُ- يَعْنِي: الْأَذَانَ- وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ! قَالَ: **فَأَقِمْ أَنْتَ**»[٧]. وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا[٨].

---

(١) في «ص»: «العاص». وينظر ما تقدم في التعليق على الحديث (١٧٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٥٢٨- ١٦٥٣٠)، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي (٦٧٢)، والترمذي (٢٠٩)، وابن ماجه (٧١٤)، والحاكم (١/ ١٩٩، ٢٠١)، وأصله في «صحيح مسلم» (٤٦٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٨٣٨، ٢٠٨٥٩)، والبخاري (٦٢٨، ٦٠٠٨)، ومسلم (٦٧٤)، وأبو داود (٥٨٩)، والنسائي (٦٣٥)، والترمذي (٢٠٥)، وابن ماجه (٩٧٩)، وسيأتي برقم (٣١٩).

(٤) أخرجه الترمذي (١٩٥، ١٩٦).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٠٠).

(٦) أخرجه الترمذي (١٩٩).

(٧) أخرجه أبو داود (٥١٢).

(٨) ينظر: «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٤٨)، و«خلاصة الأحكام» (١/ ٢٩٧)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٣٧٥).

١٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ**». رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ[1]، وَضَعَّفَهُ[2].

١٩٧- وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ[3].

١٩٨- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ**». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[4].

(بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ)[5]

١٩٩- عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[6].

٢٠٠- وَعَنْ (عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ**[7] **أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ[8].

---

(١) أخرجه ابن عدي (٤/ ١٢).

(٢) قال ابن عدي: «وهذا بهذا اللفظ لا يُروى إلَّا عن شَريك من رواية يحيى بن إسحاق عنه، وإنما رواه الناس عن الأعمش بلفظ آخر، وهو قوله: «**الإمامُ ضامنٌ، والمؤذِّن مؤتَمَنٌ، اللهمَّ أرشدْ الأئمةَ، واغفرْ للمؤذِّنين**». وينظر: «العلل» للدارقطني (١٠/ ١٩١- ١٩٨)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ١٩).

(٣) أخرجه البيهقي (٢/ ١٩).

(٤) أخرجه أحمد (١٢٢٠٠، ١٣٦٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨١٢)، والترمذي (٢١٢، ٣٥٩٥)، وابن خزيمة (٤٢٥، ٤٢٦)، وابن حبان (١٦٩٦). واللفظ المثبت إنما هو لأبي داود (٥٢١)، وسيأتي برقم (١٥٤٧).

(٥) في «أ»: «باب نواقض الوضوء».

(٦) أخرجه أحمد (٢٤٤٤٥، ٢٤٤٤٦)، وأبو داود (٢٠٥، ١٠٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٧٥- ٨٩٧٧)، والترمذي (١١٦٤، ١١٦٦)، وابن حبان (٢٢٣٧، ٤١٩٩، ٤٢٠١)، ولم نقف عليه في «سنن ابن ماجه»، والحديث ذكره الضياء في «السنن والأحكام» (١/ ١٣٥، رقم٣٨٨)، (٢/ ١٢٥، رقم١٥٤٩)، والمزي في «تحفة الأشراف» (١٠٣٤٤)، ولم يذكروا ابن ماجه، وليس لعليِّ بن طلق رضي الله عنه إلا هذا الحديث الواحد.

(٧) بعده في «سنن ابن ماجه»: «**أَوْ قَلَسٌ**».

(٨) تقدم برقم (٧١).

٢٠١- وَعَنْهَا، عَنِ[1] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[2].

٢٠٢- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: **إِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ**. يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ» -وَلِمُسْلِمٍ: «**فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ- وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

٢٠٣- وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «**لَا يُصَلِّي[4] أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ[5] مِنْهُ شَيْءٌ**»[6].

٢٠٤- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، «أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ بِغَيْرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: **إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[7]، وَصَحَّحَ الْأَئِمَّةُ وَقْفَهُ[8].

٢٠٥- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[9]». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ[10].

---

(١) ليس في «ت».

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٨٠٦)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وابن خزيمة (٧٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠).

(٤) قال المصنِّف في «فتح الباري» (١/ ٤٧١): «قال ابن الأثير: كذا هو في «الصحيحين» بإثبات الياء، ووجهه أن «لا» نافية، وهو خبر بمعنى النهي».

(٥) في «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم»: «**عاتقيه**». قال القسطلاني في «إرشاد الساري» (١/ ٣٩٠): «**ليس على عاتقيه**» بالتثنية، ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر: «**على عاتقه**».

(٦) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

(٧) أخرجه أبو داود (٦٤٠).

(٨) ينظر: «العلل» للدارقطني (١٥/ ٢٥١- ٢٥٢)، و«الأحكام الوسطى» (١/ ٣١٦- ٣١٧)، و«البدر المنير» (٤/ ١٦٣)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٥٠٦).

(٩) سورة البقرة: ١١٥.

(١٠) أخرجه الترمذي (٣٤٥، ٢٩٥٧).

٢٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١)، وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

٢٠٧- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ الْبُخَارِيُّ: «يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ»(٣).

٢٠٨- وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ(٤)»(٥). وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ(٦).

٢٠٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبُرَةَ**(٧) **وَالْحَمَّامَ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٨)، وَلَهُ عِلَّةٌ(٩).

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٤) من طريق عبد الله بن جعفر المَخْرَمي، عن عثمان بن محمد الأَخْنَسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه الترمذي أيضًا (٣٤٢، ٣٤٣) من طريق أبي مَعشَر المدني، عن محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قال البخاري: «حديث عبد الله بن جعفر المَخْرَمي، عن عثمان بن محمد الأَخْنَسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أقوى من حديث أبي مَعْشَر وأصح». ينظر: «جامع الترمذي» (٢/ ١٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٩٣)، ومسلم (٧٠١).

(٤) ضُبط في «ب» بفتح الباء، وبدون ضبط في «ص»، «س». والضبط المثبت من «ت»، «أ».

(٥) أخرجه أبو داود (١٢٢٥).

(٦) ينظر: «المجموع» (٣/ ٢٣٤)، و«البدر المنير» (٣/ ٤٣٧- ٤٣٨)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٣٨٥- ٣٨٦).
وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٤٥٨): «في هذا الحديث نظر، وسائر مَن وصف صلاته ﷺ على راحلته أطلقوا أنه كان يصلِّي عليها قِبَل أيِّ جهة توجَّهت به، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها؛ كعامر بن رَبِيعة، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا، والله أعلم».

(٧) ضُبط في «ب»، «ت» بضم الباء، وبدون ضبط في «أ»، «ص»، «س». وقال النووي في «شرح مسلم» (٢/ ٦٩): «المقبرة: فيها ثلاث لغات: ضم الباء وفتحها وكسرها، والثالثة غريبة».

(٨) أخرجه الترمذي (٣١٧).

(٩) قال الترمذي: «فيه اضطراب». ينظر: «جامع الترمذي» (٢/ ١٣١)، و«العلل الكبير» (١١٣)، و«العلل» للدارقطني (١١/ ٣٢٠- ٣٢١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣/ ١٩٥- ١٩٦)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٥٠٠- ٥٠١).

٢١٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ[١] مَوَاطِنَ: الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ[٢]، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ[٣].

٢١١- وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

٢١٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذًى أَوْ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ (ابْنُ خُزَيْمَةَ[٥].

٢١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الْأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ)[٦] ابْنُ حِبَّانَ[٧].

٢١٤- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٨].

٢١٥- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ

---

(١) في «جامع الترمذي»: «سَبْعَةِ». وينظر: «نخب الأفكار» للعيني (٦/ ١٣٣)، و«العناية شرح الهداية» (١/ ٤٣٤).

(٢) ضُبط في «ت» بضم الباء، وعليها: «صح»، وبدون ضبط في «ب»، «أ»، «ص»، «س». وينظر التعليق على الحديث السابق.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٦، ٣٤٧).

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وابن خزيمة (٧٨٦).

(٦) ليس في «أ».

(٧) أخرجه أبو داود (٣٨٦)، وابن حبان (١٤٠٤).

(٨) أخرجه مسلم (٥٣٧).

لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[١]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٣].

٢١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ مُسْلِمٌ: «**فِي الصَّلَاةِ**»[٤].

٢١٧- وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٥].

٢١٨- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[٦].

٢١٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا. وَبَسَطَ كَفَّهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٧].

٢٢٠- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ: «وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ»[٨].

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٠، ٤٥٣٤)، ومسلم (٥٣٩).

(٣) وليس عند مسلم قوله: «عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ». واللفظ للبخاري إلا قوله: «وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ» فهو لمسلم.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

(٥) أخرجه أحمد (١٦٥٧٠)، وأبو داود (٩٠٤)، والنسائي (١٢١٤)، وابن حبان (٦٦٥، ٧٥٣)، وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٢٣)، ولم نقف عليه في «جامع الترمذي».

(٦) أخرجه النسائي (١٢١٢)، وابن ماجه (٣٧٠٨).

(٧) أخرجه أبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨).

(٨) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

٢٢١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْتُلُوا**[١] **الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ**». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٢].

(بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي)[٣]

٢٢٢- عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ (مِنَ الْإِثْمِ)**[٤]**، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٥].

وَوَقَعَ فِي الْبَزَّارِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: «**أَرْبَعِينَ خَرِيفًا**»[٦].

---

(١) كذا عند أبي داود وابن حبان، وفي باقي المصادر: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ». ولم يذكر النسائي: «الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ».

(٢) أخرجه أبو داود (٩٢١)، والنسائي (١٢٠٢)، والترمذي (٣٩٠)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وابن حبان (٢٣٥٢).

(٣) في «أ»: «باب النهي عن المرور».

(٤) ليس في «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم». وكتب بحاشية «ب»: «من العمدة».

وقال المصنِّف في «فتح الباري» (١/ ٥٨٥): «زاد الكُشْمِيْهَني: «**من الإثم**». وليست هذه الزيادة في شيءٍ من الروايات عند غيره، والحديث في «الموطأ» بدونها، وقال ابن عبد البر: لم يُختلف على مالك في شيءٍ منه، وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيءٍ من الروايات مطلقًا.

لكن في «مصنَّف ابن أبي شيبة»: «يعني: من الإثم». فيحتمل أن تكون ذُكرت في أصل البخاري حاشية فظنَّها الكُشْمِيْهَني أصلًا؛ لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفَّاظ بل كان راوية.

وقد عزاها المحب الطبري في «الأحكام» للبخاري وأطلق، فعِيب ذلك عليه، وعلى صاحب «العمدة» في إيهامه أنها في «الصحيحين»، وأنكر ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» على مَن أثبتها في الخبر، فقال: لفظ «**الإثم**» ليس في الحديث صريحًا.

ولمَّا ذكره النووي في «شرح المهذَّب» دونها قال: وفي رواية رويناها في «الأربعين» لعبد القادر الهروي: «ماذا عليه من الإثم». ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٢٧- تحقيق محمد عوامة)، و«التمهيد» (٢١/ ١٤٦)، و«عمدة الأحكام» (١١٣)، و«المجموع» (٣/ ٢٤٩).

(٥) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧).

(٦) أخرجه البزَّار (٣٧٨٢).

٢٢٣- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي، فَقَالَ: **مِثْلُ مُؤْخِرَةِ**[١] **الرَّحْلِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٢].

٢٢٤- وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ**». أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ[٣].

٢٢٥- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ: الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ...**» الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: «**الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٤].

٢٢٦- وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ نَحْوُهُ دُونَ «**الْكَلْبِ...**»[٥][٦].

٢٢٧- وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ دُونَ آخِرِهِ[٧]، وَقَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ[٨][٩].

٢٢٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١٠].

---

(١) ضُبط في «ت»، «ص» بفتح الهمزة وتشديد الخاء المفتوحة، وبدون ضبط في «ب»، «س». والضبط المثبت من «أ». قال النووي في «شرح مسلم» (١/ ٢٣١): «بضم الميم بعده همزة ساكنة ثم خاء مكسورة هذا هو الصحيح، وفيه لغة أخرى «**مُؤَخَّرة**» بفتح الهمزة والخاء المشدَّدة، قال القاضي عياض ﵀: أنكر ابن قُتيبة فتح الخاء، وقال ثابت: مؤخرة الرحل ومقدمته بفتحهما».

(٢) أخرجه مسلم (٥٠٠).

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٢٥٢).

(٤) أخرجه مسلم (٥١٠).

(٥) يعني: ليس فيه قوله: «**الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**».

(٦) أخرجه مسلم (٥١١).

(٧) أي: دون قوله: «**الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**»، فليست في حديث ابن عباسٍ ﵄.

(٨) أخرجه أبو داود (٧٠٣)، والنسائي (٧٥١).

(٩) كتب بحاشية «ب»: «من العمدة». ولم نقف عليه في «عمدة الأحكام».

(١٠) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»[١].

٢٢٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ[٢] فَلْيَخُطَّ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ[٣] مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٤]، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ[٥].

٢٣٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، (وَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ)[٦]». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[٧]، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ[٨].

بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

٢٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٩]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[١٠].

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٣٥).

وظاهر صنيع المصنِّف أنها في «الصحيحين» من حديث أبي سعيد ﵁، وهذا ما فهمه الصنعاني في «سبل السلام» (٢/ ١١٨)، فقال: «وظاهر كلام المصنِّف أن رواية: «فإن معه القَرِين» متفق عليها بين الشيخين من حديث أبي سعيد، ولم أجدها في البخاري، ووجدتها في «صحيح مسلم»، لكن من حديث أبي هريرة».

وإنما هي عند مسلم (٥٠٦) من حديث ابن عمر ﵄، وقد أشار إليها المصنِّف في «فتح الباري» (١/ ٥٨٤).

(٢) في «أ»: «تَكُنْ». وفي «سنن ابن ماجه» واللفظ له: «يَجِدْ».

(٣) في «سنن ابن ماجه»: «مَا».

(٤) أخرجه أحمد (٧٥١٠)، وابن ماجه (٩٤٣)، وابن حبان (٢٣٦١، ٢٣٧٦).

(٥) ينظر: «الأحكام الوسطى» (١/ ٣٤٥)، و«خلاصة الأحكام» (١/ ٥٢٠)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٤٠- ٤١)، و«التقييد والإيضاح» (ص١٢٤- ١٢٦)، و«النكت على ابن الصلاح» للمصنِّف (٢/ ٧٧٢- ٧٧٤).

(٦) في «سنن أبي داود»: «وَادْرَؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

(٧) أخرجه أبو داود (٧١٩).

(٨) ينظر: «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٢٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤/ ١١٤).

(٩) أخرجه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).

(١٠) اللفظ للبخاري ومسلم.

وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

٢٣٢- وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ: «إِنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ»[١].

٢٣٣- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٢٣٤- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[٣] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَزَادَ أَحْمَدُ: «**وَاحِدَةً أَوْ دَعْ**»[٤].

٢٣٥- وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُعَيْقِيبٍ نَحْوُهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ[٥].

٢٣٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: **هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٦].

٢٣٧- وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَنَسٍ -وَصَحَّحَهُ-: «**إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ**[٧]»[٨].

٢٣٨- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٩].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٧٢٥)، وأبو داود (٩٤٥)، والنسائي (١١٩١)، والترمذي (٣٧٩)، وابن ماجه (١٠٢٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢١٨٤٦).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦).

(٦) أخرجه البخاري (٧٥١).

(٧) بعده في «جامع الترمذي»: «**لَا فِي الْفَرِيضَةِ**».

(٨) أخرجه الترمذي (٥٨٩).

(٩) أخرجه البخاري (١٢١٤)، ومسلم (٥٥١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «**أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ**»[١].

٢٣٩- وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ قِرَامٌ[٢] لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣].

٢٤٠- وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، وَفِيهِ: «**فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي**[٤] **عَنْ صَلَاتِي**»[٥].

٢٤١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٦].

٢٤٢- وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**»[٧].

٢٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٨]، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «**فِي الصَّلَاةِ**»[٩].

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٣).

(٢) ضُبط -في الموضعين- في «ت» بضم القاف، وبدون ضبط في «أ»، «ص»، «س». والضبط المثبت من «ب» وصحّح عليه، وهو المعروف لغة ورواية.

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٤، ٥٩٥٩).

(٤) بعده في «ص»، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم»: «**آنِفًا**».

(٥) أخرجه البخاري (٣٧٣، ٥٨١٧)، ومسلم (٥٥٦/ ٦٢).

(٦) أخرجه مسلم (٤٢٨).

(٧) أخرجه مسلم (٥٦٠).

(٨) أخرجه مسلم (٢٩٩٤).

والحديث أخرجه البخاري أيضًا (٣٢٨٩، ٦٢٢٣، ٦٢٢٦)، وزاد: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ**». وزاد في موضعين في أوله: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ**». وينظر: «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٣/ ٢٤٤)، و«الجمع بين الصحيحين» للإشبيلي (٤/ ٢٦٩).

(٩) أخرجه الترمذي (٣٧٠).

وأخرجه مسلم أيضًا (٢٩٩٥) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

بَابُ الْمَسَاجِدِ

٢٤٤- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ[(١)].

٢٤٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ: «**وَالنَّصَارَى**»[(٢)].

٢٤٦- وَلَهُمَا[(٣)] مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «**كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا...**». وَفِيهِ: «**أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ**[(٤)]»[(٥)].

٢٤٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ...» الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٦)].

٢٤٨- وَعَنْهُ، «أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانَ رضي الله عنهما يُنْشِدُ[(٧)] فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ وَفِيهِ[(٨)] مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٩)].

٢٤٩- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١٠)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٠٢٧)، وأبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠).

(٣) في «ص»: «ولهم». وفي «أ»: «وعنه».

(٤) بعده في «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم»، حاشية «ص»: «**عِنْدَ اللهِ**». وزاد في «صحيح البخاري» -في موضعين- و«صحيح مسلم»: «**يَوْمَ القِيَامَةِ**».

(٥) أخرجه البخاري (٤٢٧، ٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٣)، ومسلم (٥٢٨).

(٦) أخرجه البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤)، وتقدم برقم (١٠٩).

(٧) ضُبط في «ت»: «يَنْشُدُ». وبدون ضبط في «ص»، «س». والضبط المثبت من «ب»، «أ». قال القسطلاني في «إرشاد الساري» (٥/ ٢٦٩): «بضم أوله، وكسر ثالثه».

(٨) في «ب»، «ت»، «س»: «فيه». وفي «أ»: «فيه وفيه» والمثبت من «ص»، «صحيح مسلم» واللفظ له.

(٩) أخرجه البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥).

(١٠) أخرجه مسلم (٥٦٨).

٢٥٠- وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[١].

٢٥١- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[٢] بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[٣].

٢٥٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ؛ لِيَعُودَهُ مِنْ قُرْبٍ[٤]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

٢٥٣- وَعَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ...» الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

٢٥٤- وَعَنْهَا، «أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي...» الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

٢٥٥- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٨].

٢٥٦- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٩].

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٩٣٣)، والترمذي (١٣٢١).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٨١٩)، وأبو داود (٤٤٩٠) واللفظ لأحمد.

(٣) ينظر: «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٤٤- ٣٤٥)، و«الإكمال» للحسيني (ص٢٢٦)، و«البدر المنير» (٨/ ٧٢٢- ٧٢٣)، و«تعجيل المنفعة» (١/ ٧١٥)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ١٤٦).

(٤) في «أ»: «قريب». وهو الموافق لما في «الصحيحين».

(٥) أخرجه البخاري (٤٦٣)، ومسلم (١٧٦٩).

(٦) أخرجه البخاري (٤٥٤، ٩٨٨)، ومسلم (٨٩٢).

(٧) أخرجه البخاري (٤٣٩، ٣٨٣٥). ولم نقف عليه في «صحيح مسلم»، وقد عزاه الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٤/ ١٩٦)، والإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٣٥١)، والمزي في «تحفة الأشراف» (١٧١١٧)، وابن عبد الهادي في «المحرَّر» (٤٣٥)، وغيرهم إلى البخاري فقط.

(٨) أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢).

(٩) أخرجه أحمد (١٢٥٧٤)، وأبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٦٨٩)، وابن ماجه (٧٣٩)، وابن خزيمة (١٣٢٣).

٢٥٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ**»(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٢).

٢٥٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ(٣) يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٤).

٢٥٩- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ(٦): «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا(٧)، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٨).

---

(١) بعده في «سنن أبي داود»، و«صحيح ابن حبان»: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٨)، وابن حبان (١٦١٥).

(٣) في «أ»: «**القذا**». والمثبت من بقية النسخ، «سنن أبي داود»، «سنن النسائي». وضُبط في «ت» بفتح آخره، وبدون ضبط في «ص»، «س»، والضبط المثبت من «ب». وينظر: «عقود الزبرجد» للسيوطي (١/ ١٦٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦)، وابن خزيمة (١٢٩٧).

(٥) أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤).

(٦) في «صحيح البخاري»: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**. فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: **وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**. فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ...».

(٧) بعده في «صحيح البخاري»: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**».

(٨) أخرجه أحمد (٩٧٦٦)، والبخاري (٦٢٥١، ٦٦٦٧)، ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، والنسائي (٨٨٤)، والترمذي (٣٠٣، ٢٦٩٢)، وابن ماجه (١٠٦٠).

وَلِابْنِ مَاجَهْ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ: «**حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا**»[١].

٢٦١- وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ[٢].

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: «**فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ**»[٣].

وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: «**إِنَّهَا لَنْ**[٤] **تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، (ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ)**[٥]»[٦]. وَفِيهَا[٧]: «**فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ**»[٨].

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «**ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ**»[٩].

وَلِابْنِ حِبَّانَ: «**ثُمَّ بِمَا شِئْتَ**»[١٠].

٢٦٢- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ[١١] مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٣٠٢)، وابن حبان (١٧٨٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٣٠٠).

(٤) في «سنن النسائي»: «**لَمْ**»، وفي «سنن أبي داود»: «**لَا**».

(٥) في «سنن النسائي» -والسياق له- و«سنن أبي داود»: «**فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَحْمَدَهُ وَيُمَجِّدَهُ**». قَالَ هَمَّامٌ: «**وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَيَحْمَدَ اللَّهَ، وَيُمَجِّدَهُ، وَيُكَبِّرَهُ**».

(٦) أخرجه النسائي (١١٣٦)، وأبو داود (٨٥٧، ٨٥٨).

(٧) كذا، وظاهره أن الضمير يعود إلى رواية أبي داود والنسائي، وعليه شرح الصنعاني في «سبل السلام» (٢/ ١٦١- ١٦٢)، والواقع أنها رواية أخرى، كما يتبيَّن من التخريج.

(٨) أخرجه أبو داود (٨٦١)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٤٣)، والترمذي (٣٠٢)، وابن خزيمة (٥٤٥)، والبيهقي (٢/ ٢٨٠).

(٩) أخرجه أبو داود (٨٥٩).

(١٠) أخرجه ابن حبان (١٧٨٧).

(١١) في «أ»، «صحيح البخاري»: «حذاء». والمثبت يوافق نسخة أخرى للبخاري، كما في هامش السلطانية (١/ ١٦٥).

الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

٢٦٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: **وَجَّهْتُ وَجْهِيَ...**» إِلَى قَوْلِهِ: «**مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ...**» إِلَى آخِرِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)]، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ[(٣)].

٢٦٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: **أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

٢٦٥- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٥)] بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ[(٦)]، وَالدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولًا[(٧)]، وَهُوَ مَوْقُوفٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٣) نسب المصنِّف كذلك في «فتح الباري» (٢/ ٢٣٠) هذه الرواية إلى «صحيح مسلم» -وتعقَّبه الشيخُ ابن باز ﷺ في تعليقه على «فتح الباري»- وسبقه إلى ذلك: ابنُ دقيق العيد في «الإلمام بأحاديث الأحكام» (١/ ١٠٢- ١٠٣)، وابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ١٩٥- ١٩٦).

ولم نقف عليها في «صحيح مسلم» إلا مطلقة، وكذلك نصَّ النووي في «المجموع» (٣/ ٣١٥)، والمصنِّف في «نتائج الأفكار» (١/ ٣٨٩- ٣٩٤) قد استقصى تخريجه، ولم يذكر أية رواية تقيِّد الحديث بصلاة الليل.

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٥) أخرجه مسلم (٣٩٩).

(٦) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/ ١١٢)، و«جامع التحصيل» (ص٢٣١)، و«نصب الراية» (١/ ٣٢٢).

(٧) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٩٩).

٢٦٦- وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا عِنْدَ الْخَمْسَةِ، وَفِيهِ: «وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: **أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ**»(١).

٢٦٧- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ(٢) لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٣)، وَلَهُ عِلَّةٌ(٤).

٢٦٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ(٥)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦).

٢٦٩- وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ»(٧).

---

(١) أخرجه أحمد (١١٦٤٩)، وأبو داود (٧٧٥)، والنسائي (٨٩٩، ٩٠٠)، والترمذي (٢٤٢)، وابن ماجه (٨٠٤). وأطلق العزو إلى الخمسة بهذه الزيادة: الضياء في «السنن والأحكام» (٢/ ٣٩، رقم١٢٩٢)، وابن عبد الهادي في «المحرَّر» (٢١٨)، ولم نقف عند النسائي وابن ماجه على هذه الزيادة في آخره، ونص على ذلك الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٢١).

(٢) ضُبط في «ت» بالجر، وبدون ضبط في بقية النسخ، والرفع على حكاية لفظ القرآن.

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٤) ينظر: «التاريخ الكبير» (٢/ ١٦)، و«التمهيد» (٢٠/ ٢٠٥)، و«غُرر الفوائد المجموعة» (ص٣٣٨-٣٤١)، و«نصب الراية» (١/ ٣٣٤).

(٥) بعده في «صحيح البخاري»: «رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**. وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ». وعند مسلم: «وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

(٦) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٧) أخرجه أبو داود (٧٣٠)، وقد تقدم برقم (٢٦٢).

٢٧٠- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، لَكِنْ قَالَ: «حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ»[(١)].

٢٧١- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[(٢)].

٢٧٢- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ**[(٣)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[(٥)].

وَفِي أُخْرَى لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ**؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: **لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**»[(٦)].

٢٧٣- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[(٧)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٨)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦/٣٩١).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٤٧٩).

(٣) زاد مسلم- في رواية-: «**فَصَاعِدًا**».

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٥) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٢١، رقم١٧). ولم نقف عليه عند ابن حبان بهذا اللفظ، إنما رواه (١٧٨٢) باللفظ الأول: «**لَا صَلَاةَ**». وأما لفظ: «**لَا تُجْزِئُ**» فقد رواه (١٧٨٩، ١٧٩٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وعزاه المصنِّف في «التلخيص الحبير» (١/ ٤١٧- ٤١٨)، و«الدراية» (١/ ١٣٧)، و«فتح الباري» (٢/ ٢٤١) بلفظ: «**لا تجزئ**» إلى الدارقطني وحده، ونصَّ على أن ابن حبان رواه بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة ﷺ، وينظر: «نتائج الأفكار» (١/ ٤٢٢- ٤٢٣).

(٦) أخرجه أحمد (٢٣١٨٧)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، وابن حبان (١٧٨٥).

(٧) سورة الفاتحة: ٢.

(٨) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

زَادَ مُسْلِمٌ: «لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا»[١].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ: «لَا يَجْهَرُونَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾»[٢].

وَفِي أُخْرَى لِابْنِ خُزَيْمَةَ: «كَانُوا يُسِرُّونَ»[٣].

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، خِلَافًا لِمَنْ أَعَلَّهَا[٤].

٢٧٤- وَعَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[٥]، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾[٦]، قَالَ: آمِينَ. وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ[٧].

٢٧٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَؤُوا** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[٨]؛ **فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا»**. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَوَّبَ وَقْفَهُ[٩].

٢٧٦- وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ، وَقَالَ: آمِينَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ[١٠].

٢٧٧- وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوُهُ[١١].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٩/ ٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٠٤٢)، والنسائي (٩٠٧)، وابن خزيمة (٤٩٥، ٤٩٦).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٤٩٨).

(٤) قال ابن خزيمة: «هذا الخبر يصرِّح بخلاف ما توهَّم مَن لم يتبحَّر العلم، وادَّعى أن أنس بن مالك أراد بقوله: «كان النبيُّ ﷺ وأبو بكر وعمر يستفتحون القراءة بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»، وبقوله: «لم أسمع أحدًا منهم يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾» أنهم لم يكونوا يقرؤون: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ جهرًا ولا خفيًا، وهذا الخبر يصرِّح أنه أراد أنهم كانوا يسرُّون به ولا يجهرون به عند أنس».

(٥) سورة الفاتحة: ١.

(٦) سورة الفاتحة: ٧.

(٧) أخرج النسائي (٩٠٥)، وابن خزيمة (٤٩٩، ٦٨٨).

(٨) سورة الفاتحة: ١.

(٩) أخرجه الدارقطني (١/ ٣١٢، رقم٣٦).

(١٠) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٣٥، رقم٧)، والحاكم (١/ ٢٢٣).

(١١) أخرجه أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨).

٢٧٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي. قَالَ: **سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ**...» الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ[١].

٢٧٩- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ[٢] بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الْآخِرَتَيْنِ[٣] بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

٢٨٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ[٥] مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ[٦] قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الْأُولَيَيْنِ[٧] مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ[٨] مِنَ الظُّهْرِ، وَالْأُخْرَيَيْنِ[٩] عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١٠].

٢٨١- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ[١١]: «كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ[١٢] مِنَ الظُّهْرِ،

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٤٤٥)، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٩٢٤)، وابن حبان (١٨٠٩)، والدارقطني (٣/ ٣١٣، رقم١)، والحاكم (١/ ٢٤١).

(٢) في «صحيح مسلم»: «الْأُولَيَيْنِ».

(٣) في «ص»: «الأخيرتين». وبدون نقط في «ت»، وفي «صحيح مسلم»: «الْأُخْرَيَيْنِ». والمثبت من «ب»، «أ»، «س».

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٩، ٧٧٦)، ومسلم (٤٥١).

(٥) في «ت»، «أ»، «ص»: «الأولتين». والمثبت من «ب»، «س».

(٦) في «ت»: «الآخِرَتين». وفي «أ»، «ص»: «الأخرتين». والمثبت من «ب»، «س».

(٧) في «ص»: «الأولتين». وبالوجهين في «ت». والمثبت من «ب»، «أ»، «س».

(٨) في «ت»: «الآخِرَتين». وفي «أ»: «الأخرتين». والمثبت من «ب»، «ص»، «س».

(٩) بدون نقط في «ب». وفي «ت»، «أ»: «الأخرتين». والمثبت من «ص»، «س».

(١٠) أخرجه مسلم (٤٥٢).

(١١) لفظه عند النسائي: «عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ... قَالَ سُلَيْمَانُ: كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ...». وينظر: «المحرَّر» لابن عبد الهادي (٢٣٨).

(١٢) بدون نقط في «ب». وفي «ت»: «الأوَّلتين». والمثبت من «ص»، «أ»، «س».

وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطِوَالِهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ(١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(٢).

٢٨٢- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

٢٨٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ...﴾ السَّجْدَةَ، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ﴾». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

٢٨٤- وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «يُدِيمُ ذَلِكَ»(٥).

٢٨٥- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا». (أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ(٦))(٧).

٢٨٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٨).

---

(١) أخرجه النسائي (٩٨٢).

(٢) ينظر: «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٨٦- ٣٨٧)، و«المجموع» (٣/ ٣٨٣)، و«فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٢٩)، و«نتائج الأفكار» (١/ ٤٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٥٠)، ومسلم (٤٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٩٨٦).

(٦) أخرجه أحمد (٢٣٧١٢)، وأبو داود (٨٧١)، والنسائي (١٠٠٨)، والترمذي (٢٦٢)، وابن ماجه (١٣٥١). والحديث أخرجه مسلم (٧٧٢) أيضًا.

(٧) ليس في «س».

(٨) أخرجه مسلم (٤٧٩).

٢٨٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ[(١)] وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي[(٢)]**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

٢٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**. حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ[(٤)]، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: **رَبَّنَا وَلَكَ[(٥)] الْحَمْدُ**. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ[(٦)]، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا[(٧)]، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ[(٨)] بَعْدَ الْجُلُوسِ»[(٩)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١٠)].

٢٨٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: **اللَّهُمَّ[(١١)] رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١٢)].

---

(١) بعده في «ص»، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم»: «رَبَّنَا». والمثبت من بقية النسخ، وهو يوافق رواية في صحيح مسلم، كما في هامش العامرة (٢/ ٥٠).

(٢) بعده في «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم»: «يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ».

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٤، ٤٢٩٣)، ومسلم (٤٨٤/ ٢١٧).

(٤) في «صحيح البخاري»: «الرَّكْعَةِ».

(٥) في «س»، «صحيح البخاري»: «لَكَ». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم»، ورواية عند البخاري.

(٦) بعده في «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم»: «رَأْسَهُ».

(٧) بعده في «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم»: «حَتَّى يَقْضِيَهَا».

(٨) في «صحيح مسلم»: «الْمَثْنَى».

(٩) بعده في «صحيح مسلم»: «ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ».

(١٠) أخرجه البخاري (٧٨٩، ٨٠٣)، ومسلم (٣٩٢/ ٢٨).

(١١) ليس في «صحيح مسلم» من حديث أبي سعيد رضي الله عنه؛ وإنما من حديث ابن أبي أَوْفى، وابن عباس رضي الله عنهم (٤٧٦، ٤٧٨). وينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٩٤).

(١٢) أخرجه مسلم (٤٧٧).

٢٩٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ** -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى[1] أَنْفِهِ- **وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

٢٩١- وَعَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

٢٩٢- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4].

٢٩٣- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ[5].

٢٩٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[6].

٢٩٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي**». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ -وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ- وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[7].

---

(١) في «ب»، «ت»: «على». والمثبت من «ص»، «أ»، «س»، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم».

(٢) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠/ ٢٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥).

(٤) أخرجه مسلم (٤٩٤).

(٥) أخرجه الحاكم (١/ ٢٢٤، ٢٢٧).

(٦) أخرجه النسائي (١٦٦١)، وابن خزيمة (٩٧٨، ١٢٣٨)، والحاكم (١/٢٥٨، ٢٧٥)، وسيأتي برقم (٤٣١).

(٧) أخرجه أحمد (٢٩٤٢)، وأبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤، ٢٨٥)، وابن ماجه (٨٩٨)، والحاكم (١/ ٢٦٢، ٢٧١).

٢٩٦- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﵁، «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

٢٩٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ؛ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

وَلِأَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَزَادَ: «فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»[3].

٢٩٨- وَعَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا (لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا)[4] عَلَى قَوْمٍ». صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[5].

٢٩٩- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ[6].

٣٠٠- وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﵄ قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: **اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[7].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧/ ٣٠٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٨٥٣)، والدارقطني (٢/ ٣٩، رقم٩).

(٤) ليس في «أ»، وفي «ص»: «لِقَوْمٍ وَدَعَا». والمثبت من «ب»، «ت»، «س»، «صحيح ابن خزيمة».

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٦٢٠).

(٦) أخرجه أحمد (١٦١٢٤)، والنسائي (١٠٨٠)، والترمذي (٤٠٢)، وابن ماجه (١٢٤١).

(٧) أخرجه أحمد (١٧٤٠)، وأبو داود (١٤٢٥)، والنسائي (١٧٤٥)، والترمذي (٤٦٤)، وابن ماجه (١١٧٨).

وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ[١] وَالْبَيْهَقِيُّ: «**وَلَا يَعِزُّ[٢] مَنْ عَادَيْتَ**»[٣].

زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي آخِرِهِ: «**وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ**»[٤].

٣٠١- وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ»[٥]. وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ[٦].

٣٠٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**». أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ[٧].

٣٠٣- وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ[٨].

٣٠٤- فَإِنَّ لِلْأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٩]، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَوْقُوفًا[١٠].

٣٠٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١١].

---

(١) في «ص»، «س»: «الدارقطني». وينظر: «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٥٧)، و«نتائج الأفكار» (٢/ ١٤٧- ١٥٥)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٤٤٩)، و«عون المعبود» (٤/ ٣٠١)، و«إرواء الغليل» (٤٢٩).

(٢) ضُبط في «أ»: «يُعَزُّ». وبدون ضبط في «ب»، «ص»، «س». والضبط المثبت من «ت».

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٧٠١)، والبيهقي (٢/ ٢٠٩).

(٤) أخرجه النسائي (١٧٤٦).

(٥) أخرجه البيهقي (٢/ ٢١٠).

(٦) ينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٤٤٧)، و«نتائج الأفكار» (٢/ ١٥١- ١٥٢).

(٧) أخرجه أبو داود (٨٤٠، ٨٤١)، والنسائي (١٠٩١)، والترمذي (٢٦٩).

(٨) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والنسائي (١٠٨٩)، والترمذي (٢٦٨)، وابن ماجه (٨٨٢).

(٩) أخرجه ابن خزيمة (٦٢٧).

(١٠) ينظر: «صحيح البخاري» (١/ ١٥٩).

(١١) أخرجه مسلم (٥٨٠/ ١١٥).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ»[١].

٣٠٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «الْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: **التَّحِيَّاتُ[٢] لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٣].

وَلِلنَّسَائِيِّ: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ...»[٤].

وَلِأَحْمَدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ[٥] التَّشَهُّدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ»[٦].

٣٠٧- وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: **التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ**...» إِلَى آخِرِهِ[٧].

٣٠٨- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ[٨] رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **عَجِلَ هَذَا**. ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[٩].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٨٠/ ١١٦).

(٢) كتب بحاشية «أ»: «مطلب: التحيات».

(٣) أخرجه البخاري (٨٣٥، ٧٣٨١)، ومسلم (٤٠٢).

(٤) أخرجه النسائي (١٢٧٧).

(٥) كتب بحاشية «ب»: «مَن هو». وهو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه راوي الحديث.

(٦) أخرجه أحمد (٣٦٣٢).

(٧) أخرجه مسلم (٤٠٣).

(٨) في «ص»: «عُبيد الله». والمثبت من بقية النسخ، المصادر. وفَضَالة بن عُبيد رضي الله عنه ترجمته في «أسد الغابة» (٤/ ٦٣)، و«الإصابة» (٨/ ٥٤٨).

(٩) أخرجه أحمد (٢٤٥٦٨)، وأبو داود (١٤٨١)، والنسائي (١٢٨٤)، والترمذي (٣٤٧٧)، وابن حبان (١٩٦٠)، والحاكم (١/ ٢٣٠، ٢٦٨).

٣٠٩- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «قَالَ بَشِيرُ بْنُ[١] سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ،[٢] ثُمَّ قَالَ: **قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ[٣]، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى[٤] آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى[٥] آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ[٦]**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٧].

وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ: «فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟»[٨].

٣١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ[٩] فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١٠].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ[١١]**»[١٢].

---

(١) بعده في «ت»: «أبي». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٢) بعده في «صحيح مسلم»: «رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ».

(٣) كتب بحاشية «أ»: «مطلب: صلوات».

(٤) بعده في «أ»: «**إبراهيمَ وعلى**». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٥) بعده في «أ»: «**إبراهيمَ وعلى**». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٦) ضُبط في «ت» بالبناء للمجهول، وبدون ضبط في «أ»، «ص، «س». والضبط المثبت من «ب». قال النووي في «شرح مسلم» (٤/ ١٢٥): «هو بفتح العين وكسر اللام المخفَّفة، ومنهم مَن رواه بضم العين وتشديد اللام، أي: عَلَّمْتُكُمُوهُ، وكلاهما صحيح».

(٧) أخرجه مسلم (٤٠٥).

(٨) أخرجه ابن خزيمة (٧١١).

(٩) ليس في «أ». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم» واللفظ له.

(١٠) لم نقف عليه في المتفق عليه من قوله ﷺ، وإنما أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨) من فعله ﷺ أنه كان يدعو ويقولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ...**». وينظر: «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٣/ ٨٥-٨٦)، و«الجمع بين الصحيحين» للإشبيلي (١/ ٣٩٢)، و«المحرر» لابن عبد الهادي (٢٧١).

(١١) في «صحيح مسلم»: «**الآخِرِ**».

(١٢) أخرجه مسلم (٥٨٨/ ١٢٨، ١٣٠).

٣١١- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، «أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: قُلْ: **اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٣١٢- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ**. وَعَنْ شِمَالِهِ: **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

٣١٣- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

٣١٤- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا)[٤]، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٥].

٣١٥- وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: **اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٦].

٣١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

(٤) تكرر في «س».

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٢٢).

(٦) أخرجه مسلم (٥٩١).

(٧) أخرجه مسلم (٥٩٧).

٣١٧- وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)[١]: «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[٢] بِسَنَدٍ قَوِيٍّ[٣].

٣١٨- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ[٤]». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٥].

وَزَادَ فِيهِ الطَّبَرَانِيُّ: «وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»[٦].

٣١٩- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٧].

٣٢٠- وَعَنْ[٨] عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٩].

٣٢١- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ[١٠] بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ[١١].

---

(١) في «ت»: «أن رسولَ اللَّه ﷺ قال له».

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٥٤٦)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣).

(٣) ينظر: «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٦٨).

(٤) ضُبط في «ت»، «أ» بفتح آخره، وبدون ضبط في «ص»، «س». والضبط المثبت من «ب».

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٨٤٨)، وابن حبان في كتاب «صفة الصلاة» المفرد، كما في «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ٢٩٩)، والمصنِّف في «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٩٥). قال المصنِّف: «ولم يخرِّجه في «الصحيح»». وعزاه ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢٨٠) إلى ابن حبان دون تقييد.

(٦) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٥٣٢).

(٧) أخرجه البخاري (٦٣١)، وتقدم برقم (١٩١).

(٨) هذا الحديث والذي يليه ليسا في «ت». ومثبتان من بقية النسخ.

(٩) أخرجه البخاري (١١١٧)، وسيأتي تخريجه برقم (٤٢٩).

(١٠) أخرجه البيهقي (٢/ ٣٠٦)، وسيأتي تخريجه برقم (٤٣٠).

(١١) ينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٣٠٧)، و«الدراية» (١/ ٢٠٩).

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ

٣٢٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ[١] وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ[٣]: «يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ[٤] (النَّاسُ مَعَهُ)[٥] مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ»[٦].

٣٢٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ! وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ: ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ[٧]؟ فَقَالَ: **لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ!** قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ[٨]، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «صَلَاةَ الْعَصْرِ»[٩].

---

(١) في «أ»، «ص»: «الأوَّلتين». والمثبت من «ت»، «س»، «ب»، «صحيح البخاري».

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٣٨٥، ٢٣٣٩٧)، والبخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠)، وأبو داود (١٠٣٤)، والنسائي (١٢٦١)، والترمذي (٣٩١)، وابن ماجه (١٢٠٦).

(٣) في «ب»، «ت»، «ص»، «س»: «مسلم». والمثبت من «أ». وهو أصح؛ فهي رواية مختلفة عن الأولى.

(٤) في «صحيح مسلم»: «قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا». وهي عند البخاري أيضًا.

(٥) في «ب»، «س»: «معه الناس». والمثبت من «ت»، «أ»، «ص»، «صحيح مسلم».

(٦) أخرجه مسلم (٥٧٠/ ٨٦)، وأخرجه البخاري أيضًا (١٢٣٠).

(٧) ضُبطت في «أ»: «قُصِرت»، وبدون ضبط في «ص»، «س»، والضبط المثبت من «ب»، «ت»، وكلاهما صحيح، كما قال النووي. ينظر: «شرح النووي» (٥/ ٦٨)، و«فتح الباري» (٣/ ١٠٠).

(٨) بعده في «صحيح البخاري»: «ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ».

(٩) أخرجه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «فَقَالَ: **أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟** فَأَوْمَؤُوا أَيْ نَعَمْ»[١]. وَهِيَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، لَكِنْ بِلَفْظِ: «فَقَالُوا»[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَّنَهُ اللَّهُ ذَلِكَ»[٣].

٣٢٤- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ[٤].

٣٢٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ**[٥] **صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا**[٦]**، كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٧].

٣٢٦- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٨]، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟! قَالَ: **وَمَا ذَاكَ؟** قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا[٩]. قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: **إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١٠].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٠٨).

(٢) ينظر: «صحيح البخاري» (١٢٢٨)، و«صحيح مسلم» (٥٧٣/ ٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠١٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، والحاكم (١/ ٣٢٣).

(٥) بعده في «صحيح مسلم»: «**لَهُ**».

(٦) في «صحيح مسلم»: «**إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ**».

(٧) أخرجه مسلم (٥٧١).

(٨) بعده في «صحيح مسلم» واللفظ له: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ». وإبراهيم هو: النَّخَعي، يروي الحديث عن علقمةَ، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٩) بعده في «صحيح مسلم»: «وَكَذَا».

(١٠) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢/ ٨٩).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**فَلْيُتِمَّ**[١]**، ثُمَّ يُسَلِّمْ**[٢]**، ثُمَّ يَسْجُدْ**»[٣].

وَلِمُسْلِمٍ[٤]: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ**»[٥].

٣٢٧- وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعًا: «**مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ (بَعْدَمَا يُسَلِّمُ)**[٦]». وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٧].

٣٢٨- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلْيَمْضِ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[٨] -وَاللَّفْظُ لَهُ- بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[٩].

٣٢٩- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى مَنْ**[١٠] **خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ**». رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالْبَيْهَقِيُّ[١١] بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[١٢].

٣٣٠- وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[١٣] بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[١٤][١٥].

---

(١) بعده في «صحيح البخاري»: «**عَلَيْهِ**».

(٢) في «س»، «صحيح البخاري»: «**لِيُسَلِّمْ**». قال القسطلاني في «إرشاد الساري» (١/ ٤١٦): «ولأبي ذر: «**يسلِّم**» بغير لام الأمر». وضُبط في «أ» بالرفع، وبدون ضبط في «س»، «ص»، والضبط المثبت من «ب»، «ت».

(٣) أخرجه البخاري (٤٠١).

(٤) في «س»: «وعنه».

(٥) أخرجه مسلم (٥٧٢/ ٩٥).

(٦) في «صحيح ابن خزيمة»: «**وَهُوَ جَالِسٌ**».

(٧) أخرجه أحمد (١٧٧٧)، وأبو داود (١٠٣٣)، والنسائي (١٢٤٨)، وابن خزيمة (١٠٣٣).

(٨) أخرجه أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨)، والدارقطني (١/ ٣٧٨، رقم٢).

(٩) ينظر: «خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٤٣)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٨).

(١٠) ضُبط في «ت» بكسر الميم، وبدون ضبط في بقية النسخ.

(١١) أخرجه البيهقي (٢/ ٣٥٢)، ولم نقف عليه عند البزار.

(١٢) ينظر: «خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٤٢)، و«البدر المنير» (٤/ ٢٢٩)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١١).

(١٣) أخرجه أبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩).

(١٤) ينظر: «المجموع» (٤/ ١٤٣، ١٥٥)، و«خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٤٢)، و«فتح الباري» (٣/ ١٠٢).

(١٥) بعده في «ت»: «**فصل**».

٣٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، وَ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

٣٣٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «﴿صٓ﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)].

٣٣٣- وَعَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٣)].

٣٣٤- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁ قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

٣٣٥- وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ[(٥)] قَالَ: «**فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ**[(٦)] **بِسَجْدَتَيْنِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ»[(٧)].

٣٣٦- وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَزَادَ[(٨)]: «**فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهَا**»[(٩)]. وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ[(١٠)].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٨/ ١٠٨، ١٠٩).

وأخرجه البخاري (٧٦٦، ٧٦٨)، ومسلم (٥٧٨/ ١٠٧، ١١٠، ١١١) مقتصرًا على ذِكْر السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾. وينظر: «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٣/ ٨٧)، و«الجمع بين الصحيحين» للإشبيلي (١/ ٣٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٧١).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٧٢، ١٠٧٣)، ومسلم (٥٧٧).

(٥) بعده في «المراسيل» لأبي داود: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ».

(٦) بعده في «المراسيل» لأبي داود: «**عَلَى الْقُرْآنِ**».

(٧) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٧٨).

(٨) كتب بحاشية «ب»: «أي: عقبة راوي الحديث».

(٩) أخرجه أحمد (١٧٦٣٨)، وأبو داود (١٤٠٢)، والترمذي (٥٧٨).

(١٠) وقال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي». وينظر: «الأحكام الوسطى» (٢/ ٩٢)، و«خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٢٥)، و«المجموع» (٤/ ٦٣)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٧- ١٨)،

٣٣٧- وَعَنْ عُمَرَ ﵁ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ[(١)]»[(٢)]. وَهُوَ فِي «الْمُوَطَّإِ»[(٣)].

٣٣٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٤)] بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ[(٥)].

٣٣٩- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[(٦)].

٣٤٠- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ ﵁ قَالَ: «سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: **إِنَّ جِبْرِيلَ ﵇ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[(٧)].

٣٤١- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵄، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: «فَكَتَبَ عَلِيٌّ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ[(٨)]، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[(٩)].

---

(١) في «أ»، «ص»: «يشاء». والمثبت من «ب»، «ت»، «س»، «صحيح البخاري».

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٧).

(٣) أخرجه مالك (١/ ٢٠٦، رقم١٦).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤١٣).

وأصله في «الصحيحين» دون ذكر التكبير. ينظر: «صحيح البخاري» (١٠٧٥)، و«صحيح مسلم» (٥٧٥).

(٥) ينظر: «خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٢٤)، و«المجموع» (٤/ ٥٨)، و«نصب الراية» (٢/ ١٧٩)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٨- ١٩).

(٦) أخرجه أحمد (٢٠٧٨٥)، وأبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤).

(٧) أخرجه أحمد (١٦٨٦)، والحاكم (١/ ٥٥٠).

(٨) أخرجه البيهقي (٢/ ٣٦٩).

(٩) أخرجه البخاري (٤٣٤٩).

بَابُ صَلاةِ التَّطوُّعِ

٣٤٢- عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ ﵁ قَالَ: «قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: **سَلْ**. فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ: **أَوَغَيْرَ ذَلِكَ؟** قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: **فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

٣٤٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ[(٢)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ»[(٤)].

وَلِمُسْلِمٍ[(٥)]: «كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»[(٦)].

٣٤٤- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٧)].

٣٤٥- وَعَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٨)].

٣٤٦- وَلِمُسْلِمٍ[(٩)]: «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»[(١٠)].

٣٤٧- وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ**

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٩).

(٢) إنما يروي ابن عمر الركعتين بعد الصبح عن أخته حفصة ﵂، وهي ساعة لم يكن ابن عمر يدخل فيها على النبي ﷺ، كما في رواية مسلم الآتية.

(٣) أخرجه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩).

(٤) أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩).

(٥) ظاهره أن هذه الرواية عن ابن عمر ﵄، وإنما يرويها ابن عمر عن أخته حفصة ﵂.

(٦) أخرجه مسلم (٧٢٣/ ٨٨). وأخرجه البخاري (١١٧٣، ١١٨١) أيضًا نحوه.

(٧) أخرجه البخاري (١١٨٢).

(٨) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤/ ٩٤).

(٩) هذا حديث آخر مرفوع، وليس رواية للحديث السابق.

(١٠) أخرجه مسلم (٧٢٥).

عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: «تَطَوُّعًا»[١].

وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ وَزَادَ: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ»[٢].

٣٤٨- وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»[٣].

٣٤٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ[٤].

٣٥٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ[٥] الْمَغْرِبِ، (صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ)[٦]. ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ. كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٧].

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»[٨].

٣٥١- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَكَانَ ﷺ يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا»[٩].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٨/ ١٠١).

(٢) أخرجه الترمذي (٤١٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٤١٤)، وأبو داود (١٢٦٩)، والنسائي (١٨١٤)، والترمذي (٤٢٨)، وابن ماجه (١١٦٠).

(٤) أخرجه أحمد (٦٠٨٨)، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وابن خزيمة (١١٩٣).

(٥) بعده في «صحيح البخاري»: «صَلَاةِ».

(٦) ليس في «ص»، «صحيح البخاري».

(٧) أخرجه البخاري (١١٨٣، ٧٣٦٨).

(٨) أخرجه ابن حبان (١٥٨٨).

(٩) أخرجه مسلم (٨٣٦) بسياق أطول: «عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الْأَيْدِي عَلَى صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.
فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا».
وأخرج البخاري (٥٠٣، ٦٢٥) نحوه. وينظر: «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٢/ ٦٠٧)، و«الجمع بين الصحيحين» للإشبيلي (١/ ٥٦٠).

٣٥٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ[١]؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٣٥٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

٣٥٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٤].

٣٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٥].

٣٥٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

وَلِلْخَمْسَةِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: **«صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»**. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا خَطَأٌ[٧].

٣٥٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»**. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٨].

---

(١) في «ت»: «القرآن». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري» واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤).

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (١١٦٠).

وأخرج البخاري (١١٦٧، ٦٣١٠)، ومسلم (٧٣٦، ٧٤٣) نحوه.

(٥) أخرجه أحمد (٩٤٩٢)، وأبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠).

(٦) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

(٧) أخرجه أحمد (٤٨٨٣)، وأبو داود (١٢٩٥)، والنسائي (١٦٦٦)، والترمذي (٥٩٧)، وابن ماجه (١٣٢٢)، وابن حبان (٢٤٨٢، ٢٤٨٣، ٢٤٩٤).

(٨) أخرجه مسلم (١١٦٣).

٣٥٨- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ**». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقْفَهُ[١].

٣٥٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ[٢].

٣٦٠- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: **إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ**». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ[٣].

٣٦١- وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ**[٤] **بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**. قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **الْوِتْرُ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٥].

٣٦٢- وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، (عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ[٦].

٣٦٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ)[٧] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيِّنٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٨].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٢)، وابن ماجه (١١٩٠)، والنسائي (١٧١٢)، وابن حبان (٢٤٠٧).

(٢) أخرجه النسائي (١٦٧٦)، والترمذي (٤٥٣، ٤٥٤)، والحاكم (١/ ٣٠٠). ورُوي بزيادة ستأتي برقم (٣٦٩).

(٣) أخرجه ابن حبان (٢٤٠٩، ٢٤١٥).

(٤) في «ت»: «**أمركم**».

(٥) أخرجه أحمد (٢٤٤٣٣، ٢٤٤٣٥)، وأبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، والحاكم (١/ ٣٠٦).

(٦) أخرجه أحمد (٦٨٠٧).

(٧) ليس في «أ».

(٨) أخرجه أبو داود (١٤١٩)، والحاكم (١/ ٣٠٥). وينظر: «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٥٠)، و«البدر المنير» (٤/ ٣٤٧)، و«الدراية» (١/ ١٨٩).

٣٦٤- وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ[١].

٣٦٥- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: **يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْهَا: «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ»[٣].

٣٦٦- وَعَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»[٤].

٣٦٧- وَعَنْهَا قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[٥][٦].

٣٦٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي[٧] ﵄ قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٨].

---

(١) أخرجه أحمد (٩٨٤٨). وينظر: «نصب الراية» (٢/ ١١٣)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٠)، ومسلم (٧٣٨/ ١٢٨).

(٤) أخرجه مسلم (٧٣٧/ ١٢٣)، وعزاه إلى البخاري أيضًا المجد ابن تَيْمِيَّة في «المنتقى» (٩٢٩)، والمَرْداوي في «كفاية المستقنع» (٤٦٨)، والحديث ليس إلا في «صحيح مسلم»، وعزاه الضياء في «السنن والأحكام» (٢/ ٢٦٩، رقم١٩٦٣)، وابن عبد الهادي في «المحرر» (ص١٤١)، والإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٤٨٨)، وغيرهم إلى مسلم وحده.

(٥) في «أ»: «عليه».

(٦) أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).

(٧) ينظر ما تقدم في التعليق على الحديث (١٧٠).

(٨) أخرجه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩/ ١٨٥).

٣٦٩- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(١).

٣٧٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٣٧١- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٣).

٣٧٢- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَزَادَ: «وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ»(٤).

٣٧٣- وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ، وَفِيهِ: «كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي الْأَخِيرَةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ»(٥).

٣٧٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٦).

---

(١) أخرجه أحمد (٨٩٢)، وأبو داود (١٤١٦)، والنسائي (١٦٧٥)، والترمذي (٤٥٣)، وابن ماجه (١١٦٩)، وابن خزيمة (١٠٦٧). وتقدم برقم (٣٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١/ ١٥١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٤٣٨)، وأبو داود (١٤٣٩)، والنسائي (١٦٧٩)، والترمذي (٤٧٠)، وابن حبان (٢٤٤٩).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٢٣)، والنسائي (١٧٠١) -ولم نقف عليه في «المسند» من حديث أُبَيٍّ بن كعب ﷺ، وإنما رواه عبد الله بن أحمد في زوائد «المسند» (٢١٥٣٠- ٢١٥٣٢)- من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَى، عن أبيه، عن أُبَيٍّ ﷺ.

وأخرجه أحمد (١٥٥٩٠)، والنسائي (١٧٣١) من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَى، عن أبيه، مرفوعًا، ليس فيه: «أُبي بن كعب»، وقال المصنِّف: «عبد الرحمن مختلف في صحبته، والراجح في هذا السند قول مَن زاد فيه: أُبي بن كعب». ينظر: «نتائج الأفكار» (٣/ ٢١، ٢٤)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٤١)، و«أطراف المسند» (١/ ٢١٤)، (٤/ ٢٥١).

(٥) أخرجه أبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٣).

(٦) أخرجه مسلم (٧٥٤).

وَلِابْنِ حِبَّانَ: «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وِتْرَ لَهُ»(١).

٣٧٥- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(٢).

٣٧٦- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

٣٧٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرُ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٤).

٣٧٨- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥).

٣٧٩- وَلَهُ عَنْهَا، «أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ»(٦).

٣٨٠- وَلَهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا»(٧).

---

(١) أخرجه ابن حبان (٢٤٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (١١٥٧١)، وأبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٥).

(٤) أخرجه الترمذي (٤٦٩).

(٥) أخرجه مسلم (٧١٩/ ٧٩).

(٦) أخرجه مسلم (٧١٧).

(٧) أخرجه مسلم (٧١٨)، وأخرجه البخاري (١١٧٧) أيضًا، وينظر: «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٤/ ٦٨)، و«الجمع بين الصحيحين» للإشبيلي (١/ ٤٧٧).

٣٨١- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ**[١] **الْفِصَالُ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٢].

٣٨٢- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا**[٣] **فِي الْجَنَّةِ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ[٤].

٣٨٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتِي فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»[٥].

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ

٣٨٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

٣٨٥- وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «**بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا**»[٧].

٣٨٦- وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: «**دَرَجَةً**»[٨].

٣٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ**

---

(١) ضُبط في «ب» بضم الميم وكسرها معًا، وضبط في «ت» بضم الميم، وبدون ضبط في «س». والضبط المثبت من «أ»، «ص». قال النووي في «شرح مسلم» (٦/ ٣٠): «هو بفتح التاء والميم، يقال: رَمِضَ يَرْمَض، كعَلِم يَعْلَم».

(٢) الحديث لم نقف عليه في «جامع الترمذي»، وقد رواه مسلم (٧٤٨)، ولم يعزه المزي في «تحفة الأشراف» (٣٦٨٢) إلى أحد سوى مسلم، ولم يتعقَّبه المصنِّف في «النكت الظراف»، وكذلك عزاه ابن عبدالهادي في «المحرر» (٣٥٠)، والمصنِّف في «المطالب العالية» (٤/ ٥٨٣)، وغيرهما إلى مسلم.

(٣) بعده في «جامع الترمذي»: «مِنْ ذَهَبٍ». وبهذا اللفظ رواه ابن ماجه (١٣٨٠) أيضًا.

(٤) أخرجه الترمذي (٤٧٣).

(٥) أخرجه ابن حبان (٢٥٣١).

وأخرج البخاري (٣٥٧، ١١٠٣)، ومسلم (٣٣٦) من حديث أم هانئ رضي الله عنها نحوه.

(٦) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

(٧) أخرجه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩).

(٨) أخرجه البخاري (٦٤٦).

هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ[١]، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ (لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ)[٢]، فَأُحَرِّقَ[٣] عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٤].

٣٨٨- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

٣٨٩- وَعَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ! فَرَخَّصَ لَهُ. فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَجِبْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٦].

٣٩٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[٧]، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ[٨].

---

(١) ضُبط في «أ» الأفعال «فَيُحْتَطَبُ»، «فَيُؤَذَّنُ»، «فَيَؤُمُّ»، «أُخَالِفُ» بالرفع، والضبط المثبت من بقية النسخ، وضُبطت في «صحيح البخاري» بالوجهين معًا.

(٢) ليس في «صحيح البخاري».

(٣) ضُبط في «ت»، «أ» بالتخفيف، وبدون ضبط في «ب»، «ص»، والضبط المثبت من «س»، «صحيح البخاري». وقال القسطلاني في «إرشاد الساري» (١٠/ ٢٧٤): «بتشديد راء: فأُحَرِّق، والمراد به التكثير؛ يقال: حرَّقه إذا بالغ في تحريقه».

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٤، ٧٢٢٤)، ومسلم (٦٥١).

(٥) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١).

(٦) أخرجه مسلم (٦٥٣).

(٧) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، والدارقطني (١/ ٤٢٠، رقم٤)، وابن حبان (٢٠٦٤)، والحاكم (١/ ٢٤٥).

(٨) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٥٧)، و«الأحكام الوسطى» (١/ ٢٧٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٤٤٩).

٣٩١- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ[١]، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: **مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟** قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: **فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا[٢] فِي رِحَالِكُمْ ثُمَّ أَدْرَكْتُمُ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهُ[٣] لَكُمْ نَافِلَةٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ -وَاللَّفْظُ لَهُ- وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[٤].

٣٩٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ[٥]**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ[٦]، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[٧].

٣٩٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا، فَقَالَ: **تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٨].

٣٩٤- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: «احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (حُجْرَةً بِخَصَفَةٍ)[٩]،

---

(١) بعده في «المسند»: «بمِنًى وهو غلامٌ شابٌّ».

(٢) في «المسند»: «**صَلَّيْتُمْ**».

(٣) في «المسند»: «**فَهِيَ**».

(٤) أخرجه أحمد (١٧٧٥١)، وأبو داود (٥٧٥)، والنسائي (٨٥٨)، والترمذي (٢١٩)، وابن حبان (١٥٦٤، ١٥٦٥، ٢٣٩٥).

(٥) في «سنن أبي داود»، حاشية «ب» مصححًا، حاشية «س» وعليه (خ): «**أَجْمَعُونَ**». وعليه في «ب» (خ). قال العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ١١٥): «قوله: «**أجمعون**» تأكيد للضمير الذي في «**فصلوا**»، وفي بعض النسخ: «**أجمعين**» فإن كان صحيحًا فوجهه أن يكون تأكيدًا لقوله: «**قعودًا**»». وينظر: «فتح الباري» (٢/ ١٨٠).

(٦) أخرجه أبو داود (٦٠٣).

(٧) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

(٨) أخرجه مسلم (٤٣٨).

(٩) في «صحيح مسلم»: «حُجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ، أَوْ حَصِيرٍ».

فَصَلَّى فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ...» الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: «**أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٣٩٥- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ[٢] الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ[٣]، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: **أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّانًا؟! إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وَ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ وَ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٤].

٣٩٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قَالَتْ[٥]: «فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

٣٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ (وَذَا الْحَاجَةِ)[٧]، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٨].

٣٩٨- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: «جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَقًّا، قَالَ: **فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**. قَالَ: فَنَظَرُوا، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ، أَوْ سَبْعِ سِنِينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[٩].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣١، ٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١).

(٢) في «صحيح مسلم»: «لِأَصْحَابِهِ».

(٣) بعده في «صحيح مسلم»: «فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا، فَصَلَّى، فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ».

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥/ ١٧٩).

(٥) في «ب»، «س»، «ص»: «فَقَالَتْ»، والمثبت من «ت»، «أ».

(٦) أخرجه البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨).

(٧) في «صحيح مسلم» واللفظ له: «**وَالْمَرِيضَ**».

(٨) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧/ ١٨٣).

(٩) أخرجه البخاري (٤٣٠٢)، وأبو داود (٥٨٥)، والنسائي (٦٣٦).

٣٩٩- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا** -وَفِي رِوَايَةٍ: سِنًّا- **وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

٤٠٠- وَلِابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «**وَلَا**[2] **تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا**[3] **أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا**[4] **فَاجِرٌ مُؤْمِنًا**[5]»[6]. وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ[7].

٤٠١- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[8].

٤٠٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[9].

٤٠٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)[10] بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[11].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣).

(٢) في «سنن ابن ماجه»: «**أَلَا لَا**».

(٣) بعده في «سنن ابن ماجه»: «**يَؤُمَّ**».

(٤) بعده في «سنن ابن ماجه»: «**يَؤُمَّ**».

(٥) بعده في «سنن ابن ماجه»: «**إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ، يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ**».

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١).

(٧) ينظر: «خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٩٦)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٩٥)، و«البدر المنير» (٤/ ٤٣٣-٤٣٤)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٧٠).

(٨) أخرجه أبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٨٩١)، وابن خزيمة (١٥٤٥)، وابن حبان (٦٣٣٩).

(٩) أخرجه مسلم (٤٤٠).

(١٠) ليس في «أ». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري» واللفظ له.

(١١) أخرجه البخاري (٧٢٦)، ومسلم (٧٦٣).

٤٠٤- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[١]، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٢].

٤٠٥- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، «أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣].

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ: «فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ»[٤].

٤٠٦- وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٥].

٤٠٧- وَلَهُ[٦] عَنْ [عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ][٧]: «**لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**»[٨].

٤٠٨- وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ: «**أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوِ اجْتَرَرْتَ رَجُلًا؟**»[٩].

٤٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ (السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ)**[١٠]**، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ**

---

(١) بعده في «صحيح البخاري»: «فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ».

(٢) أخرجه البخاري (٨٧١)، ومسلم (٦٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٨٤).

(٥) أخرجه أحمد (١٨٢٨٨)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠)، وابن حبان (٢١٩٨، ٢١٩٩، ٢٢٠٠).

(٦) الظاهر أن المصنِّف يريد بهذا الضمير: ابن حبان؛ فهو أقرب مذكور؛ وهو ما جزم به الصنعاني في «سبل السلام» (٣/ ٩٢)، وقد عزاه المصنِّف إلى ابن حبان أيضًا في «فتح الباري» (٢/ ٢١٣). وأخرجه أيضًا أحمد، وابن ماجه، وينظر: «إرواء الغليل» (٢/ ٣٢٩).

(٧) في النسخ: «طَلْقٍ». ويعني به: «طَلْق بن عليٍّ»، والمثبت كما في المصادر، وقد ذكره المصنِّف في «فتح الباري» (٢/ ٢٦٨) على الصواب.

(٨) أخرجه أحمد (١٦٥٥٥)، وابن ماجه (١٠٠٣)، وابن حبان (٢٢٠٢، ٢٢٠٣).

(٩) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٤٥، رقم٣٩٤)، وفي «المعجم الأوسط» (٨٤١٦).

(١٠) ضُبط الكلمتان في «ت»، «أ» بالنصب، وبدون ضبط في «س». والضبط المثبت من «ب»، «ص». وقال القسطلاني في «إرشاد الساري» (٢/ ٢٠): «يجوز فيهما الرفع والنصب».

فَأَتِمُّوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[١].

٤١٠- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ﷻ»**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٢].

٤١١- وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٣].

٤١٢- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[٤].

٤١٣- وَنَحْوُهُ لِابْنِ حِبَّانَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ[٥].

٤١٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٦]: **«صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»**. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٧] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٨].

٤١٥- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ، وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ»**. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٩] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[١٠].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣)، وابن حبان (٢٠٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٩٢)، وابن خزيمة (١٦٧٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٣٢٠٠)، وأبو داود (٥٩٥).

(٥) أخرجه ابن حبان (٢١٣٤، ٢١٣٥).

(٦) من هنا حتى أثناء حديث (٥٤٩) فُقد من أصل النسخة «أ»، وأُكمل بخطٍّ مخالفٍ كثير الخطأ، لهذا لن ننبه على فروق هذه النسخة حتى يعود خط النسخة العتيق.

(٧) أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٦، رقم٣).

(٨) وقال العقيلي، والدارقطني: «ليس في هذا المتن إسناد يثبت». ينظر: «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٣/ ٩٠)، و«البدر المنير» (٤/ ٤٦٣)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٧٥- ٧٦).

(٩) أخرجه الترمذي (٥٩١).

(١٠) وقال الترمذي: «حديث غريب». ينظر: «الأحكام الوسطى» (١/ ٣٤١)، و«بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٥١)، و«البدر المنير» (٤/ ٥١٤- ٥١٥).

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ

٤١٦- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ»(٢).

زَادَ أَحْمَدُ: «إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَإِلَّا الصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ»(٣).

٤١٧- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(٤)، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ(٥)، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: «إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ(٦).

٤١٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ(٧).

وَفِي رِوَايَةٍ: **«كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»**(٨).

٤١٩- وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ -أَوْ فَرَاسِخَ- صَلَّى رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٩).

٤٢٠- وَعَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ(١٠) حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(١١).

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥).
(٢) أخرجه البخاري (٣٩٣٥).
(٣) أخرجه أحمد (٢٦٩٢٣).
(٤) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٩، رقم٤٤).
(٥) ينظر: «زاد المعاد» (١/ ٤٤٧)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٩٢- ٩٣).
(٦) أخرجه البيهقي (٣/ ١٤٣).
(٧) أخرجه أحمد (٥٩٧١)، وابن خزيمة (٩٥٠)، وابن حبان (٢٧٤٢).
(٨) أخرجه ابن حبان (٣٥٦٨).
(٩) أخرجه مسلم (٦٩١).
(١٠) فوقها في «ب»: «صح». حتى لا يظن أنها مكررة.
(١١) أخرجه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣).

٤٢١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ». وَفِي لَفْظٍ: «بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «سَبْعَ عَشْرَةَ»(٢).

وَفِي أُخْرَى: «خَمْسَ عَشْرَةَ»(٣).

٤٢٢- وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «ثَمَانِيَ عَشْرَةَ»(٤).

٤٢٣- وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ: «أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»(٥). وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ(٦).

٤٢٤- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٧).

وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ فِي «الْأَرْبَعِينَ» بِإِسْنَادِ الصَّحِيحِ: «صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ»(٨).

وَلِأَبِي نُعَيْمٍ فِي «مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ»: «كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ ارْتَحَلَ»(٩).

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٠، ٤٢٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٣١)،

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٢٩).

(٥) أخرجه أبو داود (١٢٣٥).

(٦) ينظر: «العلل الكبير» (١٥٨)، و«خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٣٤)، و«البدر المنير» (٤/ ٥٣٨)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٩٤).

(٧) أخرجه البخاري (١١١٢)، ومسلم (٧٠٤/ ٤٦).

(٨) أخرجها الحاكم في «الأربعين»، كما في «فتح الباري» (٢/ ٥٨٣)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٠٣)، و«عمدة القاري» (٧/ ١٥٦).

(٩) أخرجه أبو نُعيم في «مستخرجه» (١٥٨٢).

٤٢٥- وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

٤٢٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٢)]: «**لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[(٣)] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[(٤)].

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[(٥)].

٤٢٧- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاؤُوا اسْتَغْفَرُوا[(٦)]، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا**». أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»[(٧)] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[(٨)].

٤٢٨- وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصَرٌ[(٩)].

٤٢٩- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: **صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١٠)].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٦).

(٢) بعده في «سنن الدارقطني»: «**يَا أَهْلَ مَكَّةَ**».

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٨٧، رقم١).

(٤) ينظر: «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٤٨)، و«خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٣١)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٩٦- ٩٧).

(٥) لم نقف عليه في «صحيح ابن خزيمة» موقوفًا بهذا السياق، بل عزاه ابن تيمية له مرفوعًا، ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٩، ١٢٧).

(٦) بعده في «المعجم الأوسط»: «**وَإِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا**».

(٧) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٥٥٨).

(٨) ينظر: «البدر المنير» (٤/ ٥٧٧)، و«موافقة الخُبْر الخَبَر» (٢/ ٤٦).

(٩) لم نقف عليه في «السنن الكبرى» للبيهقي، وقد أخرجه في «معرفة السنن والآثار». (٤/ ٢٥٩).

(١٠) تقدم برقم (٣٢٠).

٤٣٠- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضًا، فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا[١]، وَقَالَ: **صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ**». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ[٢].

٤٣١- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٣].

بَابُ الْجُمُعَةِ

٤٣٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، «أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: **لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

٤٣٣- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٥].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ»[٦].

٤٣٤- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٨].

وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[٩].

---

(١) بعده في «السنن الكبرى» للبيهقي: «فأخذ عودًا ليصلِّي عليه، فأخذه فرمى به».
(٢) تقدم برقم (٣٢١).
(٣) تقدم برقم (٢٩٤).
(٤) أخرجه مسلم (٨٦٥).
(٥) أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠).
(٦) أخرجه مسلم (٨٦٠/ ٣١).
(٧) أخرجه البخاري (٩٣٩، ٦٢٤٨)، ومسلم (٨٥٩).
(٨) وهو لفظ البخاري أيضًا.
(٩) أخرجه مسلم (٨٥٩/ ٣٠).

٤٣٥- وَعَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٤٣٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ**». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ(٢)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَّى أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ(٣).

٤٣٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٤).

٤٣٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ(٥)، وَيَقُولُ: **أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ(٦) الْهَدْيِ هَدْيُ(٧) مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ(٨) الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ(٩) بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١٠).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ...»(١١).

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٣)، وأخرجه البخاري (٩٣٦) أيضًا، وعزاه المصنِّف في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٢١) إلى البخاري أيضًا، وينظر: «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٢/ ٣٥٥)، و«الجمع بين الصحيحين» للإشبيلي (١/ ٥٧٧- ٥٧٨).

(٢) أخرجه النسائي (٥٥٧)، وابن ماجه (١١٢٣)، والدارقطني (٢/ ١٢، رقم١٢).

(٣) ينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٤٩١)، و«البدر المنير» (٤/ ٥٠٨)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٨٦).

(٤) أخرجه مسلم (٨٦٢/ ٣٥).

(٥) بعده في «صحيح مسلم»: «وَيَقُولُ: **بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ**. وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ، وَالْوُسْطَى».

(٦) ضُبط في «ص»، «صحيح مسلم» بالرفع، وبدون ضبط في «س». والضبط المثبت من «ب»، «ت».

(٧) في «صحيح مسلم»: «**الْهُدَى هُدَى**».

(٨) ضُبط في «ب»، «صحيح مسلم» بالرفع، وبدون ضبط في «ص»، «س». والضبط المثبت من «ت».

(٩) ضُبط في «ب»، «صحيح مسلم» بالرفع، وبدون ضبط في «س». والضبط المثبت من «ت»، «ص».

(١٠) أخرجه مسلم (٨٦٧/ ٤٣).

(١١) أخرجه مسلم (٨٦٧/ ٤٤).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مَنْ يَهْدِ[1] اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ»[2].

وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»[3].

٤٣٩- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4].

٤٤٠- وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا أَخَذْتُ ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5].

٤٤١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[6] بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ[7].

٤٤٢- وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مَرْفُوعًا: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ -يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»[8].

٤٤٣- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: صَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[9].

٤٤٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[10].

---

(١) في «ت»: «يهدي». وفي «صحيح مسلم»: «يَهْدِهِ».
(٢) أخرجه مسلم (٨٦٧/ ٤٥).
(٣) أخرجه النسائي (١٥٧٨).
(٤) أخرجه مسلم (٨٦٩).
(٥) أخرجه مسلم (٨٧٣/ ٥٢).
(٦) أخرجه أحمد (٢٠٦١).
(٧) ينظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٢/ ٥٦٧)، و«إرشاد الفقيه» (١/ ٢٠١).
(٨) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).
(٩) أخرجه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥/ ٥٥).
(١٠) أخرجه مسلم (٨٧٩).

٤٤٥- وَلَهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾»[١].

٤٤٦- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: **مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٢].

٤٤٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

٤٤٨- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، «أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

٤٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ**[٥] **ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٦].

٤٥٠- وَعَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: **فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ** عز وجل **شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**. وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٦٢٦)، وأبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (١٥٩١)، وابن ماجه (١٣١٠)، وابن خزيمة (١٤٦٤).

(٣) أخرجه مسلم (٨٨١).

(٤) أخرجه مسلم (٨٨٣).

(٥) قال القاري في «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٤٢٨- ٤٢٩): «برفع «فضل» عطفًا بالواو بمعنى «مع» على ما في «ما بينه» أي: بين يوم الجمعة الذي فعل فيه ما ذكر مع زيادة ثلاثة أيام على السبعة لتكون الحسنة بعشر أمثالها، وجوز الجر في فضل للعطف على الجمعة، والنصب على المفعول معه».

(٦) أخرجه مسلم (٨٥٧/ ٢٧).

(٧) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ**»[١].

٤٥١- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢]، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ[٣].

٤٥٢، ٤٥٣- وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ[٤]، وَجَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ»[٥].

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا، أَمْلَيْتُهَا فِي «شَرْحِ الْبُخَارِيِّ»[٦].

٤٥٤- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ (أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً[٧])». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٨] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٩].

٤٥٥- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلَّ جُمُعَةٍ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ[١٠] بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ[١١].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٥٢/ ١٥).

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٣).

(٣) ينظر: «الإلزامات والتتبع» (ص١٦٦- ١٦٧)، و«العلل» للدارقطني (٣/ ٣٧٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١١٣٩).

(٥) أخرجه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (١٣٨٩).

(٦) ينظر: «فتح الباري» (٢/ ٤١٦- ٤٢١).

(٧) في «سنن الدارقطني»: «ثَلَاثَةٍ إِمَامًا، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةً وَأَضْحَى وَفِطْرًا، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ».

(٨) أخرجه الدارقطني (٢/ ٣، رقم١).

(٩) ينظر: «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٢٢)، و«خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٦٩)، و«البدر المنير» (٤/ ٥٩٤- ٥٩٥)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١١٣- ١١٤).

(١٠) أخرجه البزَّار (٤٦٦٤).

(١١) ينظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ١٩١).

٤٥٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١]، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ[٢].

٤٥٧- وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ[٣].

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى[٤].

٤٥٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ**». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ[٥] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٦].

٤٥٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٧] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٨].

٤٦٠- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ[٩].

٤٦١- وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ قَالَ: «شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١٠].

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٠١).

(٢) ينظر: «صحيح مسلم» (٨٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٦٧).

(٤) أخرجه الحاكم (١/ ٢٨٨).

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨١٨).

(٦) ينظر: «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٦٢).

(٧) أخرجه الترمذي (٥٠٩).

(٨) ينظر: «البدر المنير» (٤/ ٦٣٢)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٢٩).

(٩) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» -كما في «إتحاف المهرة» للمصنِّف (٢/ ٤٩١)- ومن طريقه البيهقي (٣/ ١٩٨).

(١٠) أخرجه أبو داود (١٠٩٦).

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٤٦٢- عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ[1] مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[2]، وَوَقَعَ فِي «الْمَعْرِفَةِ» لِابْنِ مَنْدَهْ: «عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ أَبِيهِ»[3].

٤٦٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى[4] بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤُوا، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ[5].

٤٦٤- وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي[6] يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

---

(١) في «صحيح مسلم»: «صَفَّتْ».

(٢) أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

(٣) أخرجه ابن منده في «معرفة الصحابة» (١/ ٥٢٧).

(٤) في «ت»، «صحيح البخاري»: «يصلِّي».

(٥) أخرجه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).

(٦) في «س»: «والذي». والمثبت من «ب»، «ت»، «ص»، «صحيح مسلم».

وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي...» فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٤٦٥- وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ مِثْلُهُ، وَزَادَ أَنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ(٢).

٤٦٦- وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»(٣).

٤٦٧- وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ(٤).

٤٦٨- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٥).

٤٦٩- وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٦).

٤٧٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«صَلَاةُ الْخَوْفِ(٧) رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ»**. رَوَاهُ الْبَزَّارُ(٨) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(٩).

٤٧١- وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: **«لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ»**. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(١٠) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(١١).

---

(١) أخرجه مسلم (٨٤٠/ ٣٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٣٦).

(٣) أخرجه النسائي (١٥٥٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٤٨).

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٧٥٩)، وأبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (١٥٣٠)، وابن حبان (١٤٥٢، ٢٤٢٥).

(٦) أخرجه ابن خزيمة (١٣٤٤).

(٧) في «المسند» للبزار: «**الْمُسَايَفَةِ**».

(٨) أخرجه البزّار (٥٤٠٦).

(٩) ينظر: «مسند البزار» (١٢/ ٣٣)، و«مجمع الزوائد» (٢/ ١٩٦).

(١٠) أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٨، رقم١).

(١١) ينظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٤١).

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٤٧٢- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[١].

٤٧٣- وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، «أَنَّ رَكْبًا جَاؤُوا فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُهُ[٢]، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ[٣].

٤٧٤- وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ[٤]». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٥].

وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ، وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ: «وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا[٦]»[٧].

٤٧٥- وَعَنِ (ابْنِ بُرَيْدَةَ)[٨]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٩].

٤٧٦- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «(أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ)[١٠] أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ، يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١١].

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٥٧٩، ٢٠٥٨٤)، وأبو داود (١١٥٧).

(٣) ينظر: «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨٣٨)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٧٧).

(٤) في «ت»، «ص»: «ثمرات». والمثبت من «ب»، «س»، «صحيح البخاري».

(٥) أخرجه البخاري (٩٥٣).

(٦) في «المسند»: «إفْرَادًا». والمثبت من «ص»، ومحتملة في «ت»، وغير مهموزة في باقي النسخ.

(٧) أخرجه البخاري معلقًا (٢/ ١٧)، وأحمد (١٢٤٦٢).

(٨) في «ب»، «ص»، «س»: «أبي بُردة». والمثبت من «ت»، وسُمي في «جامع الترمذي» عبد الله بن بُريدة، وهو عبد الله بن بُريدة بن الحُصَيب ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٤/ ٣٢٨- ٣٣٢).

(٩) أخرجه أحمد (٢٣٤٤٩)، والترمذي (٥٤٢)، وابن حبان (٢٨١٢).

(١٠) في «ت»: «أُمرنا».

(١١) أخرجه البخاري (٩٨١)، ومسلم (٨٩٠).

٤٧٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٤٧٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ[٢].

٤٧٩- وَعَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[٣]، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[٤].

٤٨٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٥] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[٦].

٤٨١- وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ[٧]، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ[٨] عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ[٩] وَيَأْمُرُهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١٠].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣٣٩٦)، والبخاري (٩٦٤، ١٤٣١)، ومسلم (٨٨٤/ ١٣)، وأبو داود (١١٥٩)، والنسائي (١٥٨٧)، والترمذي (٥٣٧)، وابن ماجه (١٢٩١).

(٣) أخرجه أبو داود (١١٤٧).

(٤) ينظر: «صحيح البخاري» (٩٦٠)، وكذا «صحيح مسلم» (٨٨٦/ ٥).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٢٩٣).

(٦) ينظر: «مصباح الزجاجة» (١/ ١٥٣)، و«فتح الباري» (٢/ ٤٧٦)، و«الدراية» (١/ ٢١٩).

(٧) ضُبط في «ب» -وكتب بالحاشية: «كذا»-، «ت» بالنصب، وبدون ضبط في «س». والضبط المثبت من «ص»، «صحيح البخاري».

(٨) بعده في «صحيح البخاري»: «جُلُوسٌ».

(٩) بعده في «صحيح البخاري»: «وَيُوصِيهِمْ».

(١٠) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

٤٨٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «**التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ**(١) **سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ(٢)، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ(٣).

٤٨٣ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِـ ﴿قٓ﴾ وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٤).

٤٨٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٥).

٤٨٥ - وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ(٦).

٤٨٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: **قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(٨).

٤٨٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ(٩).

---

(١) في «س»: «**العيد**». والمثبت من «ب»، «ت»، «ص»، «سنن أبي داود».

(٢) أخرجه أبو داود (١١٥١).

(٣) ينظر: «العلل الكبير» للترمذي (١٥٤)، و«الأحكام الوسطى» (٢/ ٧٦)، و«بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٢٥٩- ٢٦١)، (٥/ ٤٨٢)، و«زاد المعاد» (١/ ٤٢٨- ٤٢٩)، و«نصب الراية» (٢/ ٢١٧)، و«فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٨٥)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٧١).

(٤) أخرجه مسلم (٨٩١).

(٥) أخرجه البخاري (٩٨٦).

(٦) أخرجه أبو داود (١١٥٦).

(٧) أخرجه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٥٥٦).

(٨) ينظر: «شرح السنة» (١٠٩٨)، و«مصابيح السنة» (١/ ٤٨٤)، و«الأحكام الوسطى» (٢/ ٧٩).

(٩) أخرجه الترمذي (٥٣٠).

٤٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، «أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١] بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ[٢].

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٤٨٩- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، (فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ)[٣]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ﷻ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ**[٤]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**حَتَّى تَنْجَلِيَ**»[٦].

٤٩٠- وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ: «**فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ**»[٧].

٤٩١- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[٨].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةَ جَامِعَةً»[٩].

٤٩٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٦٠).

(٢) ينظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣١٥)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٦٦).

(٣) ليس في «صحيح مسلم» واللفظ له.

(٤) في «ت» بالياء والتاء معًا.

(٥) أخرجه البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٩١٥).

(٦) أخرجه البخاري (١٠٦٠).

(٧) أخرجه البخاري (١٠٤٠، ١٠٦٣).

(٨) أخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١/ ٥).

(٩) أخرجه مسلم (٩٠١/ ٤).

فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، [ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ](١)، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، (فَخَطَبَ النَّاسَ)(٢)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»(٤).

٤٩٣- وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ(٥).

٤٩٤- وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ: «صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»(٦).

٤٩٥- وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁: «صَلَّى فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ»(٧).

٤٩٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَثَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: **اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا**». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ(٨).

---

(١) ليس في «ب»، «ت»، «ص»، «س»، والمثبت من «أ» -وهو ضمن الجزء المكتوب بغير الخط العتيق الذي تم التنبيه عليه عند الحديث (٤١٤)-، «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فَقَالَ ﷺ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَاذْكُرُوا اللَّهَ...»**».

(٣) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

(٤) أخرجه مسلم (٩٠٨).

(٥) ذكره مسلم (٦٢٧/ ٢) تعليقًا بعد حديث ابن عباس ﵄، وأخرجه أحمد (١٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٨٨، ١٣٩٤)، والبيهقي (٣/ ٣٣٠).

(٦) أخرجه مسلم (٩٠٤/ ١٠).

(٧) أخرجه أبو داود (١١٨٢).

(٨) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٥٥٥- ٥٥٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٥٣٣).

٤٩٧- وَعَنْهُ، «أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ[(١)].

٤٩٨- وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ، دُونَ آخِرِهِ[(٢)].

بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ

٤٩٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلًا مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ[(٣)]، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ[(٤)] هَذِهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ[(٥)].

٥٠٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ**. ثُمَّ قَالَ: **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ**. ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَنَزَلَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ[(٦)].

---

(١) أخرجه البيهقي (٣/ ٣٤٣).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ١٧٧).

(٣) في «ت»: «العيدين». والمثبت من «ب»، «ص»، «س»، «المسند»، «سنن ابن ماجه».

(٤) في «ب»، «ص»، «المسند»: «خُطَبَكُمْ». والمثبت من «ت»، «س»، «سنن ابن ماجه».

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٦٧، ٣٣٩٤)، وأبو داود (١١٦٥)، والنسائي (١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥٢١)، والترمذي (٥٥٨، ٥٥٩)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وأبو عوانة (٢٥٢٤)، وابن حبان (٢٨٦٢).

(٦) أخرجه أبو داود (١١٧٣).

٥٠١- وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ: «فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»[١].

٥٠٢- وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ: «وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ؛ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ»[٢].

٥٠٣- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِثْنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ[٣]، ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**[٤]...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

٥٠٤- وَعَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا قُحِطُوا[٦] يَسْتَسْقِي بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي[٧] إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا. فَيُسْقَوْنَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٨].

٥٠٥- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، وَقَالَ: **إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٩].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٦٦، رقم٢).

(٣) في «ت»: «يده». والمثبت من «ب»، «ص»، «س».

(٤) بعده في «صحيح البخاري»: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**».

(٥) أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

(٦) ضُبط في «ت»: «قَحَطُوا». وبدون ضبط في «ص»، «س». والضبط المثبت من «ب». قال القسطلاني في «إرشاد الساري» (٢/ ٢٣٨): «قحطوا: بفتح القاف والحاء في الفرع مصححًا عليه، وضبطه الحافظ ابن حجر: قُحِطوا، بضم القاف وكسر الحاء».

(٧) في «صحيح البخاري»: «نَتَوَسَّلُ».

(٨) أخرجه البخاري (١٠١٠، ٣٧١٠).

(٩) أخرجه مسلم (٨٩٨).

٥٠٦- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: **اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا**». أَخْرَجَاهُ[(١)].

٥٠٧- وَعَنْ سَعْدٍ ﵁، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الِاسْتِسْقَاءِ: **اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا كَثِيفًا، قَصِيفًا، دَلُوقًا، ضَحُوكًا، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا، قِطْقِطًا، سَجْلًا[(٢)]، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**». رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ»[(٣)].

٥٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**خَرَجَ سُلَيْمَانُ ﵇ يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا، رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنًى عَنْ سُقْيَاكَ. فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[(٤)].

٥٠٩- وَعَنْ أَنَسٍ ﵁، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٣٢)، ولم نقف عليه في «صحيح مسلم» بهذا اللفظ، وإنما أخرج مسلم (٨٩٩) لفظ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرَّ بِهِ، وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: **إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سُلِّطَ عَلَى أُمَّتِي**». وَيَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ: «**رَحْمَةٌ**». وينظر: «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٤/ ١٨٢)، و«الجمع بين الصحيحين» للإشبيلي (١/ ٦٠٤)، و«تحفة الأشراف» (١٧٥٥٨).

(٢) كتب بحاشية «ت»: «قَصِيفًا: قويًّا شديدًا، والدَّلُوق: كأنه -والله أعلم- المتقارب الآتي على تمهل، والقِطْقِط: قال أبو زيد: أصغر المطر، والرَّذاذ: فوق القِطْقِط، والسَّجْل: كأنه -والله أعلم- العام، قال في «الصحاح»: والمسجل: المبذول المباح الذي لا يمنع من أحد». «الصحاح» (٥/ ١٧٢٦).

(٣) أخرجه أبو عَوانة (٢٥١٤).

(٤) أخرجه الحاكم (١/ ٣٢٥)، ولم نقف عليه في «مسند أحمد» من حديث أبي هريرة ﵁، وإنما أخرجه في «الزهد» (٤٤٩) من حديث أبي الصِّدِّيق الناجي قال: «خَرَجَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ يَسْتَسْقِي...».

(٥) أخرجه مسلم (٨٩٥).

بَابُ اللِّبَاسِ

٥١٠- عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه[١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ[٢] وَالْحَرِيرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٣]، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[٤].

٥١١- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٥].

٥١٢- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٦].

٥١٣- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ فِي سَفَرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

٥١٤- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٨]، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[٩].

---

(١) في «سنن أبي داود»، «صحيح البخاري»: «عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري».

(٢) في «ص»، «سنن أبي داود»: «**الْخَزَّ**». وفي هامش إحدى نسخ «سنن أبي داود» -كما في التعليق على «السنن» (٦/ ١٥١، طبعة الرسالة)- أن أبا عيسى الرَّمْلي -الراوي عن أبي داود- سمعها من أبي داود: «**الْحِرَ وَالْحَرِيرَ**». وقال المصنِّف في «فتح الباري» (١٠/ ٥٥): «الراجح بالمهملتين». وينظر: «عمدة القاري» (٢١/ ١٧٦). وضُبط في «ب»، «س»: «**الحِرَ**». وفي «ت»: «**الحَرَ**».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٣٩).

(٤) أخرجه البخاري معلَّقًا (٧/ ١٠٦).

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٣٧)، وأخرجه مسلم أيضًا (٢٠٦٧) بلفظ: «**لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا...**». وهو بهذا اللفظ متفق عليه، وينظر: «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (١/ ٢٧٨)، و«الجمع بين الصحيحين» للإشبيلي (٣/ ٢٨٩- ٢٩٠)، و«فتح الباري» (١٠/ ٢٩٢).

(٦) أخرجه البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩/ ١٥).

(٧) أخرجه البخاري (٢٩١٩، ٢٩٢٠)، ومسلم (٢٠٧٦).

(٨) أخرجه البخاري (٥٨٤٠)، ومسلم (٢٠٧١).

(٩) وهو لفظ البخاري أيضًا.

٥١٥- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(١).

٥١٦- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ**». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ(٢).

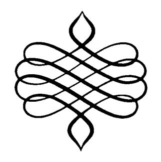
٥١٧- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

٥١٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: «رَأَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: **أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤).

٥١٩- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، «أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٥).

وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، وَزَادَ: «كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ فَقَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى نَسْتَشْفِي(٦) بِهَا»(٧).

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»: «وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ»(٨).



(١) أخرجه أحمد (١٩٨١٢، ١٩٨١٦)، والنسائي (٥١٤٨)، والترمذي (١٧٢٠).

(٢) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٧١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٧٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٧٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٠٥٤).

(٦) في «س»، «صحيح مسلم»: «يُسْتَشْفَى». والمثبت من «ب»، «ت»، «ص».

(٧) أخرجه مسلم (٢٠٦٩/ ١٠).

(٨) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٤٨).

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

٥٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَادِمِ**[1] **اللَّذَّاتِ: الْمَوْتِ**[2]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[3].

٥٢١- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

٥٢٢- وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ**». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[5].

٥٢٣، ٥٢٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ[6] ﷺ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ[7].

٥٢٥- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[8].

---

(١) في «ب»، «جامع الترمذي»، «سنن النسائي»: «هَاذِمِ». والمثبت من «ت»، «ص»، «س».

(٢) ليس في «سنن النسائي»، وفي «جامع الترمذي»: «يَعْنِي: الْمَوْتَ». واللفظ المثبت هو لابن حبان.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي (١٨٢٤)، وابن حبان (٢٩٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠).

(٥) أخرجه النسائي (١٨٢٨)، والترمذي (٩٨٢)، وابن حبان (٣٠١١). ولم نقف عليه في «سنن أبي داود»، وإنما أخرجه ابن ماجه (١٤٥٢).

(٦) حديث أبي سعيد ﷺ أخرجه مسلم، والأربعة، وأما حديث أبي هريرة ﷺ فقد أخرجه مسلم، وابن ماجه فقط، وينظر: «تحفة الأشراف» (٤٤٠٣، ١٣٤٤٨).

(٧) حديث أبي سعيد ﷺ: أخرجه مسلم (٩١٦)، وأبو داود (٣١١٧)، والنسائي (١٨٢٦)، والترمذي (٩٧٦)، وابن ماجه (١٤٤٥).

وحديث أبي هريرة ﷺ: أخرجه مسلم (٩١٧)، وابن ماجه (١٤٤٤).

(٨) أخرجه أبو داود (٣١٢١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٤٦)، وابن حبان (٣٠٠٢).

٥٢٦- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ ﵁، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ**. فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: **لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ**. ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

٥٢٧- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ، سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٥٢٨- وَعَنْهَا، «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﵁ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣].

٥٢٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[٤].

٥٣٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

٥٣١- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ لَا...» الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[٦].

٥٣٢- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: **اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ**[٧] **بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي**

---

(١) أخرجه مسلم (٩٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٥٥).

(٤) أخرجه أحمد (٩٨١٠)، والترمذي (١٠٧٨، ١٠٧٩).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٦) أخرجه أحمد (٢٦٩٤٧)، وأبو داود (٣١٤١).

(٧) بكسر الكاف -في الموضعين- في «ب»، «ت»، «ص»، وبغير ضبط في «س»، وفي «صحيح البخاري» بالكسر والفتح معًا. وقال القسطلاني في «إرشاد الساري» (٢/ ٣٨٤): «بكسر الكاف؛ لأنه خطاب لمؤنثة». وينظر: «فتح الباري» (٣/ ١٢٩).

الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ. فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: **أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**»[٢].

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهُ[٣] خَلْفَهَا»[٤].

٥٣٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

٥٣٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ[٦] فِيهِ. فَأَعْطَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

٥٣٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٨].

٥٣٦- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٩].

٥٣٧- وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: **أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟** فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١٠].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩/ ٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩/ ٤٢، ٤٣).

(٣) في «س»، «صحيح البخاري»: «فألقيناها». والمثبت من «ب»، «ت»، «ص».

(٤) أخرجه البخاري (١٢٦٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

(٦) ضُبط في «ت»: «أَكْفِنْه». وبغير ضبط في «ب»، «ص»، «س». والضبط المثبت من «صحيح البخاري».

(٧) أخرجه البخاري (١٢٦٩، ٥٧٩٦)، ومسلم (٢٤٠٠، ٢٧٧٤).

(٨) أخرجه أحمد (٢٢٥٤)، وأبو داود (٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (٣٥٦٦).

(٩) أخرجه مسلم (٩٤٣)، وسيأتي برقم (٥٧٩).

(١٠) أخرجه البخاري (١٣٤٣).

٥٣٨- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ؛ فَإِنَّهُ يُسْلَبُ[(١)] سَرِيعًا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٢)].

٥٣٩- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «**لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ...**» الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٣)].

٥٤٠- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ﷺ، «أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ ﷺ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[(٤)].

٥٤١- وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ، فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا فِي الزِّنَى، قَالَ: «ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَصُلِّيَ[(٥)] عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٦)].

٥٤٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٧)].

٥٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، قَالَ: «فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ[(٨)]، فَقَالَ: **دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا**. فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَزَادَ مُسْلِمٌ: «ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ**»[(٩)].

---

(١) في «سنن أبي داود»: «**يُسْلَبُهُ سَلْبًا**».

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٥٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٥٤٨)، وابن ماجه (١٤٦٥)، وابن حبان (٦٥٨٦).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٩، رقم١٢).

(٥) في «صحيح مسلم»: «فصَلَّى». وينظر: «إكمال المعلم» (٥/ ٥٢٣- ٥٢٤)، و«المفهم» (١٦/ ١٨)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (١١/ ٢٠٤)، و«شرح الزرقاني على الموطأ» (٤/ ١٧٢).

(٦) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

(٧) أخرجه مسلم (٩٧٨).

(٨) كتب بحاشية «ص»: «فقيل: ماتت». وبنحو هذه الزيادة عند البخاري ومسلم، وزادا: «قَالَ: **أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي**. قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا، أَوْ أَمْرَهُ».

(٩) أخرجه البخاري (٤٥٨، ١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦).

٥٤٤- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعِيِّ[١]». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[٢].

٥٤٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

٥٤٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

٥٤٧- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا[٥]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

٥٤٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «وَاللَّهِ، لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٧].

٥٤٩- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «كَانَ زَيْدُ بْنُ[٨] أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ[٩].

---

(١) كذا ضُبط في «ب»، «ت»، وبدون ضبط في «ص»، «س»، وفيه لغتان: إسكان العين وتخفيف الياء، وكسر العين وتشديد الياء. كما في «مطالع الأنوار» (٤/ ١٨٥) وغيره.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٧٤٢)، والترمذي (٩٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١/ ٦٢).

(٤) أخرجه مسلم (٩٤٨).

(٥) ضُبط في «ت»، «ص» بسكون السين، وبدون ضبط في «س»، والضبط المثبت من «ب»، «صحيح البخاري». قال المصنِّف في «فتح الباري» (١/ ٤٢٩): «بفتح السين في روايتنا، وكذا ضبطه ابن التين، وضبطه غيره بالسكون».

(٦) أخرجه البخاري (١٣٣١)، ومسلم (٩٦٤).

(٧) أخرجه مسلم (٩٧٣).

(٨) هنا آخر ما فُقد من الخط العتيق من النسخة «أ» الذي أُكمل بخطٍّ مغايرٍ، الذي أشرنا إلى بدايته عند الحديث (٤١٤).

(٩) أخرجه مسلم (٩٥٧)، وأبو داود (٣١٩٧)، والنسائي (١٩٨٢)، والترمذي (١٠٢٣)، وابن ماجه (١٥٠٥).

٥٥٠- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ، «أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ». رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ[١]، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[٢].

٥٥١- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[٣] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٤].

٥٥٢- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٥].

٥٥٣- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ[٦]: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ[٧] الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٨].

٥٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا**

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور، كما في «فتح الباري» (٧/ ٣١٨)، بلفظ: «خمسًا».

(٢) ينظر: «صحيح البخاري» (٤٠٠٤).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٦٠٧). واللفظ المثبت إنما هو للحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٥٨).

(٤) ينظر: «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٧٥)، و«المهذب في اختصار السنن الكبير» (٣/ ١٣٨٣)، و«فتح الباري» (٣/ ٢٠٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٣٥).

(٦) كتب بحاشية «أ»: «مطلب: دعاء الجنازة».

(٧) في «س»: «يُنَقَّى». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٨) أخرجه مسلم (٩٦٣).

تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا[(١)] بَعْدَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ[(٢)].

٥٥٥- وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٣)].

٥٥٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

٥٥٧- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ. قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ: «حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ»[(٥)].

وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ تَبِعَ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ»[(٦)].

٥٥٨- وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٧)]، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالْإِرْسَالِ[(٨)].

---

(١) في «أ»، «ص»: «تفتنَّا». والمثبت من «ب»، «ت»، «س»، «سنن ابن ماجه» واللفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٥٢، ١٠٨٥٣)، والترمذي بعد حديث (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، ولم نقف عليه في «صحيح مسلم»، وقد ذكره المجد ابن تَيْمِيَّة في «المنتقى» (١٤٣٠)، والضياء في «السنن والأحكام» (٣/ ١٥١، رقم٢٨٥٢)، والمصنِّف في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٤٨)، ولم يذكروا «صحيح مسلم».

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٩٩)، وابن حبان (٣٠٧٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥/ ٥٢).

(٦) أخرجه البخاري (٤٧).

(٧) أخرجه أحمد (٤٦٢٧)، وأبو داود (٣١٧٩)، والنسائي (١٩٤٤، ١٩٤٥)، والترمذي (١٠٠٧، ١٠٠٨)، وابن ماجه (١٤٨٢)، وابن حبان (٣٠٤٥- ٣٠٤٧).

(٨) ينظر: «العلل الكبير» (٢٤٧)، و«تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (٢/ ٣٦٦- ٣٦٩)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٢٢٦).

٥٥٩- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٥٦٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

٥٦١- وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، «(أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ)[3] يَزِيدَ رضي الله عنه أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ[4] الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[5].

٥٦٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ فَقُولُوا: بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[6]، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ[7].

٥٦٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ[8].

٥٦٤- وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «**فِي الْإِثْمِ**»[9].

٥٦٥- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَلْحِدُوا[10] لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[11].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).
(٢) أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩/ ٧٧).
(٣) في «أ»: «بن عبد الله، أن». وهو عبد الله بن يزيد بن حصن الخَطْمي رضي الله عنه، ترجمته في «أسد الغابة» (٣/ ٣١٢- ٣١٣)، و«الإصابة» (٦/ ٤٢٤- ٤٢٥).
(٤) في «ص»، «سنن أبي داود»: «رِجْلَي». وفي «أ»: «رجلٍ». والمثبت من «ب»، «ت»، «س».
(٥) أخرجه أبو داود (٣٢١١).
(٦) أخرجه أحمد (٤٩٠٤)، وأبو داود (٣٢١٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٦٠)، وابن حبان (٣١١٠).
(٧) ينظر: «العلل» للدارقطني (١٢/ ٤١٠).
(٨) أخرجه أبو داود (٣٢٠٧).
(٩) أخرجه ابن ماجه (١٦١٧).
(١٠) كذا ضُبط في «ب»، «ت»، «أ». وبدون ضبط في «ص»، «س». قال النووي في «شرح مسلم» (٧/ ٣٤): «بوصل الهمزة وفتح الحاء، ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء».
(١١) أخرجه مسلم (٩٦٦).

٥٦٦- وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

٥٦٧- وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ ﵁: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»[2].

٥٦٨- وَعَنْ عَامِرِ[3] بْنِ رَبِيعَةَ ﵁، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَأَتَى الْقَبْرَ فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[4].

٥٦٩- وَعَنْ عُثْمَانَ ﵁ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: **اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[5].

٥٧٠- وَعَنْ ضَمْرَةَ[6] بْنِ حَبِيبٍ أَحَدِ التَّابِعِينَ قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ، قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَدِينِيَ الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ». رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا[7].

٥٧١- وَلِلطَّبَرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلًا[8].

---

(١) أخرجه البيهقي (٣/ ٤١٠)، وابن حبان (٦٦٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٠).

(٣) في «أ»: «جابر». والمثبت من بقية النسخ، «سنن الدارقطني». وهو عامر بن رَبِيعة بن كعب ﵁، ترجمته في «أسد الغابة» (٣/ ١٧- ١٨)، و«الإصابة» (٥/ ٤٩٧).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٦، رقم١).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (١/ ٣٧٠).

(٦) في «أ»: «عثمان». وضمرة بن حبيب الحمصي ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٣/ ٣١٤).

(٧) أخرجه سعيد بن منصور، كما في «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٨٣).

(٨) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٩٧٩)، وفي «الدعاء» (١٢١٤).

٥٧٢- وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ[١] الْأَسْلَمِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

زَادَ التِّرْمِذِيُّ: «**فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ**»[٣].

٥٧٣- زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «**وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا**»[٤].

٥٧٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٥].

٥٧٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[٦].

٥٧٦- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا نَنُوحَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

٥٧٧- وَعَنْ عُمَرَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٨].

٥٧٨- وَلَهُمَا نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[٩].

٥٧٩- وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: «شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١٠].

---

(١) في «أ»: «الخصيب». والمثبت من بقية النسخ. وكذا ضبطه ابن ماكولا في «الإكمال» (٣/ ١٥٨).
(٢) أخرجه مسلم (٩٧٧).
(٣) أخرجه الترمذي (١٠٥٤).
(٤) أخرجه ابن ماجه (١٥٧١).
(٥) أخرجه الترمذي (١٠٥٦)، وابن حبان (٣١٧٨).
(٦) أخرجه أبو داود (٣١٢٨).
(٧) أخرجه البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦).
(٨) أخرجه البخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧/ ١٧).
(٩) أخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣).
(١٠) أخرجه البخاري (١٣٤٢).

٥٨٠- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا**[١]». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ[٢].

وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، لَكِنْ قَالَ: «زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ»[٣].

٥٨١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: «لَمَّا جَاءَ نَعِيُّ[٤] جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا؛ فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[٥].

٥٨٢- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: **السَّلَامُ[٦] عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٧].

٥٨٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ[٨].

٥٨٤- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٩].

---

(١) ضُبط في «ت»، «أ»: «تَضْطَرُّوا». وبدون ضبط في «ب»، «ص»، «س». والضبط المثبت كما في «سنن ابن ماجه». وقدِ اضْطُرَّ إلى الشيء، أي: أُلْجِئَ إليه. ينظر: «لسان العرب» (٤/ ٤٨٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٢١).

(٣) أخرجه مسلم (٩٤٣)، وتقدم برقم (٥٣٦).

(٤) كتب بحاشية «ت»: «النَّعِيُّ: على فعيل، لغة في النَّعْي، ويقال أيضًا للرجل الذي يأتي بخبر الموت».

(٥) أخرجه أحمد (١٧٧٦)، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠).

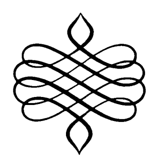
(٦) ضُبط في «ت» بالنصب، وبدون ضبط في «ب»، «ص»، «س». والضبط المثبت من «أ».

(٧) أخرجه مسلم (٩٧٥).

(٨) أخرجه الترمذي (١٠٥٣).

(٩) أخرجه البخاري (١٣٩٣)، وسيأتي برقم (١٥٠٠).

٥٨٥- وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ: «**فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ**»[١].



(١) أخرجه الترمذي (١٩٨٢).

كِتَابُ الزَّكَاةِ

٥٨٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي**[1] **فُقَرَائِهِمْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[2].

٥٨٧- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ:

هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ[3]:

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ[4]: فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ.

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ)[5].

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ، فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ.

فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ.

---

(١) هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري- ومسلم في رواية-: «**عَلَى**».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٣) بعده في «صحيح البخاري»: «فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ».

(٤) في «صحيح البخاري»: «مِنَ الْغَنَمِ». وينظر: «فتح الباري» (٣/ ٣١٩).

(٥) ليس في «صحيح البخاري». وقد ذكره أحمد (٧٣)، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (٢٤٤٧، ٢٤٥٥)، وهو مثبت في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (١/ ٩٢): «فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ». وينظر: «فتح الباري» (٣/ ٣١٩).

فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ[١].

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا[٢].

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةِ شَاةٍ[٣] شَاةٌ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ إِلَى مِئَتَيْنِ، فَفِيهَا شَاتَانِ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ، فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ.

فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً[٤] فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ (وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ[٥] إِلَّا أَنْ يَشَاءَ)[٦] الْمُصَّدِّقُ[٧].

وَفِي الرِّقَةِ[٨] رُبُعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ[٩] إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

---

(١) في «أ»: «الفحل».

(٢) بعده في «صحيح البخاري»: «فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ».

(٣) ليس في «صحيح البخاري»، وينظر: «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (١/ ٩٢).

(٤) في «صحيح البخاري»: «واحدةً». وضبط في «ب»، «ت» بالرفع، وبدون ضبط في «ص»، «س»، والضبط المثبت من «أ». وقد وجَّهه القاري في «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٢٥٩) بالنصب على نزع الخافض، أو مفعول «ناقصة»، أو عطف بيان لها، وبالرفع على تقدير: وهي واحدة.

(٥) في «ص»: «عور». والمثبت من بقية النسخ. وضُبط في «ت» بضم العين، وبدون ضبط في «س»، والضبط المثبت من «ب»، «أ». قال المصنِّف في «فتح الباري» (٣/ ٣٢١): «قوله: «ذات عوار» بفتح العين المهملة وبضمها، أي: معيبة، وقيل: بالفتح: العيب، وبالضم: العور».

(٦) في «صحيح البخاري»: «وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ».

(٧) ضُبط في «أ»: «المصدَّق». وبدون ضبط في «ص»، «س». والضبط المثبت من «ب»، «ت».

(٨) في «أ»: «الورقة». وكتب فوقه في «ب»، «ت»: «خف». يعني أنه غير مشدَّد القاف.

(٩) في «صحيح البخاري»: «تكُنْ».

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَّدِّقُ[١] عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢].

٥٨٨- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً[٣]، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ[٤] مَعَافِرَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ[٥] فِي وَصْلِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[٦].

٥٨٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٧].

وَلِأَبِي دَاوُدَ: **«وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ»**[٨].

٥٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»**. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٩].

---

(١) ضُبط في «أ»: «المُصَدِّقُ». وبدون ضبط في «ص»، «س». والضبط المثبت من «ب»، «ت».

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤٨، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣- ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٦٩٥٥) مفرَّقًا.

(٣) كتب بحاشية «أ»: «سنتين». ولعله يفسِّر المسنة من البقر بأنها ما تم لها سنتان.

(٤) بدون ضبط «ب»، «ص»، «س»، والضبط المثبت من «ت»، «أ»، وفي «المسند» بالفتح، وهما لغتان، ينظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ١٩١).

(٥) في «ب»، «ص»: «الاختلاف».

(٦) أخرجه أحمد (٢٢٤٣٦، ٢٢٤٦١)، وأبو داود (١٥٧٦)، والنسائي (٢٤٥٢)، والترمذي (٦٢٣)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وابن حبان (٤٨٨٦)، والحاكم (١/ ٣٩٨)، وسيأتي برقم (١٣٠٥).

(٧) أخرجه أحمد (٦٨٤٥).

(٨) أخرجه أبو داود (١٥٩١).

(٩) أخرجه البخاري (١٤٦٣، ١٤٦٤)، وهذا اللفظ لمسلم أيضًا (٩٨٢/ ٨)، وينظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٩٥، ٣٥٣)، و«الدراية» (١/ ٢٥٤- ٢٥٥).

وَلِمُسْلِمٍ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ»[1].

٥٩١- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[2]، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ[3].

٥٩٢- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِئَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ[4] حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا[5] وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ[6] ذَلِكَ[7]، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[8]، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ[9].

٥٩٣- وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ[10] الْحَوْلُ[11]»[12]. وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ[13].

---

(١) أخرجه مسلم (٩٨٢/ ١٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٣٣٥)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤)، والحاكم (١/ ٣٩٧- ٣٩٨).

(٣) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٣٣٢)، و«المجموع» (٥/ ٣٣٢)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٣١٣).

(٤) بعده في «سنن أبي داود»: «يَعْنِي: فِي الذَّهَبِ».

(٥) بعده في «سنن أبي داود»: «فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا».

(٦) في «ت»: «فبحسابه». والمثبت من بقية النسخ، «سنن أبي داود».

(٧) بعده في «سنن أبي داود»: «قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَعَلِيٌّ يَقُولُ: «فَبِحِسَابِ ذَلِكَ»، أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ».

(٨) أخرجه أبو داود (١٥٧٣).

(٩) ينظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٢٨)، و«البدر المنير» (٥/ ٥٥٧)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٣٠٥).

(١٠) بعده في «ص»، «جامع الترمذي»: «عَلَيْهِ».

(١١) بعده في «جامع الترمذي»: «عِنْدَ رَبِّهِ».

(١٢) أخرجه الترمذي (٦٣١).

(١٣) أخرج الترمذي (٦٣٢) الموقوف، ورجَّحه. وينظر: «العلل» للدارقطني (١٢/ ٣١٥)، و«نصب الراية» (٢/ ٣٢٩- ٣٣٠)، و«البدر المنير» (٥/ ٤٥٧- ٤٥٨)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٣٠٥- ٣٠٦).

٥٩٤- وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ(١)، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا(٢).

٥٩٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ لَهُ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ(٣)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ(٤).

وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ(٥).

٥٩٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﵁ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦).

٥٩٧- وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁، «أَنَّ الْعَبَّاسَ ﵁ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ(٧).

٥٩٨- وَعَنْ جَابِرٍ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ (أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ)(٨) ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٩).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٢)، والدارقطني (٢/ ١٠٣، رقم٤).

(٢) ينظر: «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٨٥)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣/ ٤٥)، و«نصب الراية» (٢/ ٣٦٠)، و«البدر المنير» (٥/ ٤٦٠- ٤٦٣)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٣٠٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٦٤١)، والدارقطني (٢/ ١٠٩، رقم١).

(٤) ينظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٣١)، و«البدر المنير» (٥/ ٤٦٥- ٤٦٦)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٣٠٧- ٣٠٨).

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٣٠، ٣٢).

(٦) أخرجه البخاري (٤١٦٦)، ومسلم (١٠٧٨).

(٧) أخرجه الترمذي (٦٧٨)، والحاكم (٣/ ٣٣٢).

(٨) ليس في «أ». ومثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٩) أخرجه مسلم (٩٨٠).

٥٩٩- وَلَـهُ مِـنْ حَدِيـثِ أَبِـي سَـعِيدٍ: «لَيْسَ فِيمَـا دُونَ خَمْسَـةِ أَوْسَـاقٍ مِـنْ تَمْـرٍ وَلَا حَـبٍّ صَدَقَـةٌ»[١].

وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٦٠٠- وَعَـنْ سَـالِمِ بْـنِ عَبْـدِ اللَّـهِ، عَـنْ أَبِيـهِ، عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «فِيمَـا سَـقَتِ السَّـمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا[٣]: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٤].

وَلِأَبِي دَاوُدَ: **«أَوْ كَانَ بَعْلًا: الْعُشْرُ، وَفِيمَا (سُقِيَ بِالسَّوَانِي)[٥] أَوِ النَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ»**[٦].

٦٠١- وَعَـنْ أَبِـي مُوسَـى الْأَشْـعَرِيِّ وَمُعَـاذٍ ﵄، «أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ لَهُمَـا: لَا تَأْخُـذَا فِي الصَّدَقَـةِ إِلَّا مِـنْ هَـذِهِ الْأَصْنَـافِ الْأَرْبَعَـةِ: الشَّـعِيرُ وَالْحِنْطَـةُ وَالزَّبِيـبُ وَالتَّمْـرُ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِـيُّ وَالْحَاكِـمُ[٧].

٦٠٢- وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ عَـنْ مُعَـاذٍ: «فَأَمَّـا الْقِثَّـاءُ وَالْبِطِّيـخُ وَالرُّمَّـانُ وَالْقَضْـبُ[٨] فَقَـدْ عَفَـا عَنْـهُ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ»[٩]. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ[١٠].

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٩/ ٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩).

(٣) في «أ»: «عَشريًّا». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري».

(٤) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

(٥) في «ص»: «يُسقى بالسواقي». وفي «أ»: «سقي بالسواقي». والمثبت من «ب»، «ت»، «س»، «سنن أبي داود». وكتب بحاشية «ت»: «السانية: اسم للناضح التي يستقى عليها».

(٦) أخرجه أبو داود (١٥٩٦).

(٧) أخرجه الحاكم (١/ ٤٠١)، وذكره ابن عبد الهادي في «المحرَّر» (٥٧٨)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٧٥)، وعزوه إلى الطبراني.

(٨) في «أ»، «سنن الدارقطني»: «والقصب». وغير واضحة في «ص». والمثبت من «ب»، «ت»، «س». قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٢/ ١٨٩): «القضْب بسكون الضاد: هي الفصفصة التي تأكلها الدواب، وقيل: كل نبت اقتضب وأكل رطبًا فهو قضب، وقد روينا هذا الحرف في «الموطأ» في الترجمة وداخل الباب «القصب» أيضًا بالصاد المهملة المفتوحة، وضبطناه بالوجهين معًا».

(٩) أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٧، رقم٩).

(١٠) ينظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣/ ٥٣- ٥٤)، و«البدر المنير» (٥/ ٥٠٩- ٥١٠)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٣٢١).

٦٠٣- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا خَرَصْتُمْ فَجُدُّوا**[١]**، وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[٢].

٦٠٤- وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ ﷺ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ[٣] الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا[٤]». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[٥]، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ[٦].

٦٠٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: **أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟** قَالَتْ: لَا. قَالَ: **أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ**[٧] **بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟** فَأَلْقَتْهُمَا». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ[٨]، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

٦٠٦- وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ[٩].

---

(١) في «ص»، «جامع الترمذي» واللفظ له: «**فَخُذُوا**» -قال السندي في «حاشية مسند أحمد» (٨/ ٤٦٧): «وهو أظهر»-، في «ت»، «أ»: «**فجذوا**». والمثبت من «ب»، «س». قال في «عون المعبود» (٤/ ٤٩٤): «**فجذوا**: بالجيم ثم الذال المعجمة، كذا في بعض نسخ الكتاب، هو أمر من الجذ، وهو القطع والكسر، وفي بعض النسخ «**فحذوا**» بالحاء المهملة ثم الذال المعجمة، وهكذا في «جامع الأصول» من رواية أبي داود، قال ابن الأثير في «النهاية»: الجذ: التقدير والقطع. وفي بعض النسخ: «فجدوا» بالجيم والدال المهملة بمعنى القطع، وفي بعض النسخ: «فخذوا» بالخاء المعجمة ثم الذال المعجمة من الأخذ».

(٢) أخرجه أحمد (١٥٩٥٤)، وأبو داود (١٦٠٥)، والنسائي (٢٤٩١)، والترمذي (٦٤٣)، وابن حبان (٣٢٨٠)، والحاكم (١/ ٤٠٢).

(٣) ضُبط في «ت» في هذا الموضع والذي يليه بتشديد الراء، وبدون ضبط في «أ»، «ص»، «س». والضبط المثبت من «ب».

(٤) لفظ ابن ماجه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ».

(٥) أخرجه أبو داود (١٦٠٣، ١٦٠٤)، والترمذي (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩)، وأخرجه النسائي (٢٦١٨) مرسلًا، ولم نقف عليه في «مسند أحمد»، وليس لعتَّاب بن أَسِيد ﷺ رواية في «المسند»، ولم يعزه إليه المصنِّف في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٣١- ٣٣٢)، وينظر: «أطراف المسند» (٤/ ٢٨٤- ٢٨٥).

(٦) ينظر: «البدر المنير» (٥/ ٢٣٧)، و«الإصابة» (٧/ ٦٢)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٣٣١).

(٧) بعده في «أ»: «**تَعَالَى**».

(٨) أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي (٢٤٧٩)، والترمذي (٦٣٧).

(٩) أخرجه الحاكم (١/ ٣٨٩).

٦٠٧- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، «أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: **(إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ)**[١] **فَلَيْسَ بِكَنْزٍ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٢].

٦٠٨- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٣]، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ[٤].

٦٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

٦١٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ: **إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ[٦] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[٧].

٦١١- وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٨].

---

(١) اللفظ للدارقطني والحاكم، ولفظ أبي داود: «**مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ، فَزُكِّيَ**».

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٤)، والدارقطني (٢/ ١٠٥، رقم١)، والحاكم (١/ ٣٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٢).

(٤) ينظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٠٧)، و«الدراية» (١/ ٢٦٠)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٣٤٥- ٣٤٦).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

(٦) لم نقف عليه في «سنن ابن ماجه» بهذا السياق، وعزاه المصنِّف في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٥٠) إلى أبي داود (١٧١٠)، وهو فيه مطولٌ نحوه، وعند ابن ماجه (٢٥٩٦) بعضه دون ما ذكر المصنِّف، وينظر: «تحفة الأشراف» (٦/ ٣٢٦، ٣٤٠)، و«البدر المنير» (٥/ ٦١٠- ٦١٣).

(٧) ينظر: «الدراية» (١/ ٢٦٢).

(٨) أخرجه أبو داود (٣٠٦١) عن غير واحد، مرسلًا بلفظ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ**».
واللفظ المذكور أخرجه ابن خزيمة (٢٣٢٣)، والحاكم (١/ ٤٠٤)، والبيهقي (٤/ ١٥٢)، (٦/ ١٤٨) عن بلال بن الحارث رضي الله عنه.

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٦١٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَلِابْنِ عَدِيٍّ وَالدَّارَقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: «**أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ**»[2].

٦١٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا (فِي زَمَانِ)[3] النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ»[5]. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[6].

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا»[7].

٦١٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[8].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) أخرجه ابن عدي (٧/ ٥٥)، والدارقطني (٢/ ١٥٢، رقم٦٧).

(٣) في «أ»: «على زمن». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري» واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥/ ١٧، ١٨، ١٩، ٢١).

(٦) أخرجه مسلم (٩٨٥/ ١٨).

(٧) أخرجه أبو داود (١٦١٨).

(٨) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (١/ ٤٠٩).

بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

٦١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ...**» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «**وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٦١٦- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ**». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[٢].

٦١٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا[٣] ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَإٍ[٤] سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٥]، وَفِي إِسْنَادِهِ لِينٌ[٦].

٦١٨- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٧].

٦١٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **جُهْدُ[٨] الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[٩].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٣١٠)، والحاكم (١/ ٤١٦).

(٣) ليس في «ب»، «ت»، «ص»، «س». ومثبت من «أ»، حاشية «ص»، «سنن أبي داود».

(٤) بعده في «أ»: «منه». والمثبت من بقية النسخ، «سنن أبي داود».

(٥) أخرجه أبو داود (١٦٨٢).

(٦) ينظر: «المحرر» لابن عبد الهادي (٦٠٧).

(٧) أخرجه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤).

(٨) ضُبط في «ت»، «أ» بفتح الجيم، وبدون ضبط في «س». والضبط المثبت من «ب»، «ص». قال القاري في «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٣٧٢): «جهد المقل: بضم الجيم، ويُفتح».

(٩) أخرجه أحمد (٨٨٢٣)، وأبو داود (١٦٧٧)، وابن خزيمة (٢٤٤٤)، وابن حبان (٣٣٤٦)، والحاكم (١/ ٤١٤).

٦٢٠- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَصَدَّقُوا. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟**[١]. **قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: أَنْتَ أَبْصَرُ**[٢]». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[٣].

٦٢١- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ**[٤]**، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

٦٢٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: «جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ[٦] بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٧].

٦٢٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ**[٨] **فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٩].

٦٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ**

---

(١) بعده في «سنن النسائي»: «قال: **تصدَّق به على زوجتك**. قال: عندي آخر؟».

(٢) بعده في «س»: «به». والمثبت من بقية النسخ، «سنن النسائي».

(٣) أخرجه أحمد (١٠٢٢٥)، وأبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٢٥٣٥)، وابن حبان (٣٣٣٧، ٤٢٣٥)، والحاكم (١/ ٤١٥)، وسيأتي برقم (١١٤٣).

(٤) في «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم»: «كَسَبَ».

(٥) أخرجه البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤/ ٨٠).

(٦) في «ت»: «تصدق». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري».

(٧) أخرجه البخاري (١٤٦٢).

(٨) في «صحيح مسلم»: «وَلَيْسَ».

(٩) أخرجه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠/ ١٠٤).

تَكَثُّرًا[١]**، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

٦٢٥- وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»**. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣].

٦٢٦- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ»**. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٤].

بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

٦٢٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٥]، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ[٦].

٦٢٨- وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، «أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: **إِنْ شِئْتُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ -وَقَوَّاهُ[٧]- وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[٨].

---

(١) في «ت»: «مكثرًا». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٢) أخرجه مسلم (١٠٤١).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٧١).

(٤) أخرجه الترمذي (٦٨١).

(٥) أخرجه أحمد (١١٧١٦)، وأبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، والحاكم (١/ ٤٠٧).

(٦) ينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٦٤٢)، و«العلل» للدارقطني (١١/ ٢٧٠- ٢٧١)، و«البدر المنير» (٧/ ٣٨٢- ٣٨٣)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٢٣٧).

(٧) ينظر: «التمهيد» (٤/ ١٢١)، و«المغني» (٤/ ١٢١)، (٩/ ٣١٠)، و«نصب الراية» (٢/ ٤٠١)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٢٣١).

(٨) أخرجه أحمد (١٨٢٥٥، ٢٣٥٣٢)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨).

٦٢٩- وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ**[1]، **وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ**[2] **ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ**[3]، **فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ**[4] **يَأْكُلُهَا**[5] **سُحْتًا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ[6].

٦٣٠- وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**»[7].

وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[8].

٦٣١- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﵁ قَالَ: «مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ[9]! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[10].

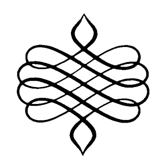
٦٣٢- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ﵁، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا. قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) بعده في «صحيح مسلم»: «أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ».
(٢) في «أ»: «يقول». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم». وينظر: «شرح النووي» (٧/ ١٣٣).
(٣) بعده في «صحيح مسلم»: «أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ».
(٤) في «صحيح مسلم»: «سُحْتًا».
(٥) بعده في المصادر: «صَاحِبُهَا».
(٦) أخرجه مسلم (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٤٠)، وابن خزيمة (٢٣٥٩- ٢٣٦١)، وابن حبان (٣٣٩٥)، وسيأتي برقم (٨٥٨).
(٧) أخرجه مسلم (١٠٧٢/ ١٦٧).
(٨) أخرجه مسلم (١٠٧٢/ ١٦٨).
(٩) بعده في «صحيح البخاري»: «منك».
(١٠) أخرجه البخاري (٤٢٢٩).

فَأَسْأَلَهُ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: **مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ(١).

٦٣٣ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي. فَيَقُولُ: **خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ(٢) مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).



(١) أخرجه أحمد (٢٤٣٩٥)، وأبو داود (١٦٥٠)، والنسائي (٢٦١٢)، والترمذي (٦٥٧)، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، وابن حبان (٣٢٩٣).

(٢) في «أ»: «**أتاك**». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٣) أخرجه مسلم (١٠٤٥/ ١١١).

والحديث متفق عليه [أخرجه البخاري (١٤٧٣، ومسلم (١٠٤٥/ ١١٠)] من حديث سالم، عن أبيه، عن عمر ﷺ.

كِتَابُ الصِّيَامِ

٦٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

٦٣٥- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ». ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ[(٢)].

٦٣٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

وَلِمُسْلِمٍ: «**فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا[(٤)] ثَلَاثِينَ**»[(٥)].

وَلِلْبُخَارِيِّ: «**فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**»[(٦)].

٦٣٧- وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**»[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا (٣/ ٢٧)، وأبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٢١٨٨)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان (٣٥٨٥)، وعزاه المصنِّف أيضًا إلى أحمد في «هدي الساري» (ص٣٩)، ولم نقف عليه في «المسند»، ولم يذكره المصنِّف في مسند عمار ﷺ في «أطراف المسند» (٥/ ٦- ١٢)، وكذا لم يذكر أحمد ممن وصل الحديث في «فتح الباري» (٤/ ١٢٠)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٣٧٧)، وينظر: «تغليق التعليق» (٣/ ١٣٩- ١٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠/ ٨).

(٤) بعده في «صحيح مسلم»: «**لَهُ**».

(٥) أخرجه مسلم (١٠٨٠/ ٤).

(٦) أخرجه البخاري (١٩٠٧).

(٧) أخرجه البخاري (١٩٠٩).

٦٣٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[١].

٦٣٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، «أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ. فَقَالَ: **أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ[٢]، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ[٣].

٦٤٠- وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[٤]، وَمَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ[٥].

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: «**لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ**»[٦].

٦٤١- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: **هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟** قُلْنَا: لَا. قَالَ: **فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ**. ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ. فَقَالَ: **أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ**[٧] **أَصْبَحْتُ صَائِمًا**. فَأَكَلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٨].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، وابن حبان (٣٤٤٧)، والحاكم (١/ ٤٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والنسائي (٢١١٣)، والترمذي (٦٩١)، وابن ماجه (١٦٥٢)، وابن خزيمة (١٩٢٣)، وابن حبان (٣٤٤٦). ولم نقف عليه في «المسند»، ولم يعزه إليه المصنِّف في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٥٨- ٣٥٩)، وينظر: «أطراف المسند» (٣/ ٢٠٢- ٢١٠).

(٣) ينظر: «تحفة الأشراف» (٥/ ١٣٧)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣/ ٢١١).

(٤) أخرجه أحمد (٢٧١٠٠)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والنسائي (٢٣٣١)، والترمذي (٧٣٠)، وابن ماجه (١٧٠٠).

(٥) أخرجه ابن خزيمة (١٩٣٣). ولم نقف عليه في «صحيح ابن حبان»، ولم يعزه إليه المصنِّف في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٦١)، ولا في «الدراية» (١/ ٢٧٥)، ولم ينسبه إليه ابن عبد الهادي في «المحرر» (٣٦٥).

(٦) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٧٢، رقم٢).

(٧) في «أ»: «**فقد**». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٨) أخرجه مسلم (١١٥٤/ ١٧٠).

٦٤٢- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵄، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٦٤٣- وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللَّهُ ﷿: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا**»[2].

٦٤٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

٦٤٥- وَعَنْ سَلْمَانَ[4] بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[5].

٦٤٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ! قَالَ: **وَأَيُّكُمْ مِثْلِي! إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**. فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ فَقَالَ: **لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ**. كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6].

٦٤٧- وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ**[7]**؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[8]،

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٤) في «س»: «سليمان». وسلمان بن عامر الضَّبِّي ﵁ ترجمته في «أسد الغابة» (٢/ ٢٦٤)، و«الإصابة» (٤/ ٤٠١).

(٥) أخرجه أحمد (١٦٤٨٢)، وأبو داود (٢٣٥٥)، والنسائي (٣٣٠٧)، والترمذي (٦٥٨)، وابن ماجه (١٦٩٩)، وابن خزيمة (٢٠٦٦)، وابن حبان (٣٥١٤)، والحاكم (١/ ٤٣١).

(٦) أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

(٧) ليس في «سنن أبي داود».

(٨) أخرجه البخاري (٦٠٥٧)، وأبو داود (٢٣٦٢).

وَاللَّفْظُ لَهُ[(١)].

٦٤٨- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فِي رَمَضَانَ»[(٣)].

٦٤٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٤)].

٦٥٠- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﵁، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[(٥)]، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ[(٦)].

٦٥١- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: «أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ؛ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **أَفْطَرَ هَذَانِ**. ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَوَّاهُ[(٧)].

---

(١) اللفظ للبخاري، فليس عند أبي داود لفظ: «**والجهل**»، لكن أخرجه البيهقي (٤/ ٢٧٠) من طريق أبي داود بإثباتها.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦/ ٦٥).

(٣) أخرجه مسلم (١١٠٦/ ٧١).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٣٨).

(٥) أخرجه أحمد (١٧٤١٢)، وأبو داود (٢٣٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٣٢).
وأخرجه أحمد (٢٢٨٨٥)، وأبو داود (٢٣٦٨)، وابن ماجه (١٦٨١): «عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ». مرسل.

(٦) أخرجه ابن حبان (٣٥٣٣، ٣٥٣٤). ولم نقف عليه في «صحيح ابن خزيمة»، ولم يعزه إليه ابن عبد الهادي في «المحرر» (٦٣١)، والمَرْداوي في «كفاية المستقنع» (٨٨٢)، وإنما أخرجه ابن خزيمة (١٩٦٢، ١٩٦٣، ١٩٨٣) من حديث ثوبان ﵁، وهو أحد أوجه الاختلاف على أبي قِلابة.

(٧) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٢، رقم٧).

٦٥٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[١] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٢]، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ[٣].

٦٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

وَلِلْحَاكِمِ: «**مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ**». وَهُوَ صَحِيحٌ[٥].

٦٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[٦]، وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ[٧]، وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٨].

٦٥٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ**[٩]، **فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ**[١٠]، **فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ! قَالَ: أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**».

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٨).

(٢) ينظر: «البدر المنير» (٥/ ٦٦٧).

(٣) ينظر: «جامع الترمذي» (٣/ ٩٦، رقم٧٢٦)، و«المجموع» (٦/ ٣٤٨)، و«زاد المعاد» (٢/ ٥٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٥) أخرجه الحاكم (١/ ٤٣٠).

(٦) أخرجه أحمد (١٠٦٠٩)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣١١٧)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦).

(٧) ينظر: «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود (ص٣٨٧) (١٨٦٤)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٣٦٣).

(٨) ينظر: «سنن الدارقطني» (٢/ ١٨٤، رقم٢٠)، و«المجموع» (٦/ ٣١٥)، و«البدر المنير» (٥/ ٦٦٠).

(٩) في «أ» بالعين المهملة. والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم». قال المصنِّف في «فتح الباري» (٤/ ١٨١): «الغميم: بفتح المعجمة».

(١٠) في «س»: «شربه». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

وَفِي لَفْظٍ: «فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ. فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ[(١)]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

٦٥٦- وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، «أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ بِي[(٣)] قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٤)].

٦٥٧- وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّفَقِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، «أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ...»[(٥)].

٦٥٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ[(٦)].

٦٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: **وَمَا أَهْلَكَكَ؟** قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ! فَقَالَ: **هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟** قَالَ: لَا. قَالَ: **فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟** قَالَ: لَا. قَالَ: **فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟** قَالَ: لَا. ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: **تَصَدَّقْ بِهَذَا**. فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟! فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ[(٧)] إِلَيْهِ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: **اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**». رَوَاهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(٨)].

---

(١) ليس في «صحيح مسلم».

(٢) أخرجه مسلم (١١١٤).

(٣) في «أ»: «فِيَّ». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٤) أخرجه مسلم (١١٢١/ ١٠٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٤٢، ١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١).

(٦) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٠٥، رقم٦)، والحاكم (١/ ٤٤٠).

وفي «صحيح البخاري» (٤٥٠٥) من طريق عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما في الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤]: قال: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا». وينظر: «فتح الباري» (٨/ ١٨٠)، و«إرواء الغليل» (٩١٢).

(٧) ضُبط في «ب»، «ت»، «أ» بالنصب، وبدون ضبط في «ص»، «س». والضبط المثبت من «صحيح مسلم».

(٨) أخرجه أحمد (٧٤١٠)، والبخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٠٤)، والترمذي (٧٢٤)، وابن ماجه (١٦٧١).

٦٦٠- وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ﵄، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «وَلَا يَقْضِي»[1].

٦٦١- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ، وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

٦٦٢- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﵁، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: **يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ**. وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: **يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ**. وَسُئِلَ[3]. عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ، قَالَ: **ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ**، أَوْ: **أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4].

٦٦٣- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5].

٦٦٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ (عَنْ وَجْهِهِ)[6] النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[7].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦، ١٩٣١، ١٩٣٢)، ومسلم (١١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٣) في «صحيح مسلم» تقدَّم السؤال عن صوم يوم الإثنين عن السؤال عن صوم يوم عرفة وعاشوراء.

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٢/ ١٩٧).

(٥) أخرجه مسلم (١١٦٤).

(٦) في «صحيح مسلم» -و«صحيح البخاري» أيضًا-: «**وَجْهَهُ عَنِ**».

(٧) أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

٦٦٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ. وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١).

٦٦٦- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٢).

٦٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٣).

زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «**غَيْرَ رَمَضَانَ**»(٤).

٦٦٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

٦٦٩- وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ عز وجل**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٦).

٦٧٠- وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ(٧) فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٨).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

(٢) أخرجه النسائي (٢٤٢٢)، والترمذي (٧٦١)، وابن حبان (٣٦٥٥، ٣٦٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٥٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (٢/ ٧٩٩- ٨٠٠، رقم٨٢٧/ ١٤٠، ١٤١).

(٦) أخرجه مسلم (١١٤١).

(٧) ضُبط في «أ»: «يُرَخِّصْ». وبدون ضبط في «ص»، «س». والضبط المثبت من «ب»، «ت»، «صحيح البخاري». وقد قيده المصنِّف في «فتح الباري» (٤/ ٢٤٣) بضم أوله على البناء للمجهول.

(٨) أخرجه البخاري (١٩٩٧، ١٩٩٨).

٦٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا**[1] **يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

٦٧٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

٦٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[4]، وَاسْتَنْكَرَهُ[5] أَحْمَدُ[6].

٦٧٤- وَعَنِ الصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[7]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ[8].

---

(١) في «صحيح مسلم»: «**تَخُصُّوا**». قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: «هكذا وقع في الأصول: «**تَخْتَصُّوا ليلةَ الجمعة**»، «**ولا تَخُصُّوا يومَ الجمعة**» بإثبات تاء في الأول بين الخاء والصاد، وبحذفها في الثاني، وهما صحيحان».

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٤/ ١٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤/ ١٤٧).

(٤) أخرجه أحمد (٩٨٣٨)، وأبو داود (٢٣٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٢٣)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١).

(٥) في «أ»: «وأنكره».

(٦) ينظر: «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود (ص٤٣٤) (٢٠٠٢)، و«نصب الراية» (٢/ ٤٤١)، و«فتح الباري» (٤/ ١٢٩).

(٧) أخرجه أحمد (٢٧٧١٩)، وأبو داود (٢٤٢١)، والنسائي «الكبرى» (٢٧٧٥)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦).

(٨) ينظر: «سنن أبي داود» (٢/ ٣٢٠- ٣٢١)، و«زاد المعاد» (٢/ ٧٥)، و«البدر المنير» (٥/ ٧٦٣)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٤١٣).

٦٧٥- وَعَنْ[١] أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (أَكْثَرُ مَا كَانَ)[٢] يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ: يَوْمُ السَّبْتِ، وَيَوْمُ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: **إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ**». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ[٣].

٦٧٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ[٤]، وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ[٥].

٦٧٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

٦٧٨- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظِ: «**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**»[٧].

بَابُ الِاعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ

٦٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٨].

٦٨٠- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ -(أَيِ: الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ)[٩]- شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١٠].

---

(١) هذا الحديث ليس في «ب»، «س». ومثبت من «ت»، «أ»، «ص».

(٢) في «ت»: «كان أكثر ما يكون». والمثبت من «أ»، «ص»، «صحيح ابن خزيمة».

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٨٩)، وابن خزيمة (٢١٦٧).

(٤) أخرجه أحمد (٨١٤٦)، وأبو داود (٢٤٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٤٣)، وابن ماجه (١٧٣٢)، وابن خزيمة (٢١٠١)، والحاكم (١/ ٤٣٤).

(٥) ينظر: «الضعفاء الكبير» للعقيلي (١/ ٢٩٨).

(٦) أخرجه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩/ ١٨٦، ١٨٧).

(٧) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٨) أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

(٩) ليس في «صحيح البخاري».

(١٠) أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

٦٨١- وَعَنْهَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

٦٨٢- وَعَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

٦٨٣- وَعَنْهَا قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(٣)].

٦٨٤- وَعَنْهَا قَالَتْ: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٤)]، وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ.

٦٨٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ»**. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ[(٥)]، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا[(٦)].

٦٨٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٧)].

٦٨٧- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: **لَيْلَةُ**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢/ ٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧/ ٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٧٣).

(٥) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٩٩، رقم٣)، والحاكم (١/ ٤٣٩).

(٦) ينظر: «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٣٩٥)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣/ ٣٦٧- ٣٦٨)، و«الدراية» (١/ ٢٨٨).

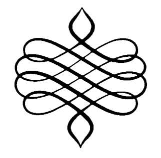
(٧) أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

سَبْعٍ وَعِشْرِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١]، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ[٢].

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا، أَوْرَدْتُهَا فِي «فَتْحِ الْبَارِي»[٣].

٦٨٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ[٤] لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: قُولِي: **اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ[٥].

٦٨٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُشَدُّ[٦] الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ[٧] الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٨].



(١) أخرجه أبو داود (١٣٨٦).

(٢) ينظر: «العلل» للدارقطني (٧/ ٦٥)، و«لطائف المعارف» (ص٢٠٠).

(٣) ينظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٦٣- ٢٦٦).

(٤) ضُبط في «ب»، «ت» بفتح آخره، وبدون ضبط في «ص»، «س»، والضبط المثبت من «أ». قال القاري في «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٥١٧): «أي ليلة» مبتدأ خبره «ليلة القدر»، والجملة سدت مسد المفعولين لـ«علمت».

(٥) أخرجه أحمد (٢٦١٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٦٥)، والترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، والحاكم (١/ ٥٣٠).

(٦) في «صحيح مسلم»: «**تَشُدُّوا**».

(٧) ليس في «ص». وفي «صحيح البخاري»: «**مسجدِ**». والمثبت من بقية النسخ، حاشية «ص»، «صحيح مسلم».

(٨) أخرجه البخاري (١٩٩٥)، ومسلم (٢/ ٩٧٥، رقم٨٢٧/ ٤١٥)، وسيأتي برقم (١٣٧٧).

كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ فَضْلِه، وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْه

٦٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**[١]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٦٩١- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى[٣] النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: **نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَاللَّفْظُ لَهُ[٤]، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحِ»[٥].

٦٩٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: **لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ[٦]، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ[٧].

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ[٨].

---

(١) ضُبط في «أ» بالنصب، وبدون ضبط في «س». والضبط المثبت من «ب»، «ت»، «ص»، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم». قال القاري في «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٤٢٤): «إلا الجنة» بالرفع أو النصب».

(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٣) في «أ»: «أعلى». والمثبت من بقية النسخ، «سنن ابن ماجه» واللفظ له.

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٩٥٩)، وابن ماجه (٢٩٠١).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٢٠، ٢٧٨٤)، وليس فيه: «**وَالْعُمْرَةُ**»، وينظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ١٧١)، و«الدراية» (٢/ ٤٧). وسيأتي برقم (١٢٥٧).

(٦) أخرجه أحمد (١٤٦٢١)، والترمذي (٩٣١).

(٧) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٣٤٩)، و«نصب الراية» (٣/ ١٥٠)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٤٣١).

(٨) أخرجه ابن عدي (٧/ ٤٣)، وقال: «وهذا يُعرف بحجاج بن أَرْطَاة، عن محمد بن المنكدر، وأبو عصمة قد رواه أيضًا عن ابن المنكدر، ولعله سرقه منه». وحديث حجاج هو الأول الذي عند أحمد والترمذي.

٦٩٣- عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «**الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ**»[١].

٦٩٤- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: **الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٢]، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ[٣].

٦٩٥- وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا[٤]، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[٥].

٦٩٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: **مَنِ الْقَوْمُ**؟ قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: **رَسُولُ اللَّهِ**. فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: **نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٦].

٦٩٧- وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: **نَعَمْ**. وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٧].

٦٩٨- وَعَنْهُ، «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: **نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ**[٨] **كَانَ**

---

(١) أخرجه ابن عدي (٤/ ١٥٠)، والبيهقي (٤/ ٣٥٠، ٣٥١).
وقد ذكر الصنعاني في «سبل السلام» (٤/ ١٦٣) عن هذا الحديث أن المصنِّف لم يذكر مَن أخرجه.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢١٨، رقم١٥)، والحاكم (١/ ٤٤١، ٤٤٢).

(٣) ينظر: «العلل» للدارقطني (١٥/ ١٦٤)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٤٢٢- ٤٢٣).

(٤) أخرجه الترمذي (٨١٣).

(٥) ينظر: «التمهيد» (٩/ ١٢٥- ١٢٦)، و«تخريج أحاديث الكشاف» (٤/ ١٤٣)، و«نصب الراية» (٣/ ٧- ٨).

(٦) أخرجه مسلم (١٣٣٦).

(٧) أخرجه البخاري (١٥١٣، ١٨٥٥)، ومسلم (١٣٣٤).

(٨) في «أ»: «إن». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري».

عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟[1] اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2].

٦٩٩- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ[3]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ[4].

٧٠٠- وَعَنْهُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ[5] يَقُولُ: لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[6].

٧٠١- وَعَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. قَالَ: مَنْ شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: أَخٌ لِي[7]، أَوْ قَرِيبٌ لِي. قَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[8]، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ[9].

---

(١) في «أ»، «ص»، «صحيح البخاري»: «قَاضِيَةً». قال القسطلاني في «إرشاد الساري» (٣/ ٣٢٠): «قاضية» ذلك الدين عنها، وللحموي والمستملي: «قاضيته» بضمير المفعول».

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥٢).

(٣) أخرجه البيهقي (٤/ ٣٢٥)، (٥/ ١٧٩)، ولم نقف عليه في «مصنف ابن أبي شيبة» مرفوعًا. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨٧٥)، والبيهقي (٥/ ١٥٦، ١٧٨) موقوفًا.

(٤) ينظر: «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٥٨٥- ٥٨٦)، و«المحرر» لابن عبد الهادي (٦٧١)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٤٢١).

(٥) ليس في «أ». ومثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٦) أخرجه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١).

(٧) ليس في «ت»، «أ». ومثبت من «ب»، «ص»، «س»، «سنن أبي داود» واللفظ له.

(٨) أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن حبان (٣٩٨٨).

(٩) ينظر: «المحرر» لابن عبد الهادي (٦٧٣)، و«البدر المنير» (٦/ ٤٧)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٤٢٦- ٤٢٧).

٧٠٢- وَعَنْهُ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ**. فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةٌ**[1]، **فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ[2].

٧٠٣- وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[3].

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

٧٠٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

٧٠٥- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[5].

٧٠٦- وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ[6]، إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ[7] شَكَّ فِي رَفْعِهِ[8].

٧٠٧- وَفِي الْبُخَارِيِّ: «أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ»[9].

---

(١) ضُبط في «أ» بالنصب، وبدون ضبط في «ص»، «س». والضبط المثبت من «ب»، «ت». قال القاري في «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٤٣٧): «**الحج مرة**» مبتدأ وخبر، أي: وجوبه مرة واحدة».

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٤١)، وأبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٢٦٢٠)، وابن ماجه (٢٨٨٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٣٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٥) أخرجه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٢٦٥٣).

(٦) أخرجه مسلم (١١٨٣).

(٧) ضُبط في «ت»، «أ» بكسر الهاء، وبدون ضبط في «ب»، «ص»، «س».

(٨) ففي «صحيح مسلم»: «... ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄ يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ -أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ- فَقَالَ: «... **وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ**...».

(٩) أخرجه البخاري (١٥٣١).

٧٠٨- وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ»(١).

بَابُ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ

٧٠٩- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

بَابُ الْإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

٧١٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

٧١١- وَعَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ(٤).

٧١٢- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (٣٢٦٦)، وأبو داود (١٧٤٠)، والترمذي (٨٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١/ ١١٨) واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٨٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٨٢٣)، وأبو داود (١٨١٤)، والنسائي (٢٧٥٣)، والترمذي (٨٢٩)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وابن حبان (٣٨٠٢).

(٥) أخرجه الترمذي (٨٣٠).

٧١٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ)[١]: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: **لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٢].

٧١٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

٧١٥- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

٧١٦- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، «فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: **هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟** قَالُوا: لَا. قَالَ: **فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

٧١٧- وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه، «أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: **إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ[٦] عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

---

(١) في «صحيح مسلم»: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٣)، ومسلم (١١٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩/ ٣٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٠٩)، وسيأتي برقم (٩٨٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦)، وسيأتي برقم (١٣٢٥).

(٦) ضُبط في «أ» بضم الدال، وبدون ضبط في «ص»، «س». والضبط المثبت من «ب»، «ت»، «صحيح البخاري» واللفظ له. قال القسطلاني في «إرشاد الساري» (٤/ ٣٠٠، ٣٣٨): «**إنا لم نردّه**»: «بتشديد الدال على الإدغام وضمها وفتحها، والوجهان في الفرع وأصله هنا، والصواب الأول».

(٧) أخرجه البخاري (١٨٢٥، ٢٥٧٣)، ومسلم (١١٩٣).

٧١٨- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٧١٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٧٢٠- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﵁ قَالَ: «حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: **مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، (أَوْ: مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى)**[٣]، **تَجِدُ**[٤] **شَاةً؟** قُلْتُ: لَا. قَالَ: **فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

٧٢١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ.** فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ: **إِلَّا الْإِذْخِرَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

٧٢٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا**[٧] **إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٨].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).
(٢) أخرجه البخاري (٥٦٩٥)، ومسلم (١٢٠٢).
(٣) زيادة من «أ»، «صحيح البخاري» واللفظ له.
(٤) في «أ»: «**أتجد**». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري».
(٥) أخرجه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).
(٦) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥/ ٤٤٧).
(٧) بعده في «س»، «صحيح مسلم» واللفظ له: «**بِهِ**».
(٨) أخرجه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠).

٧٢٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: **«الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

٧٢٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: **اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي**.

وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ[٢]، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ[٣] لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ[٤]، إِنَّ[٥] الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**.

حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ.

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ[٦] الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ...﴾، **أَبْدَأُ[٧] بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ**. فَرَقِيَ الصَّفَا حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ. ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٠)، وأخرجه أيضًا البخاري (٦٧٥٥)، وينظر: «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (١/ ١٦٤)، و«الجمع بين الصحيحين» للإشبيلي (٢/ ٣٤٧- ٣٤٨، ٤٧٨- ٤٧٩).

(٢) في «أ» -هنا، وفي المواضع الآتية-: «القُصْوَى». وحكاه القاضي عياض عن بعض نسخ «صحيح مسلم»، وقال: «وهو خطأ». ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/ ١٧٣).

(٣) ليس في «ت». ومثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٤) ليس في «أ»، «ص». ومثبت من «ب»، «ت»، «س»، «صحيح مسلم».

(٥) ضُبط في «ت» بفتح الهمزة وكسرها.

(٦) في «س»: «إلى».

(٧) في «أ»: «**ابدؤوا**». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى[١] انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي[٢]، حَتَّى إِذَا (صَعِدَ[٣] مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ)[٤]، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا...». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَفِيهِ: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى[٥]، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى[٦] أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا.

حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ[٧] لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ[٨]، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ[٩] الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَدَفَعَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا (لَيُصِيبُ مَوْرِكَ)[١٠] رِجْلِهِ[١١]، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: **أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**. كُلَّمَا

---

(١) بعده في «صحيح مسلم»: «إِذَا».

(٢) بعده في «صحيح مسلم»: «سَعَى».

(٣) ضُبط في «ت» بفتح العين، وفي «أ» بفتح العين وكسرها، وبدون ضبط في «ص»، «س». والضبط المثبت من «ب».

(٤) في «صحيح مسلم»: «صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ».

(٥) بعده في «صحيح مسلم»: «فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ».

(٦) بعده في «أ»: «إذا زاغت». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٧) ضُبط في «أ»: «فَرَحَلَتْ». وبدون ضبط في «ص»، «س». والضبط المثبت من «ب»، «ت». قال القاري في «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٤٦٩): «فرُحلت له» على بناء المجهول مخففًا».

(٨) بعده في «صحيح مسلم»: «ثُمَّ أَذَّنَ».

(٩) في «أ»: «جبل». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم». قال النووي في «شرح مسلم» (٨/ ١٨٦): «رُوِي: «حبل» بالحاء المهملة وإسكان الباء، ورُوِي: «جبل» بالجيم وفتح الباء، قال القاضي عياض رحمه الله: الأول أشبه بالحديث».

(١٠) في «أ»: «لَتُصِيبُ وَرِكَ». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم». وضبط الفعل بالنصب في «ب»، «ت»، وضبط «مورك» بضم الميم في «ب»، «ت»، «ص»، «س». وزاد في «ص» تشديد الواو وفتحها. وقد ضبط النووي في «شرح مسلم» (٨/ ١٨٦) وغيره «مورك» بفتح الميم وكسر الراء.

(١١) في «صحيح مسلم»: «رَحْلِهِ» بالحاء. قال القاري في «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٤٧٢): «بالجيم مع كسر الراء، وبالحاء وفتحها».

أَتَى حَبْلًا[١] أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ.

حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَا وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ.

فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى (أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ)[٢] قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا.

ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ[٣] حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.

ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ[٤] فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا[٥].

---

(١) في «أ»، «ص»: «جبلًا». والمثبت من «ب»، «ت»، «س»، «صحيح مسلم»، وزاد في «صحيح مسلم»: «مِنَ الْحِبَالِ».

(٢) في «أ»: «ابيض جدًّا، فرفع». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٣) ليس في «صحيح مسلم»، وقال النووي (٨/ ١٩١): «وأما قوله: «فرماها بسبع حصيات -يكبِّر مع كل حصاة منها- حصى الخذف»، فهكذا هو في النسخ، وكذا نقله القاضي عياض عن معظم النسخ، قال: وصوابه: «مثلِ حصى الخذف»، قال: وكذلك رواه غير مسلم، وكذا رواه بعض رواة مسلم. هذا كلام القاضي.

قلت: والذي في النسخ من غير لفظة: «مثل» هو الصواب، بل لا يتَّجه غيره، ولا يتم الكلام إلا كذلك، ويكون قوله: «حصى الخذف» متعلِّقًا بـ«حصيات»، أي: رماها بسبع حصيات حصى الخذف يكبِّر مع كل حصاة، فـ«حصى الخذف» متصل بـ«حصيات»، واعترض بينهما: «يكبِّر مع كل حصاة»، وهذا هو الصواب والله أعلم».

(٤) ضُبط في «أ» بكسر الميم. وبدون ضبط في بقية النسخ، والضبط المثبت من «صحيح مسلم».

(٥) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وسيأتي برقم (٨٧٣).

٧٢٥- وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ (فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ)[1] سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعَاذَ[2] بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[3] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[4].

٧٢٦- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ**[5]، **فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»[6]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[7].

٧٢٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[8].

٧٢٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدَمُ[9] مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[10].

٧٢٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، «أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا[11]، وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا[12].

---

(١) ليس في «الأم».

(٢) في «الأم»: «واستعفاه».

(٣) أخرجه الشافعي «الأم» (٣/ ٣٩٦).

(٤) ينظر: «البدر المنير» (٦/ ١٦٥- ١٦٧)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٤٥٩).

(٥) ضُبط في «أ» بكسر الميم. وبدون ضبط في بقية النسخ، والضبط المثبت من «صحيح مسلم».

(٦) هذا لفظ مجمَّع من جمل متفرقة انتُزعت من سياق حديث جابر الطويل المتقدِّم قبل حديث، وقد أخرجه أحمد (١٤٦٦٤)، وأبو داود (١٩٠٧)، وغيرهما بلفظ: «**قَدْ نَحَرْتُ هَا هُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ**. وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: **وَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**. وَوَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ: **قَدْ وَقَفْتُ هَا هُنَا وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**».

(٧) أخرجه مسلم (١٢١٨/ ١٤٩).

(٨) أخرجه البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨).

(٩) ضُبط في «أ» بكسر الدال، وبدون ضبط في «ب»، «ص»، «س». والضبط المثبت من «ت».

(١٠) أخرجه البخاري (١٥٥٣، ١٧٦٩)، ومسلم (١٢٥٩).

(١١) أخرجه الحاكم (١/ ٤٥٥).

(١٢) أخرجه البيهقي (٥/ ٧٥).

٧٣٠- وَعَنْهُ قَالَ: «أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٧٣١- وَعَنْهُ قَالَ: «لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

٧٣٢- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، «أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

٧٣٣- وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ(٤) الْمِحْجَنَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥).

٧٣٤- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٦).

٧٣٥- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا نُنْكِرُ(٧) عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ(٨) الْمُكَبِّرُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٢، ٤٢٥٦)، ومسلم (١٢٦٦) من طريق سعيد بن جُبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ».
ولفظ «وَيَمْشُوا أَرْبَعًا»: أخرجه مسلم (١٢٦٤) من طريق أبي الطُّفَيل عن ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا». ولم يذكر: «ما بين الرُّكنين».

(٢) أخرجه مسلم (١٢٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

(٤) في «أ»: «وبيده». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٥) أخرجه مسلم (١٢٧٥).
وأخرجه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
ومسلم (١٢٧٣) من حديث جابر رضي الله عنه، وليس فيهما أنه قبَّل المِحْجَن.

(٦) أخرجه أحمد (١٧٩٥٢، ١٧٩٥٥، ١٧٩٦٦، ١٩٧٥٦)، وأبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤).

(٧) في «أ»، «صحيح البخاري» واللفظ له -في الموضعين-: «يُنْكِرُ».

(٨) بعده في «أ»، «صحيح البخاري»: «مِنَّا».

فَلَا نُنْكِرُ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٧٣٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ -أَوْ قَالَ: فِي الضَّعَفَةِ- مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ»[٢].

٧٣٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبِطَةً[٣]، تَعْنِي: ثَقِيلَةً، فَأَذِنَ لَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[٤][٥].

٧٣٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[٦]، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ[٧].

٧٣٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٨]، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

٧٤٠- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا**[٩] **هَذِهِ** -يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ- **فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ[١٠].

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٢٩٣/ ٣٠٠).

(٣) ضُبط في «أ» بكسر الثاء وسكون الباء، وبدون ضبط في «س». والضبط المثبت من «ب»، «ت»، «ص». وقال النووي في «شرح مسلم» (٩/ ٣٨): «هي بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحَّدة وإسكانها».

(٤) في «ت»: «عليه».

(٥) أخرجه البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠).

(٦) أخرجه أحمد (٣٢٦٤)، وأبو داود (١٩٤٠)، والترمذي (٨٩٣)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وأخرجه النسائي (٣٠٦٤) أيضًا، وعزاه إليه المزي في «تحفة الأشراف» (٥٣٩٦)، وابن عبد الهادي في «المحرر» (٧١٠)، والمصنِّف في «فتح الباري» (٣/ ٥٢٨).

(٧) ينظر: «المحرر» لابن عبد الهادي (٧١٠)، و«نصب الراية» (٣/ ٧٥).

(٨) أخرجه أبو داود (١٩٤٢).

(٩) في «أ»: «**ليلتنا**».

(١٠) أخرجه أحمد (١٨٥٨٩)، وأبو داود (١٩٥٠)، والنسائي (٣٠٤١)، والترمذي (٨٩١)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وابن خزيمة (٢٨٢٠، ٢٨٢١).

٧٤١- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ. وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

٧٤٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٢)] وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَا: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٣)].

٧٤٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، «أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

٧٤٤- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٥)].

٧٤٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ[(٦)] يُسْهِلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ[(٧)] الْقِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَيُسْهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، (ثُمَّ

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٤).

(٢) هو الفضل بن عباس ﷺ، والحديث يرويه عبد الله بن عباس عن أخيه الفضل وأسامة بن زيد ﷺ، ولذلك ذكره المزي في «تحفة الأشراف» (٨/ ٢٦٥- ٢٦٩) في «مسند الفضل»، وكذلك هو في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٣/ ٣٢٨- ٣٢٩)، وكتب المسانيد، وغيرها.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٤٤، ١٦٨٦)، وأخرجه مسلم أيضًا (١٢٨١، ١٢٨٢) عن الفضل ﷺ وحده، وينظر: «الجمع بين الصحيحين» للإشبيلي (٢/ ٢٨٣- ٢٨٤)، و«الإلمام بأحاديث الأحكام» (١/ ٣٠٦)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٤٩٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٤٩)، ومسلم (١٢٩٦/ ٣٠٧).

(٥) أخرجه مسلم (١٢٩٩/ ٣١٤).

(٦) في «صحيح البخاري»: «حَتَّى».

(٧) في «صحيح البخاري»: «مُسْتَقْبِلَ».

يَدْعُو)[١] فَيَرْفَعُ[٢] يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣].

٧٤٦- وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**. قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: **وَالْمُقَصِّرِينَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

٧٤٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي[٥] رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: **اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ**. فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: **ارْمِ وَلَا حَرَجَ**. فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: **افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

٧٤٨- وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٧].

٧٤٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[٨]، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[٩].

٧٥٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١٠] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

---

(١) في «صحيح البخاري»: «يَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو».

(٢) في «أ»، «صحيح البخاري»: «ويرفعُ».

(٣) أخرجه البخاري (١٧٥١).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

(٥) في «ص»: «العاص». وينظر ما تقدم في التعليق على الحديث (١٧٠).

(٦) أخرجه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

(٧) أخرجه البخاري (١٨١١).

(٨) أخرجه أحمد (٢٥٧٤٣)، وأبو داود (١٩٧٨).

(٩) ينظر: «العلل» للدارقطني (١٥/ ١٥٠)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٤٩٦).

(١٠) أخرجه أبو داود (١٩٨٤، ١٩٨٥).

٧٥١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

٧٥٢- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[(٢)].

٧٥٣- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ[(٣)] رضي الله عنه قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ...» الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

٧٥٤- وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ رضي الله عنها قَالَتْ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤُوسِ، فَقَالَ: **أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ[(٥)] أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟...**» الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٦)] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٧٥٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: **طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ[(٧)] وَعُمْرَتِكِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٨)].

٧٥٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[(٩)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٢٩٨)، وأبو داود (١٩٧٥، ١٩٧٦)، والترمذي (٩٥٤، ٩٥٥)، والنسائي (٣٠٦٩)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، وابن حبان (٣٨٨٨).

(٣) في «أ»: «بكر». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم». وأبو بَكْرة نُفيع بن الحارث رضي الله عنه ترجمته في «أسد الغابة» (٥/ ٣٨- ٣٩)، و«الإصابة» (١١/ ١٢٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩/ ٣١).

(٥) ضُبط في «ت»، «أ» بالرفع، وبدون ضبط في «ص»، «س». والضبط المثبت من «ب».

(٦) أخرجه أبو داود (١٩٥٣).

(٧) في «أ»: «**حجك**».

(٨) أخرجه مسلم (١٢١١/ ١٣٢، ١٣٣).

(٩) أخرجه أبو داود (٢٠٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٥٦)، وابن ماجه (٣٠٦٠)، والحاكم (١/ ٤٧٥)، ولم نقف عليه في «المسند»، ولم يعزه إليه المصنِّف في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٧٧).

٧٥٧- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

٧٥٨- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، «أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ -أَيِ: النُّزُولَ بِالْأَبْطَحِ- وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

٧٥٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

٧٦٠- وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي(٤) بِمِئَةِ صَلَاةٍ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٥).

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

٧٦١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ(٦) وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٧).

٧٦٢- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٣١١)، وأخرجه أيضًا البخاري (١٧٦٥)، وينظر: «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٤/ ١٢٦)، و«الجمع بين الصحيحين» للإشبيلي (٢/ ٣٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨/ ٣٨٠).

(٤) بعده في «أ»: «هذا».

(٥) أخرجه أحمد (١٦٣٦٧)، وابن حبان (١٦٢٠).

(٦) بعده في «صحيح البخاري» (١٨٠٩): «رَأْسَهُ».

(٧) أخرجه البخاري (١٨٠٩).

حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي[١] حَيْثُ حَبَسْتَنِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢][٣].

٧٦٣- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو[٤] الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ[٥] فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: صَدَقَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[٦].

(قَالَ مُصَنِّفُهُ شَيْخُنَا[٧] حَافِظُ الْعَصْرِ قَاضِي الْقُضَاةِ أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ الْمِصْرِيُّ أَبْقَاهُ اللهُ فِي خَيْرٍ)[٨]:

آخِرُ[٩] الْجُزْءِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ النِّصْفُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ (الْمُبَارَكِ.

قَالَ: وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْهُ فِي ثَانِي عَشَرَ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَثَمَانِ مِئَةٍ)[١٠].

وَهُوَ آخِرُ الْعِبَادَاتِ، يَتْلُوهُ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي: كِتَابُ الْبُيُوعِ[١١].

---

(١) في «أ»: «تَحِلي». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم» واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٣) كتب بحاشية «ت» بخط مغاير: «عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنها، فَقَالَ: لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً. فَقَالَ: حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». أخرجه الشيخان والنسائي. من الدَّيْبَع». وهو في كتاب «تيسير الوصول إلى جامع الأصول» لابن الدَّيْبَع الشيباني (١/ ٣٣٣).

(٤) في «ص»: «عمر». والمثبت من بقية النسخ، المصادر. والحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه ترجمته في: «أسد الغابة» (١/ ٤٥٨)، و«الإصابة» (٢/ ٤٨١).

(٥) ضُبط في «ب»، «أ» بفتح الراء وكسرها معًا، وضبط في «ت»، «س» بكسرها، وبدون ضبط في «ص». قال ابن رسلان في «شرح سنن أبي داود» (٨/ ٤٧٣): «أو عرَج» -بفتح الراء-: مرض، أي: أصابه شيء في رجله، وليس بخلقة، فإذا كان خلقة قيل: عرِج، بكسر الراء».

(٦) أخرجه أحمد (١٥٩٧٢)، وأبو داود (١٨٦٢، ١٨٦٣)، والنسائي (٢٨٦٠، ٢٨٦١)، والترمذي (٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٧٧، ٣٠٧٨).

(٧) ليس في «ص». ومثبت من «ب».

(٨) ليس في «ت»، «س». ومثبت من «ب»، «ص».

(٩) في «ت»: «هذا آخر». والمثبت من «ب»، «ص»، «س».

(١٠) ليس في «ت». ومثبت من «ب»، «ص»، «س».

(١١) من قوله «قال مصنفه» إلى هنا ليس في «أ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بَابُ شُرُوطِهِ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهُ

٧٦٤- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ[١] رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: **عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ**». رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٢].

٧٦٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: **إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ**. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ[٣] تُطْلَى[٤] بِهَا السُّفُنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ[٥] بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: **لَا، هُوَ حَرَامٌ**. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: **قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

٧٦٦- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتَتَارَكَانِ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٧].

---

(١) في «أ»: «نافع». والمثبت من بقية النسخ، «مسند البزار». وفي «المستدرك»: «عن عباية بن رافع بن خَدِيج، عن أبيه»، واستظهر الصنعاني في «سبل السلام» (٥/ ٨- ٩) أن يكون سقط على المصنِّف قوله: «عن أبيه»، وأن «عباية بن رافع بن خَدِيج» الذي في «المستدرك» هو: عباية بن رفاعة بن رافع بن خَدِيج. وينظر: «الإصابة» (٣/ ٥٣٧).

(٢) أخرجه البزار (٣٧٣١)، والحاكم (٢/ ١٠).

(٣) في «ت»، «صحيح البخاري»: «فَإِنَّهَا». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٤) في «أ»، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم»: «يُطْلَى».

(٥) في «أ»: «وتستصبح». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم».

(٦) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٧) أخرجه أحمد (٤٥٣١)، وأبو داود (٣٥١١)، والترمذي (١٢٧٠)، والنسائي (٤٦٤٨)، وابن ماجه (٢١٨٦)، والحاكم (٢/ ٤٥).

٧٦٧- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٧٦٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، «أَنَّهُ كَانَ[٢] عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: **بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ**. قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: **بِعْنِيهِ**. فَبِعْتُهُ بِوَقِيَّةٍ وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي فَقَالَ: **أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ[٣].

٧٦٩- وَعَنْهُ قَالَ: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

٧٧٠- وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ورضي الله عنها، «أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: **أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٥].

وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ: «فِي سَمْنٍ جَامِدٍ»[٦].

٧٧١- وَعَنْ[٧] أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[٨]، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ[٩].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

(٢) بعده في «صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم»: «يَسِيرُ».

(٣) أخرجه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٣/ ١٢٢١، رقم٧١٥/ ١٠٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٣٤)، ومسلم (٩٩٧).

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٣٨).

(٦) أخرجه أحمد (٢٧٤٤٥)، والنسائي (٤٢٥٩).

(٧) تأخر هذا الحديث في «أ» عن الحديث التالي.

(٨) أخرجه أحمد (٧٧١٦)، وأبو داود (٣٨٤٢).

(٩) ينظر: «جامع الترمذي» (١٧٩٨)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١٥٠٧)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٤/ ٨٢).

٧٧٢- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ، فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]، وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: «**إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ**»[٢].

٧٧٣- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**. فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷿؟! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٣].

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: «فَقَالَ: **اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ**»[٤].

٧٧٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَقَالَ: لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُورَثُ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَوَهِمَ[٥].

٧٧٥- وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: «كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَّنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ، لَا نَرَى[٦] بِذَلِكَ بَأْسًا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٧].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٩).

(٢) أخرجه النسائي (٤٢٩٥، ٤٦٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤)، وسيأتي برقم (١٤٢٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٠٤/ ٨).

(٥) أخرجه مالك (٢/ ٧٧٦، رقم٦)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٢).

(٦) في «أ»: «يرى».

(٧) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٠٢١)، وابن ماجه (٢٥١٧)، والدارقطني (٤/ ١٣٥، رقم٣٧)، وابن حبان (٤٣٢٣).

٧٧٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ»[٢].

٧٧٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣].

٧٧٨- وَعَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٤].

٧٧٩- وَعَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

٧٨٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ». رَوَاهُ[٦] مُسْلِمٌ[٧].

٧٨١- وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٨].

٧٨٢- وَعَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[٩].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٥/ ٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٨٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤).

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦)، وينظر ما سيأتي برقم (١٤٢٦).

(٦) من هنا حتى أثناء حديث (٨٩٨) فُقد من أصل النسخة «أ»، وأُكمل بخطٍّ مخالفٍ كثير الخطأ، ولهذا فلن ننبه على فروق هذه النسخة حتى يعود الخط العتيق.

(٧) أخرجه مسلم (١٥١٣).

(٨) أخرجه مسلم (١٥٢٨/ ٣٩).

(٩) أخرجه أحمد (٩٧١٥)، والنسائي (٤٦٣٢)، والترمذي (١٢٣١)، وابن حبان (٤٩٧٣).

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا»[١].

٧٨٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»**. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ[٢].

وَأَخْرَجَهُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَمْرٍو الْمَذْكُورِ بِلَفْظِ: «نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ»[٣]، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»[٤]، وَهُوَ غَرِيبٌ[٥].

٧٨٤- وَعَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ». رَوَاهُ مَالِكٌ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، بِهِ[٦].

٧٨٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[٧].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦١).

(٢) أخرجه أحمد (٦٧٨٢)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والنسائي (٤٦١١)، والترمذي (١٢٣٤)، وابن ماجه (٢١٨٨)، والحاكم (٢/ ١٧). ولم نقف عليه في «صحيح ابن خزيمة»، ولم يعزه إليه ابن عبد الهادي في «المحرر» (٨٦٣)، والمصنِّف في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٨).

(٣) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١٢٨).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٥٥٤).

(٥) ينظر: «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٢٧)، و«مجموع الفتاوى» (١٨/ ٦٣)، (٢٩/ ١٣٢)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٢٧- ٢٨).

(٦) أخرجه مالك (٢/ ٦٠٩، رقم١).

(٧) أخرجه أحمد (٢٢٠٧١)، وأبو داود (٣٤٩٩)، وابن حبان (٤٩٨٤)، والحاكم (٢/ ٤٠).

٧٨٦- وَعَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١).

٧٨٧- وَعَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٧٨٨- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٣).

٧٨٩- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَاضَرَةِ وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمُزَابَنَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤).

٧٩٠- وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ**.

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٥).

٧٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّى فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٦).

---

(١) أخرجه أحمد (٥٦٥٥)، وأبو داود (٣٣٥٤)، والنسائي (٤٥٨٢)، والترمذي (١٢٤٢)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والحاكم (٢/ ٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٠٧٠)، وأبو داود (٣٤٠٥)، والنسائي (٣٨٨٠)، والترمذي (١٢٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٠٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٧٤)، ومسلم (١٥٢١).

(٦) أخرجه مسلم (١٥١٩).

٧٩٢- وَعَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ[١] مَا فِي إِنَائِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

وَلِمُسْلِمٍ: «**لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ[٣] الْمُسْلِمِ**»[٤].

٧٩٣- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ[٥]، لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ[٦]، وَلَهُ شَاهِدٌ[٧].

٧٩٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **أَدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالطَّبَرِيُّ[٨] وَابْنُ الْقَطَّانِ[٩].

---

(١) ضُبط في «ت» بكسر الفاء، وبدون ضبط في «ص»، «س»، والضبط المثبت من «ب». قال القسطلاني في «إرشاد الساري» (٤/ ٦١): «لتكفأ» بفتح الفوقية والفاء وبينهما كاف ساكنة آخره همزة، أي: تقلب».

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٥١٥).

(٣) بعده في «ب» -وكأنه ضرب عليه-، «صحيح مسلم»: «**أخيه**». والمثبت من «ت»، «ص»، «س».

(٤) أخرجه مسلم (١٥١٥/ ٩).

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٩٨٢)، والترمذي (١٥٦٦)، والحاكم (٢/ ٥٥).

(٦) ينظر: «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٢١)، و«البدر المنير» (٦/ ٥١٩)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٣٦- ٣٧).

(٧) أخرجه الدارقطني (٣/ ٦٨، رقم٢٥٨)، والحاكم (٢/ ٥٥)، والبيهقي (٩/ ١٢٨) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.
وأخرجه ابن ماجه (٢٢٥٠) من حديث أبي موسى رضي الله عنه. وينظر: «نصب الراية» (٤/ ٢٤).

(٨) في «ت»: «والطبراني». وكتب بالحاشية مضروبًا عليه: «بخط مؤلِّفه: والطبري». والمثبت من «ب» وصحّح عليه، «ص»، «س».

(٩) أخرجه أحمد (٧٧١)، وابن الجارود (٥٧٥)، والحاكم (٢/ ٥٤)، والطبري في «تهذيب الآثار»، كما في «إتحاف المهرة» (١١/ ٥٤٣). ولم نقف عليه في «صحيح ابن خزيمة»، و«صحيح ابن حبان». وينظر: «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٩٦)، و«نصب الراية» (٤/ ٢٦).

٧٩٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «غَلَا السِّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ**[١]**، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٢].

٧٩٦- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

٧٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

وَلِمُسْلِمٍ: «**فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**»[٥].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ: «**رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ**»[٦].

قَالَ الْبُخَارِيُّ: «**وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ**»[٧].

٧٩٨- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٨].

---

(١) في «ص»، بعض نسخ «المسند»: «**الرَّازِقُ**». والمثبت من «ب»، «ت»، «س»، «المسند» واللفظ له.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٢٧٣)، وأبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وابن حبان (٤٩٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٠٥/ ١٣٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤/ ٢٤).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٢٤).

(٦) أخرجه مسلم (١٥٢٤/ ٢٥)، والبخاري تعليقًا (٣/ ٧٠). وينظر: «تغليق التعليق» (٣/ ٢٤٩)، و«فتح الباري» (٤/ ٣٦٣).

(٧) ينظر: «صحيح البخاري» (٣/ ٧٠).

(٨) أخرجه البخاري (٢١٤٩).

وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ[(١)]: «**مِنْ تَمْرٍ**»[(٢)].

٧٩٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: **مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟** قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ! مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

٨٠٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ[(٤)] مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ**». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»[(٥)] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[(٦)].

٨٠١- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، (وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ)[(٧)]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ[(٨)].

---

(١) وهذه الزيادة أيضًا عند البخاري في بعض نسخه، كما في هامش السلطانية (٣/ ٧٠)، وينظر: «إرشاد الساري» (٤/ ٦٧).

(٢) أخرجه البيهقي (٥/ ٣١٩) من طريق الإسماعيلي، وينظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٦٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٢).

(٤) بعده في «المعجم الأوسط»: «**مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ**».

(٥) أخرجه الطبراني (٥٣٥٦).

(٦) قال أبو حاتم -كما في «العلل» لابنه (١١٦٥)-: «حديث كذب باطل». وقال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٣٦): «منكر». وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٢٣): «موضوع»، ولم يتعقّبه المصنِّف في «لسان الميزان» (٣/ ١٢٤).

(٧) ليس في «ب»، «س». ومثبت من «ت»، «ص».

(٨) أخرجه أحمد (٢٤٨٦١)، وأبو داود (٣٥٠٨)، والنسائي (٤٤٩٠)، والترمذي (١٢٨٥، ١٢٨٦)، وابن ماجه (٢٢٤٢)، وابن الجارود (٦٢٧)، وابن حبان (٤٩٢٧)، والحاكم (٢/ ١٥). ولم نقف عليه في «صحيح ابن خزيمة»، وينظر: «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢١١- ٢١٢)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٤/ ٥٨- ٥٩)، و«البدر المنير» (٦/ ٥٤١- ٥٤٢).

٨٠٢- وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ﵁، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَّةً أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[١]، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ضِمْنَ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ[٢].

٨٠٣- وَأَوْرَدَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ[٣].

٨٠٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَزَّارُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[٤] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٥].

٨٠٥- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٦]، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ[٧].

٨٠٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعِمَ، وَلَا يُبَاعُ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[٨].

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٦٦٤)، وأبو داود (٣٣٨٤)، والترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢)، وسيأتي برقم (٨٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٤٢) بنحوه.

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٥٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢١٩٦)، والدارقطني (٣/ ١٥، رقم٤٤)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٥)، وعزاه إلى البزار.

(٥) ينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١١٠٨)، و«بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٤٤٦).

(٦) أخرجه أحمد (٣٧٥٠).

(٧) ينظر: «تاريخ بغداد» (٣/ ٣٤٧)، و«البدر المنير» (٦/ ٤٦٣)، و«إتحاف المهرة» للمصنِّف (١٠/ ٤٩٢، رقم١٣٢٦٤).

(٨) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٧٠٨)، والدارقطني (٣/ ١٤، رقم٤٢).

٨٠٧- وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» لِعِكْرِمَةَ[١]، وَهُوَ الرَّاجِحُ.

٨٠٨- وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ[٢] بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَرَجَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ[٣].

٨٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ[٤]، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[٥].

بَابُ الْخِيَارِ

٨١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَهُ**[٦] **اللَّهُ عَثْرَتَهُ**»[٧]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[٨].

٨١١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**[٩] **وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[١٠].

---

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٨٢).

(٣) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٣٤٠)، و«المهذب في اختصار السنن الكبير» (٤/ ٢١٠٧)، و«البدر المنير» (٦/ ٤٦٢) و«التلخيص الحبير» (٣/ ١٣- ١٤)، و«الدراية» (٢/ ١٥٠).

(٤) أخرجه البزار (٧٧٨٥).

(٥) ينظر: «البدر المنير» (٦/ ٤٩٣- ٤٩٤)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٢٥- ٢٦)، و«الدراية» (٢/ ١٤٩).

(٦) في «ص»، «س»: «**أَقَالَ**». والمثبت من «ب»، «ت»، «سنن أبي داود».

(٧) كتب بحاشية «ب»: «وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللَّهُ...**». وهو تكرار للحديث باختلاف يسير.

(٨) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وابن حبان (٥٠٣٠)، والحاكم (٢/ ٤٥).

(٩) في «س»: «**يفترقا**». والمثبت من «ب»، «ت»، «ص»، «صحيح مسلم».

(١٠) أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١/ ٤٤).

٨١٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةُ**[١] **خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»**. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: **«حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا»**[٣].

٨١٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: **إِذَا بَايَعْتَ**[٤] **فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

بَابُ الرِّبَا

٨١٤- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: **هُمْ سَوَاءٌ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٦].

٨١٥- وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ[٧].

٨١٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ**[٨] **أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ»**. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مُخْتَصَرًا، وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ، وَصَحَّحَهُ[٩].

---

(١) ضُبط في «ص» بالنصب، وبدون ضبط في «س»، والضبط المثبت من «ب»، «ت». قال ابن رسلان في «شرح سنن أبي داود» (١٤/ ٣٦٣): «صفقة» بالرفع والنصب، والرفع على أن كان تامة، وصفقة فاعلها، والتقدير: إلا أن يوجد أو يحدث صفقة خيار، والنصب على أن كان ناقصة واسمها مضمر، وصفقة منصوب على أنه خبرها، والتقدير: إلا أن تكون الصفقة صفقة خيار، وقيل غير ذلك».

(٢) أخرجه أحمد (٦٨٣٦)، وأبو داود (٣٤٥٦)، والنسائي (٤٤٨٣)، والترمذي (١٢٤٧)، وابن الجارود (٦٢٠)، والدارقطني إنما أخرج الرواية التالية، ولم نقف عليه في «صحيح ابن خزيمة».

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/ ٥٠، رقم٢٠٧)، والبيهقي (٥/ ٢٧١).

(٤) في «ت»: «**بعت**». والمثبت من «ب»، «ص»، «س»، «صحيح البخاري» واللفظ له.

(٥) أخرجه البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣).

(٦) أخرجه مسلم (١٥٩٨/ ١٠٦).

(٧) أخرجه البخاري (٥٩٦٢).

(٨) ضُبط في «ت» بفتح الهمزة وكسرها، وبدون ضبط في «ب». والمثبت من «ص»، «س».

(٩) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٥)، والحاكم (٢/ ٣٧).

٨١٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٨١٨- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

٨١٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

٨٢٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟** فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالثَّلَاثِ[4]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا. وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5]، وَلِمُسْلِمٍ: «وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ»[6].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤/ ٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨٨/ ٨٤).

(٤) في «صحيح البخاري» واللفظ له: «وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ». وقال القسطلاني في «إرشاد الساري» (٤/ ٩١): «الثلاثة: بتاء التأنيث للقابسي، وللأكثر: بالثلاث، وهما جائزان؛ لأن الصاع يُذكر ويُؤنث».

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٠٢)، ومسلم (١٥٩٣/ ٩٥).

(٦) أخرجه مسلم (١٥٩٣/ ٩٤)، وأخرجه البخاري أيضًا (٧٣٥٠، ٧٣٥١)، وينظر: «الجمع بين الصحيحين» للإشبيلي (٢/ ٥٣٢)، و«فتح الباري» (٤/ ٤٠٠).

٨٢١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ -لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا[١]- بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

٨٢٢- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ**. وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

٨٢٣- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ: «اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

٨٢٤- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ[٥][٦].

٨٢٥- وَعَنْ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو)[٧] ﷺ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، فَنَفِدَتِ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَكُنْتُ آخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ[٨]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٨٢٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ**

---

(١) في «صحيح مسلم»: «مَكِيلَتُهَا».

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٩٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٩١/ ٩٠).

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٤٦٠)، وأبو داود (٣٣٥٦)، والنسائي (٤٦٢٠)، والترمذي (١٢٣٧)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، وابن الجارود (٦٠٩).

(٦) جاء بعد هذا الحديث في «ب» حديث ابن عمر ﷺ (٨٢٦): «**إذا تبايعتم بالعينة...**». وكتب البقاعي بالحاشية: «يتلوه: وعن عبد الله بن عمرو، أن رسولَ الله ﷺ أمره أن يجهِّز جيشًا، فنفدت...» إلى آخر الحديث، ثم ذكر الأحاديث (٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٥)، ثم ذكر الحديث (٨٢٩)، ثم كتب بالحاشية: «يتلوه: وعن ابن عمر: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **إذا تبايعتم...**». فأعاد الترتيب موافقًا لبقية النسخ.

(٧) في «ب»، «س»: «ابن عمر». والمثبت من «ت»، «ص»، «المستدرك»، «السنن الكبرى» للبيهقي.

(٨) أخرجه الحاكم (٢/ ٥٦)، والبيهقي (٥/ ٢٨٧).

حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ[١]، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ[٢]، وَلِأَحْمَدَ نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ[٣]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ[٤].

٨٢٧- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[٥]، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ[٦].

٨٢٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٧].

٨٢٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ[٨] حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٩].

٨٣٠- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: **أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟** قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[١٠].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٢).

(٢) ينظر: «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٩٤)، و«نصب الراية» (٤/ ١٧).

(٣) أخرجه أحمد (٤٩١٨).

(٤) ينظر: «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٩٥)، و«المحرر» لابن عبد الهادي (٨٩٠)، و«نصب الراية» (٤/ ١٧)، و«الدراية» (٢/ ١٥١).

(٥) أخرجه أحمد (٢٢٦٨٢)، وأبو داود (٣٥٤١).

(٦) ينظر: «العلل المتناهية» (٢/ ٢٦٧)، و«المحرر» لابن عبد الهادي (٨٩١).

(٧) أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وسيأتي برقم (١٣٩٤).

(٨) في «ت»: «تمر». والمثبت من «ب»، «ص»، «س»، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم».

(٩) أخرجه البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢/ ٧٦).

(١٠) أخرجه أحمد (١٥٣٤)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والنسائي (٤٥٤٥)، والترمذي (١٢٢٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، والحاكم (٢/ ٣٨)، وابن حبان (٥٠٠٣). وينظر: «المحرر» لابن عبد الهادي (٨٩٣).

٨٣١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ. يَعْنِي: الدَّيْنَ بِالدَّيْنِ». رَوَاهُ إِسْحَاقُ وَالْبَزَّارُ[١] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٢].

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا، وَبَيْعِ الْأُصُولِ وَالثِّمَارِ

٨٣٢- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

وَلِمُسْلِمٍ: «رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا»[٤].

٨٣٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ: فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

٨٣٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ[٧]»[٨].

٨٣٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: (تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ)[٩]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[١٠].

---

(١) أخرجه إسحاق -كما في «المطالب العالية» (٧/ ٣٠٣، رقم١٤٠٣)- والبزار (٦١٣٢).

(٢) ينظر: «نصب الراية» (٤/ ٤٠)، و«البدر المنير» (٦/ ٥٦٧)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٩٢)، ومسلم (١٥٣٩/ ٦٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٣٩/ ٦١).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١).

(٦) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤/ ٤٩).

(٧) هو من قول ابن عمر رضي الله عنهما، كما في رواية لمسلم: «فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا صَلَاحُهُ؟ قَالَ: تَذْهَبُ عَاهَتُهُ». وينظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٥٢).

(٨) أخرجه البخاري (١٤٨٦)، ومسلم (١٥٣٤).

(٩) ضُبطا في «ب» بفتح آخرهما، وبدون ضبط في «س». والضبط المثبت من «ت»، «ص».

(١٠) أخرجه البخاري (١٤٨٨، ٢١٩٧)، ومسلم (١٥٥٥) بنحوه.

٨٣٦- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[(١)].

٨٣٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ**»[(٣)].

٨٣٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

أَبْوَابُ السَّلَمِ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ

٨٣٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: **مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)].

وَلِلْبُخَارِيِّ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ**»[(٦)].

٨٤٠- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﵄ قَالَا: «كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّيْتِ- إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٧)].

---

(١) أخرجه أحمد (١٣٥١٨)، وأبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧)، وابن حبان (٤٩٩٣)، والحاكم (٢/ ١٩).
(٢) أخرجه مسلم (١٥٥٤/ ١٤).
(٣) أخرجه مسلم (١٥٥٤/ ١٧).
(٤) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣/ ٨٠).
(٥) أخرجه البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤/ ١٢٧).
(٦) أخرجه البخاري (٢٢٤٠).
(٧) أخرجه البخاري (٢٢٥٤).

٨٤١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

٨٤٢- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنَسِيئَةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَامْتَنَعَ». أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ[2]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٨٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الظَّهْرُ[3] يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[4].

٨٤٤- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَغْلَقُ[5] الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ[6]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ الْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ[7].

٨٤٥- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ[8] الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خِيَارًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨٧).

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ٢٣)، والبيهقي (٦/ ٢٥) بنحو هذا اللفظ.

(٣) في «ص»، «صحيح البخاري»: «**الرَّهْنُ**». والمثبت من «ب»، «ت»، «س». وهي رواية أبوي الوقت وذر للبخاري، كما في «إرشاد الساري» (٤/ ٢٩٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥١٢).

(٥) ضُبط في «ب»، «ت»، «س» بضم الياء، وبدون ضبط في «ص». والمعروف: غَلِق الرهن يَغْلَق، من باب: تعب يتعب، كما في «المصباح المنير» (٢/ ٤٥١) وغيره.

(٦) أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٣، رقم١٢٥)، والحاكم (٢/ ٥١).

(٧) ينظر: «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٩٠)، و«البدر المنير» (٦/ ٦٣٧- ٦٣٨)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٨٣- ٨٤).

(٨) بعده في «صحيح مسلم»: «إبِلِ».

قَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

٨٤٦- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا**». رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ[٢]، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ[٣].

٨٤٧- وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ[٤].

٨٤٨- وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ[٥].

بَابُ التَّفْلِيسِ وَالْحَجْرِ

٨٤٩- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ[٦] عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

٨٥٠- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ مُرْسَلًا بِلَفْظِ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ إِسْوَةُ[٨] الْغُرَمَاءِ**»[٩]. وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَضَعَّفَهُ، تَبَعًا لِأَبِي دَاوُدَ[١٠].

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٠/ ١١٨).

(٢) أخرجه الحارث في «مسنده»، كما في «بغية الباحث» (١/ ٥٠٠، رقم٤٣٧).

(٣) ينظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٤/ ١٠٨)، و«البدر المنير» (٦/ ٦٢١)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٨٠).

(٤) أخرجه البيهقي (٥/ ٣٥٠) موقوفًا.

(٥) أخرجه البخاري (٣٨١٤).

(٦) ليس في «ب»، «ص»، «س»، والمثبت من «ت»، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم».

(٧) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩/ ٢٢).

(٨) كسر الهمزة من «ب»، «ت»، وبدون ضبط في «ص»، «س». قال الجوهري في «الصحاح» (٦/ ٢٢٦٨): «الإسوة والأُسوة بالكسر والضم لغتان».

(٩) أخرجه أبو داود (٣٥٢٠)، ومالك (٢/ ٦٧٨، رقم٨٧).

(١٠) أخرجه البيهقي (٦/ ٤٧)، وأبو داود (٣٥٢٢).

٨٥١- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: «أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**». وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَضَعَّفَ أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ(١).

٨٥٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ(٢) وَعُقُوبَتَهُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٣).

٨٥٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**. فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: **خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤).

٨٥٤- وَعَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٥)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا(٦)، وَرُجِّحَ(٧).

٨٥٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٨).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦٠)، والحاكم (٢/ ٥٠).

(٢) ضُبط في «ب» بفتح العين وكسرها، وبدون ضبط في «ص»، والضبط المثبت من «ت»، «س».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٨٩)، والبخاري تعليقًا (٣/ ١١٨)، وابن حبان (٥٠٨٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٥٦).

(٥) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٣٠، رقم٩٥)، والحاكم (٢/ ٥٨).

(٦) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٧٢).

(٧) ينظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٤/ ١٣٢)، و«البدر المنير» (٦/ ٦٤٥- ٦٤٦)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٨٦).

(٨) أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: «فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ». وَصَحَّحَهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ[1].

٨٥٦- وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ قَالَ: «عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[2].

٨٥٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**».

وَفِي لَفْظٍ: «**لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ**[3] **أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ «السُّنَنِ» إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[4].

٨٥٨- وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5].

بَابُ الصُّلْحِ

٨٥٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ**

---

(١) أخرجه البيهقي (٦/ ٥٥)، ولم نقف عليه في «صحيح ابن خزيمة»، ولم يعزه إليه المصنِّف في «التلخيص الحبير» (٣/ ٩٣)، و«فتح الباري» (٥/ ٢٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٠٧٨)، وأبو داود (٤٤٠٤)، والنسائي (٣٤٣٠)، والترمذي (١٥٨٤)، وابن ماجه (٢٥٤١)، وابن حبان (٤٧٨٠)، والحاكم (٢/ ١٢٣).

(٣) في «ص»، «سنن أبي داود» واللفظ له: «**لِامْرَأَةٍ**». والمثبت من «ب»، «ت»، «س»، «المسند» واللفظ له أيضًا.

(٤) أخرجه أحمد (٧١٧٨)، وأبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي (٣٧٥٦)، وابن ماجه (٢٣٨٨)، والحاكم (٢/ ٤٧).

(٥) بعده في «س»: «وقد تقدم في قسم الصدقات»، وقد تقدم برقم (٦٢٩).

بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، **إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا وَأَحَلَّ**[١] **حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا وَأَحَلَّ حَرَامًا**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٢]، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ، وَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ[٣].

٨٦٠- وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[٤].

٨٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ**.

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟! وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

٨٦٢- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»[٦].

بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

٨٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «**فَلْيَحْتَلْ**»[٨].

---

(١) في «جامع الترمذي» -في الموضعين-: «**أَوْ أَحَلَّ**».

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٥٢).

(٣) ينظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٠٧)، و«البدر المنير» (٦/ ٦٨٧)، و«فتح الباري» (٤/ ٤٥١).

(٤) أخرجه ابن حبان (٥٠٩١).

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

(٦) أخرجه ابن حبان (٥٩٧٨)، ولم نقف عليه في «المستدرك»، وأخرجه البيهقي (٦/ ١٠٠) عن الحاكم وغيره.

(٧) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

(٨) أخرجه أحمد (١٠١١١).

٨٦٤- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطًا، ثُمَّ قَالَ: **أَعَلَيْهِ دَيْنٌ**؟ قُلْنَا: دِينَارَانِ. فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(حَقَّ الْغَرِيمُ)**[١]**، وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ**؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[٢].

٨٦٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: **هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ**؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: **صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**. فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: **أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً**»[٤].

٨٦٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ**». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ[٥] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٦].

بَابُ الشِّرْكَةِ[٧] وَالْوَكَالَةِ

٨٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَالَ اللَّهُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ**

---

(١) الضبط من «ب»، «ت»، وبدون ضبط في «ص»، «س». وينظر: «المحيط في اللغة» (٣/ ١٣)، و«لسان العرب» (١٠/ ٤٩، ٥٢)، و«تاج العروس» (٢٥/ ١٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٧٦٠)، وأبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي (١٩٦٢)، وابن حبان (٣٠٦٤)، والحاكم (٢/ ٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٩٨)، ومسلم (١٦١٩).

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٣١).

(٥) أخرجه البيهقي (٦/ ٧٧).

(٦) ينظر: «نصب الراية» (٤/ ٥٩)، و«الدراية» (٢/ ١٦٤).

(٧) الضبط من «ت». وبدون ضبط في بقية النسخ. قال المصنِّف في «فتح الباري» (٥/ ١٢٩): «والشركة: بفتح المعجمة وكسر الراء، وبكسر أوله وسكون الراء، وقد تُحذف الهاء، وقد يُفتح أوله مع ذلك، فتلك أربع لغات».

مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[(١)].

٨٦٨- وَعَنِ السَّائِبِ الْمَخْزُومِيِّ، «أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبَعْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[(٢)].

٨٦٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ...» الْحَدِيثَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ[(٣)].

٨٧٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ[(٤)].

٨٧١- وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ﷺ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً...» الْحَدِيثَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ[(٥)].

٨٧٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ...» الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٦)].

٨٧٣- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِيَ...» الْحَدِيثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٧)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٣)، والحاكم (٢/ ٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٧٤٥)، وأبو داود (٤٨٣٦)، وابن ماجه (٢٢٨٧).

(٣) أخرجه النسائي (٣٩٣٧)، وأبو داود (٣٣٨٨)، وابن ماجه (٢٢٨٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٣٢).

(٥) تقدم برقم (٨٠٢).

(٦) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣)، وسيأتي برقم (٩١٨).

(٧) تقدم برقم (٧٢٤).

٨٧٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا...**» الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

بَابُ الْإِقْرَارِ

فِيهِ الَّذِي قَبْلَهُ (وَمَا أَشْبَهَهُ)[٢].

٨٧٥- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **قُلِ الْحَقَّ وَلَوْ كَانَ مُرًّا**». صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ[٣].

بَابُ الْعَارِيَةِ

٨٧٦- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٤].

٨٧٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٥]، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ[٦].

٨٧٨- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا**[٧]. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: **بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧).

(٢) ليس في «س». ومثبت من «ب»، «ت»، «ص».

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٦١).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٤٠٣)، وأبو داود (٣٥٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٥١)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والحاكم (٢/ ٤٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، والحاكم (٢/ ٤٦).

(٦) ينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١١١٤).

(٧) بعده في «السنن الكبرى» للنسائي: «**وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا**».

(٨) أخرجه أحمد (١٨٢٣٣)، وأبو داود (٣٥٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٤٤)، وابن حبان (٤٧٢٠).

٨٧٩- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: **بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[1].

٨٨٠- وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[2].

بَابُ الْغَصْبِ

٨٨١- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا**[3] **طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

٨٨٢- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ[5]، فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ[6]، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: **كُلُوا**. وَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[7]، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَسَمَّى الضَّارِبَةَ: عَائِشَةَ، وَزَادَ: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ**». وَصَحَّحَهُ[8].

٨٨٣- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[9]، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَيُقَالُ: إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ[10].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٤٧)، والحاكم (٢/ ٤٧).

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ٤٧).

(٣) ليس في «ص»، «س». ومثبت من «ب»، «ت»، «صحيح مسلم» واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠/ ١٣٧).

(٥) بعده في «صحيح البخاري»: «فضربت بيدها».

(٦) ضُبط في «ت»: «فَكُسِرَتِ الْقَصْعَةُ». وبدون ضبط في «س»، والضبط المثبت من «ب»، «ص».

(٧) أخرجه البخاري (٢٤٨١).

(٨) أخرجه الترمذي (١٣٥٩).

(٩) أخرجه أحمد (١٧٥٤٢)، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦).

(١٠) ينظر: «معالم السنن» (٣/ ٩٦)، و«المحرر» لابن عبد الهادي (٩٣٦).

٨٨٤- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا وَالْأَرْضُ لِلْآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ يُخْرِجُ نَخْلَهُ، وَقَالَ: **لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ(٢).

٨٨٥- وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ «السُّنَنِ» مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ(٣)، وَاخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيِّهِ(٤).

٨٨٦- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: **إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

بَابُ الشُّفْعَةِ

٨٨٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ(٦) الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٧).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧٤).

(٢) ينظر: «سنن أبي داود» (٣٠٧٥)، و«تحفة الأشراف» (٤٤٦٣)، و«نصب الراية» (٤/ ١٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٢٩)، والترمذي (١٣٧٨). ولم نقف عليه في «سنن ابن ماجه»، وذكره ابن عبد الهادي في «المحرر» (٩٤٧)، والمصنِّف في «التلخيص الحبير» (٣/ ١١٩)، وعزوه إلى الثلاثة فقط، وسيأتي برقم (٩٠٧)، وعزاه إلى الثلاثة فقط.

(٤) ينظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٤/ ١٦٧)، و«نصب الراية» (٤/ ١٧٠)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ١١٩- ١٢٠)، و«فتح الباري» (٥/ ١٩).

(٥) أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).

(٦) ضُبط في «صحيح البخاري» بتشديد الراء، وبدون ضبط في «ص»، «س». والضبط المثبت من «ب»، «ت». قال القسطلاني في «إرشاد الساري» (٤/ ٩٨): «وصُرِّفت الطرق» بضم الصاد المهملة وتشديد الراء المكسورة مبنيًّا للمجهول، وفي بعض الأصول «وصُرِفت» بتخفيف الراء، أي: بُينت مصارف الطرق وشوارعها».

(٧) أخرجه البخاري (٢٢٥٧)، ومسلم (١٦٠٨).

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ[١]، أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ»[٢].

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ»[٣]. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[٤].

٨٨٨- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»**. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ قِصَّةٌ[٥].

٨٨٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»**[٦]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، (وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٧]، وَلَهُ عِلَّةٌ[٨])[٩].

٨٩٠- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ[١٠]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[١١].

---

(١) ليس في «ص». وفي «س»: «شركة». والمثبت من «ب»، «ت»، «صحيح مسلم».

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠٨/ ١٣٥).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢٦).

(٤) ينظر: «المحرر» لابن عبد الهادي (٩٣٩).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٥٨).

(٦) كتب المصنِّف بحاشية «ب»: «ذَكَرَ ابْنُ أَبِي الْمَجْدِ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، وَقَالَ: رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ».
والحديث أخرجه أحمد (٢٠٤٠٥، ٢٠٤٤٥)، وأبو داود (٣٥١٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١٧١٧)، والترمذي (١٣٦٨)، وينظر: «المقرَّر على أبواب المحرَّر» لابن أبي المجد (٢/ ٤٧).

(٧) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٧١٣)، وابن حبان (٥١٨٢).

(٨) ينظر: «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤٤٢- ٤٤٣)، و«المحرر» لابن عبد الهادي (٩٤٠).

(٩) ضرب عليه في «ت».

(١٠) أخرجه أحمد (١٤٤٧٤)، وأبو داود (٣٥١٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٧١٤)، والترمذي (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤).

(١١) ينظر: «المحرر» لابن عبد الهادي (٩٣٩).

٨٩١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[١]، وَالْبَزَّارُ، وَزَادَ: «**وَلَا**[٢] **شُفْعَةَ لِغَائِبٍ**[٣]»[٤]. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ[٥].

بَابُ الْقِرَاضِ

٨٩٢- عَنْ صُهَيْبٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٦] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٧].

٨٩٣- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ، «أَنَّهُ كَانَ يَشْرِطُ[٨] عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً: أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلْ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٩]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[١٠].

٨٩٤- وَقَالَ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ»: عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا»[١١]. وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٠).

(٢) في «ص»: «**وإلا**». وفي «مسند البزار»: «**لا**». والمثبت من «ب»، «ت»، «س».

(٣) بعده في «مسند البزار»: «**وَلَا لِصَغِيرٍ**».

(٤) أخرجه البزار (٥٤٠٥).

(٥) ينظر: «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٩٢)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ١٢٥).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٢٨٩).

(٧) ينظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ٢٤٩)، و«الفوائد المجموعة» (ص١٤٧- ١٤٨).

(٨) في «ت»، «سنن الدارقطني»: «يَشْتَرِطُ». والمثبت من «ب»، «ص»، «س».

(٩) أخرجه الدارقطني (٣/ ٦٣، رقم٢٤٢).

(١٠) كتب المصنِّف بحاشية «ب»: «قَالَ ابْنُ أَبِي الْمَجْدِ: وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ...».

والحديث أخرجه الدارقطني (٣/ ٧٨، رقم ٢٩٠)، وينظر: «المقرَّر على أبواب المحرَّر» لابن أبي المجد (٢/ ١٤).

(١١) أخرجه مالك (٢/ ٦٨٨، رقم٢).

بَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْإِجَارَةِ

٨٩٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ[1] أَوْ زَرْعٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَسَأَلُوا[3] (أَنْ يُقِرَّهُمْ)[4] بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ التَّمْرِ[5]، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**. فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ[6]»[7].

وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُ[8] شَطْرُ ثَمَرِهَا[9]»[10].

٨٩٦- وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ﵁، عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ[11]، وَأَقْبَالِ[12] الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا؛ فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ

---

(١) في «ب»، «ص»، «س»: «تمر». والمثبت من «ت»، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم».

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١/ ١).

(٣) في «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم»: «فَسَأَلَتِ اليَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ».

(٤) في «صحيح البخاري»: «لِيُقِرَّهُمْ».

(٥) في «ت»، «ص»، «صحيح البخاري»: «الثَّمَرِ». والمثبت من «ب»، «س»، «صحيح مسلم».

(٦) بعده في «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم»: «إلى تَيْمَاءَ وأَرِيحَاءَ».

(٧) أخرجه البخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١/ ٦).

(٨) في «ص»: «ولهم». وفي «صحيح مسلم»: «ولرسول الله ﷺ». والمثبت من «ب»، «ت»، «س».

(٩) في «ب»، «س»: «تمرها». والمثبت من «ت»، «ص»، «صحيح مسلم».

(١٠) أخرجه مسلم (١٥٥١/ ٥). وأخرجه البخاري أيضًا (٢٣٣١) بلفظ: «عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا».

(١١) كتب بحاشية «ت»: «وتفتح ذالها، الماذيانات: مسايل الماء. ق». ينظر: «القاموس المحيط» (ص١٣٣٤).

(١٢) ضُبط في «ب» بكسر الهمزة، وبدون ضبط في «س»، والضبط المثبت من «ت»، «ص»، «صحيح مسلم». قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٥/ ١٩٨): «وأقبال الجداول -بفتح الهمز-: أوائلها».

مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي «الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ» مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

٨٩٧- وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا[٢].

٨٩٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٣] وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٤].

٨٩٩- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥].

٩٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَالَ اللَّهُ ﷻ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٦].

٩٠١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٧].

٩٠٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٨].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٤٧/ ١١٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٤٩/ ١١٩).

(٣) هنا آخر ما فُقد من الخط العتيق من النسخة «أ» الذي أُكمل بخطٍّ مغايرٍ، الذي أشرنا إلى بدايته عند الحديث (٧٨٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٠٣).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٦٨/ ٤١).

(٦) أخرجه البخاري (٢٢٢٧). والحديث لم يروه مسلم، وذكره الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ٢٤٦)، والإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٥٢٤) من أفراد البخاري.

(٧) أخرجه البخاري (٥٧٣٧).

(٨) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٣).

٩٠٣، ٩٠٤- (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى وَالْبَيْهَقِيِّ[١]، وَجَابِرٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ[٢]، وَكُلُّهَا ضِعَافٌ[٣])[٤].

٩٠٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُسَمِّ لَهُ أُجْرَتَهُ**». رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[٥]، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ[٦]، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ[٧].

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

٩٠٦- عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ عَمَرَ[٨] أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**[٩]».

قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١٠].

٩٠٧- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ**». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ[١١]، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: رُوِيَ مُرْسَلًا. وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَاخْتُلِفَ فِي

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٦٦٨٢)، والبيهقي (٦/ ١٢٠).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٣٤).

(٣) ينظر: «النقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصابيح» (ص٤٠- ٤١)، و«البدر المنير» (٧/ ٣٧)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (٣/ ٣٨٢).

(٤) ضرب عليه في «ت».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٥٠٢٤).

(٦) ينظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٣٢).

(٧) أخرجه البيهقي (٦/ ١٢٠).

(٨) في «صحيح البخاري»: «**أَعْمَرَ**». وضبط في «أ»: «عمَّر» بالتشديد، وبدون ضبط في «ص»، «س»، والضبط من «ب»، «ت». قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٢/ ٨٨- ٨٩): «وقوله في إحياء الموات: «**مَن أَعْمَرَ أرضًا**» كذا رواه أصحاب البخاري، وصوابه: «**مَن عَمَرَ**» ثلاثي، قال الله: ﴿وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا﴾ [سورة الروم: ٩]، إلا أن يريد: جعل فيها عمارًا، فيُخرَّج على هذا».

(٩) ليس في «صحيح البخاري». قال المصنِّف في «فتح الباري» (٥/ ٢٠): «قوله: «**فهو أَحَقُّ**» زاد الإسماعيلي: «**فهو أَحَقُّ بها**» أي: من غيره».

(١٠) أخرجه البخاري (٢٣٣٥).

(١١) تقدم برقم (٨٨٥).

صَحَابِيِّهِ[١]، فَقِيلَ: جَابِرٌ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ[٢].

٩٠٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ ﷺ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣].

٩٠٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[٤].

٩١٠- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ[٥]، وَهُوَ فِي «الْمُوَطَّإِ» مُرْسَلٌ[٦].

٩١١- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ[٧].

٩١٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٨] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٩].

٩١٣- وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١٠].

---

(١) في «أ»: «صحابته». وكتبها في «ت» بالياء والتاء معًا، والمثبت من «ب»، «ص»، «س».

(٢) ينظر: «علل الدارقطني» (٤/ ٤١٤)، و«المنتقى» للمجد ابن تَيْمِيَّة (٥٣٧)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ١٣٧- ١٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٧٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٩١٢)، وابن ماجه (٢٣٤١).

(٥) أخرجه الدارقطني (٣/ ٧٧، رقم٢٨٨)، (٤/ ٢٢٨، رقم٨٥)، والحاكم (٢/ ٥٧)، والبيهقي (٦/ ٦٩)، وعزاه إلى ابن ماجه أيضًا النووي في «الأربعين»، والمصنِّف في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٦٢)، وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص٥٦٧): «لم يخرجه ابن ماجه».

(٦) أخرجه مالك (٢/ ٧٤٥، رقم٣١).

(٧) أخرجه أبو داود (٣٠٧٧)، وابن الجارود (١٠١٥).

(٨) أخرجه ابن ماجه (٢٤٨٦).

(٩) ينظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٤/ ٢٠٩)، و«البدر المنير» (٧/ ٦٢- ٦٣).

(١٠) أخرجه أبو داود (٣٠٥٨)، والترمذي (١٣٨١)، وابن حبان (٧٢٠٥).

٩١٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى سَوْطَهُ، فَقَالَ: **أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(١)]، وَفِيهِ ضَعْفٌ[(٢)].

٩١٥- وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **النَّاسُ**[(٣)] **شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَإِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[(٤)]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[(٥)].

بَابُ الْوَقْفِ

٩١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٦)].

٩١٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ[(٧)]. قَالَ: **إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**. قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا[(٨)]، وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا[(٩)] فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧٢).

(٢) ينظر: «البدر المنير» (٧/ ٧١)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ١٤١).

(٣) في «المسند»، «سنن أبي داود»: «**الْمُسْلِمُونَ**».

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٥٥١)، وأبو داود (٣٤٧٧).

(٥) ينظر: «الدراية» (٢/ ٢٤٦).

(٦) أخرجه مسلم (١٦٣١).

(٧) بعده في «صحيح مسلم»: «فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟».

(٨) بعده في «صحيح مسلم»: «وَلَا يُبْتَاعُ».

(٩) في «صحيح مسلم»: «عُمَرُ».

مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا[١]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**تَصَدَّقَ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ**[٣]»[٤].

٩١٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ...» الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «**وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ**[٥] **فِي سَبِيلِ اللَّهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

بَابُ الْهِبَةِ

٩١٩- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، «أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَكُلَّ**[٧] **وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟** فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَأَرْجِعْهُ**»[٨].

وَفِي لَفْظٍ: «فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ: **أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟** قَالَ: لَا. قَالَ: **اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**. فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٩].

---

(١) في «صحيح مسلم»: «فِيهِ».

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

(٣) في «ب»: «تمره». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري».

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٦٤).

(٥) كتب بحاشية «ت»: «**أعتاده** جمع: عَتُود، وهو الحَوْلِي من المعز. ق». ينظر: «القاموس المحيط» (ص٢٩٧).
ولفظ البخاري: «**أعتده**». ولفظ مسلم: «**أعتاده**». قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٥٦): «قال أهل اللغة: الأعتاد: آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها، والواحد: عَتاد، بفتح العين، ويجمع: أعتادًا وأعتدة».

(٦) تقدم برقم (٨٧٢).

(٧) ضُبط في «ت»، «ص» بالرفع، وبدون ضبط في «أ»، «س». والضبط المثبت من «ب». قال العيني في «عمدة القاري» (١٣/ ١٤٤): «الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار، و«كل» منصوب بقوله: نحلت».

(٨) أخرجه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣/ ٩).

(٩) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣/ ١٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «قَالَ: **فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**. ثُمَّ قَالَ: **أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟** قَالَ: بَلَى. قَالَ: **فَلَا إِذَنْ**»[1].

٩٢٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ**»[3].

٩٢١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[4].

٩٢٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[5].

٩٢٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: **رَضِيتَ؟** قَالَ: لَا. فَزَادَهُ، قَالَ: **رَضِيتَ؟** قَالَ: لَا. فَزَادَهُ، قَالَ: **رَضِيتَ؟** قَالَ: نَعَمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[6].

٩٢٤- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[7].

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٣/ ١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢/ ٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٢٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢١٥٠، ٥٥٩٤)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والنسائي (٣٦٩٠)، والترمذي (٢١٣٢)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وابن حبان (٥١٢٣)، والحاكم (٢/ ٤٦).

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٨٥).

(٦) أخرجه أحمد (٢٧٣١)، وابن حبان (٦٣٨٤).

(٧) أخرجه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥/ ٢٥).

وَلِمُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أُعْمِرَ[١] عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ»[٢].

وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّمَا[٣] الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا»[٤].

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «لَا تُرْقِبُوا وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ[٥] أَوْ أُعْمِرَ[٦] شَيْئًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»[٧].

٩٢٥- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا تَبْتَعْهُ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ...» الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٨].

٩٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَأَبُو يَعْلَى[٩] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[١٠].

٩٢٧- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَهَادَوْا؛ فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ[١١] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[١٢].

---

(١) ضُبط في «صحيح مسلم» بالبناء للمعلوم، وبدون ضبط في «أ»، «ص»، «س». والضبط المثبت من «ب»، «ت».

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٥/ ٢٦).

(٣) في «أ»: «أما». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٤) أخرجه مسلم (١٦٢٥/ ٢٣).

(٥) بعده في «ت»، «أ»: «شيئًا». والمثبت من «ب»، «ص»، «س»، «سنن النسائي» واللفظ له.

(٦) ضُبط الفعلان في «ت» بالبناء للمعلوم، وبدون ضبط في «أ»، «ص»، «س»، والضبط المثبت من «ب». قال السندي في «حاشية على سنن النسائي» (٦/ ٢٧٢): «فمَن أُرْقِبَ: على بناء المفعول، وكذا قوله: «أو أُعْمِرَ» على بناء المفعول».

(٧) أخرجه أبو داود (٣٥٥٦)، والنسائي (٣٧٣١).

(٨) أخرجه البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠).

(٩) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، وأبو يعلى (٦١٤٨).

(١٠) ينظر: «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ٣٨٦)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ١٥٢).

(١١) أخرجه البزار (٧٥٢٩).

(١٢) ينظر: «البدر المنير» (٧/ ١١٤)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ١٥٢).

٩٢٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٩٢٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا**[٢]». رَوَاهُ الْحَاكِمُ[٣]، وَصَحَّحَهُ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ[٤].

بَابُ اللُّقَطَةِ

٩٣٠- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: **لَوْلَا أَنِّي**[٥] **أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

٩٣١- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: **اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا**. قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: **هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**. قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: **مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

٩٣٢- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٦٦)، ومسلم (١٠٣٠).

(٢) في «المستدرك»: «**مِنْهَا**».

(٣) أخرجه الحاكم (٢/ ٥٢).

(٤) ينظر: «العلل» للدارقطني (٢/ ٥٧)، و«بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤٤١)، و«البدر المنير» (٧/ ١٤٥- ١٤٦).

(٥) ضُبط في «ب»، «ت» بكسر الهمزة، وبدون ضبط في «أ»، «ص»، «س». والضبط المثبت من «صحيح البخاري» واللفظ له. وينظر: «همع الهوامع» (٢/ ١٦٧).

(٦) أخرجه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١).

(٧) أخرجه البخاري (٢٣٧٢)، ومسلم (١٧٢٢).

(٨) أخرجه مسلم (١٧٢٥).

٩٣٣- وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمْ وَلَا يُغَيِّبْ**[١]**، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ[٢].

٩٣٤- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

٩٣٥- وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٤][٥].

بَابُ الْفَرَائِضِ

٩٣٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

---

(١) ضُبط في «ب»: «يَغِيبْ». وبدون ضبط في «أ»، «ص»، «س». والضبط المثبت من «ت».

(٢) أخرجه أحمد (١٧٧٥٣)، وأبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٦٨)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، وابن الجارود (٦٧١)، وابن حبان (٤٨٩٤)، ولم نقف عليه في «صحيح ابن خزيمة».

(٣) أخرجه مسلم (١٧٢٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٠٤).

(٥) كتب بحاشية «ب»: «لم يذكر المصنِّف «باب اللَّقِيط»، وفيه أثر عن عمر، وحديث في القِيافة: «**إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**».
وأثر عمر رضي الله عنه أخرجه مالك (٢/ ٧٣٨، رقم١٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦٥٠١)، وهو مخرَّج في «كفاية المستقنع» (١٣١١).
وحديث القِيافة: أخرجه البخاري (٣٧٣١، ٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

٩٣٧- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ**[١] **الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٩٣٨- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ «فِي بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلِابْنَةِ النِّصْفَ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣].

٩٣٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[٤].

٩٤٠- وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ[٥]، وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ[٦].

٩٤١- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: **لَكَ السُّدُسُ**. فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: **لَكَ سُدُسٌ آخَرُ**. فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: **إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٧]، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ[٨].

٩٤٢- وَعَنِ ابْنِ[٩] بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا

---

(١) ليس في «ص»، «صحيح البخاري». ومثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٣٦).

(٤) أخرجه أحمد (٦٧٧٥)، وأبو داود (٢٩١١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٥٠)، وابن ماجه (٢٧٣١).

(٥) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٤٥).

(٦) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٤٩).

(٧) أخرجه أحمد (٢٠١٦٤)، وأبو داود (٢٨٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٠٣)، والترمذي (٢٠٩٩)، ولم نقف عليه في «سنن ابن ماجه»، ولم يعزه إليه، المجد ابن تَيْمِيَّة في «المنتقى» (٢٥٤٥)، والمزي في «تحفة الأشراف» (٨/ ١٧٥)، وابن عبد الهادي في «المحرر» (٥٢٦).

(٨) ينظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٣٣، ٣٧- ٣٨)، و«جامع التحصيل» (ص١٦٣- ١٦٥).

(٩) في «أ»: «أبي». والمثبت من بقية النسخ، «سنن أبي داود»، و«السنن الكبرى» للنسائي.

أُمٌّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ[(١)]، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَدِيٍّ[(٢)].

٩٤٣- وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ، وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ[(٣)].

٩٤٤- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: «كَتَبَ مَعِي عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٤)].

٩٤٥- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٥)].

٩٤٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ**». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[(٦)]، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ، وَالصَّوَابُ وَقْفُهُ عَلَى عُمَرَ[(٧)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٠٤)، وابن الجارود (٩٦٠)، ولم نقف عليه في «صحيح ابن خزيمة».

(٢) ذكر ابن عدي الحديث في ترجمة أبي المنيب العَتَكي (٤/ ٣٣٠)، وقال: «ولأبي المنيب هذا أحاديث غير ما ذكرت، وهو عندي لا بأس به».

(٣) أخرجه أحمد (١٧٤٤٨)، وأبو داود (٢٨٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٢١)، وابن ماجه (٢٧٣٨)، وابن حبان (٦٠٣٥)، والحاكم (٤/ ٣٤٤)، وينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٦٣٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣١٧)، والترمذي (٢١٠٣)، وابن ماجه (٢٧٣٧)، وابن حبان (٦٠٣٧).

(٥) أخرجه ابن حبان (٦٠٣٢)، ولم نقف عليه في «سنن أبي داود» من حديث جابر رضي الله عنه، وإنما أخرجه أبو داود (٢٩٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٣٣)، والدارقطني (٤/ ٩٧، رقم٨٧).

(٧) في «ص»، «س»: «عمرو». والمثبت من «ب»، «ت»، «أ». وهو الصواب، فقد رجَّح النسائي وقف الحديث على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وينظر: «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٢١٦)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٤/ ٢٥٦)، و«المحرر» لابن عبد الهادي (٨٩٣)، و«موافقة الخُبْر الخَبَر» للمصنِّف (٢/ ١٠٥).

٩٤٧- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوِ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ(١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ(٢).

٩٤٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، (لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ)**(٣)». رَوَاهُ الْحَاكِمُ، مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٤)، وَأَعَلَّهُ الْبَيْهَقِيُّ(٥).

٩٤٩- وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ**». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ(٦)، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ(٧).

بَابُ الْوَصَايَا

٩٥٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٨).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣١٤)، وابن ماجه (٢٧٣٢).

(٢) ينظر: «الإلمام بأحاديث الأحكام» (١/ ٤٧٦)، و«المحرر» لابن عبد الهادي (٩٨٥)، و«مسند الفاروق» (٢/ ٨٥).

(٣) في «أ»، «المستدرك»: «**لَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ**».

(٤) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٤١)، وابن حبان (٤٩٥٠)، وسيأتي برقم (١٤٢٦).

(٥) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ٢٤٠)، (١٠/ ٢٩٢، ٢٩٣)، وصواب لفظه هو ما تقدم برقم (٧٧٩): «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ».

(٦) أخرجه أحمد (١٤٢٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٨٥)، والترمذي (٣٧٩١)، وابن ماجه (١٥٤)، وابن حبان (٧١٣٧)، والحاكم (٤/ ٣٣٥).

(٧) ينظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٧٢ - ١٧٣)، و«فتح الباري» (١٢/ ٢٠).

(٨) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

٩٥١- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: **لَا**. قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: **لَا**. قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: **الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**[1]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

٩٥٢- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: **نَعَمْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[3].

٩٥٣- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ[4].

٩٥٤- وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «**إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ**»[5]. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ[6].

٩٥٥- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[7].

---

(١) ليس في «أ». ومثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم».

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٧٢٥)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وابن الجارود (٩٤٩)، ولم نقف عليه في «صحيح ابن خزيمة»، ولم يعزه إليه المجد ابن تيميَّة في «المنتقى» (٢٥١٨)، وابن عبد الهادي في «المحرر» (٩٧٤). وينظر: «تنقيح التحقيق» (٤/ ٢٥٠)، و«فتح الباري» (٥/ ٣٧٢).

(٥) أخرجه الدارقطني (٤/ ٩٨، رقم٨٩).

(٦) ينظر: «نصب الراية» (٤/ ٤٠٤)، و«الدراية» (٢/ ٢٩٠).

(٧) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٥٠، رقم٣).

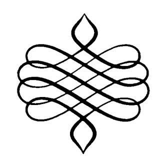
٩٥٦- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ[١].

٩٥٧- وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢]، وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لَكِنْ قَدْ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٣].

بَابُ الْوَدِيعَةِ

٩٥٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ**». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ[٤]، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ[٥].

وَبَابُ «قَسْمِ الصَّدَقَاتِ» تَقَدَّمَ فِي آخِرِ «الزَّكَاةِ»، وَبَابُ «قَسْمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ» يَأْتِي عَقِبَ «الْجِهَادِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.



(١) أخرجه أحمد (٢٨١٢٧)، والبزار (٤١٣٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٩).

(٣) ينظر: «نصب الراية» (٤/ ٣٩٩- ٤٠٠)، و«البدر المنير» (٧/ ٢٥٤- ٢٥٥)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ١٩٤- ١٩٥)، و«الدراية» (٢/ ٢٨٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٤٠١).

(٥) ينظر: «البدر المنير» (٧/ ٣٠٣)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٢١١).

كِتَابُ النِّكَاحِ

٩٥٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٩٦٠- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: **لَكِنِّي أَنَا**[٢] **أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

٩٦١- وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: **تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ**[٤] **الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٥].

٩٦٢- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ[٦].

٩٦٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا،**

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠).

(٢) ليس في «ص»، «صحيح البخاري» واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٤) ليس في «أ»، «المسند» -الموضع الأول-، «صحيح ابن حبان»، ومثبت من بقية النسخ، «المسند» الموضع الثاني.

(٥) أخرجه أحمد (١٢٨٠٨، ١٣٧٧٦)، وابن حبان (٤٠٢٨).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧)، وابن حبان (٤٠٥٦).

(وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا)[١]، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ[٢].

٩٦٤- وَعَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ[٣].

٩٦٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَيَقْرَأُ[٤] ثَلَاثَ آيَاتٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ[٥].

٩٦٦- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٦].

---

(١) في «أ»: «ولحُسْنِها ولجمالِها ولدِينِها». وفي «ص»: «ولدِينِها ولحَسَبِها وجمالِها». وفي «صحيح البخاري»: «وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا». والمثبت من «ب»، «ت»، «س»، «صحيح مسلم».

(٢) أخرجه أحمد (٩٦٥٢)، والبخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦)، وأبو داود (٢٠٤٧)، والنسائي (٣٢٣٠)، وابن ماجه (١٨٥٨). ولم نقف عليه في «جامع الترمذي»، وقال المجد ابن تيميَّة في «المنتقى» (٢٦٢١): «رواه الجماعة إلا الترمذي». وعزاه المزي في «تحفة الأشراف» (١٤٣٠٥) إلى الستة إلا الترمذي.

(٣) أخرجه أحمد (٩٠٧٨)، وأبو داود (٢١٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠١٧)، والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥)، وابن حبان (٤٠٥٢)، ولم نقف عليه في «صحيح ابن خزيمة»، وعزاه إليه المصنِّف في «إتحاف المهرة» (١٤/ ٥٥٠).

(٤) في «ب»: «ونقرأ». وفي «س»: «وتقرأ». والمثبت من «ت»، «أ»، «ص».

(٥) أخرجه أحمد (٤١٩٧)، وأبو داود (٢١١٨)، والنسائي (٣٢٧٧)، والترمذي (١١٠٥)، وابن ماجه (١٨٩٢)، والحاكم (٢/ ١٨٢).

(٦) أخرجه أحمد (١٤٨١٠)، وأبو داود (٢٠٨٢)، والحاكم (٢/ ١٦٥)، وينظر: «المحرر» لابن عبد الهادي (١٠٠٨)، و«الدراية» (٢/ ٢٢٦).

٩٦٧- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ[١].

٩٦٨- وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ[٢].

٩٦٩- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً: **أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟** قَالَ لَا. قَالَ: **اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا**»[٣].

٩٧٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤]، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٥].

٩٧١- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي. فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا بِشَيْءٍ[٦] جَلَسَتْ، (فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ)[٧]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. قَالَ: **فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟** فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: **اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟** فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا[٨] مِنْ حَدِيدٍ.**

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٣٢٣٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٦٤)، وابن حبان (٤٠٤٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٢٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢).

(٥) لفظ «صحيح البخاري»: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ».

(٦) في «ت»، «أ»، «صحيح مسلم» واللفظ له: «شيئًا». والمثبت من «ب»، «ص»، «س».

(٧) في «أ»: «فقال رجلٌ من أصحابه».

(٨) في «صحيح مسلم»: «خَاتِمٌ». وفي نسخة منه مثل المثبت.

فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمٌ[١] مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي -قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ- فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ! إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ**[٢] **شَيْءٌ**. فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ لَهُ[٣]، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: **مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**؟ قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا. عَدَّدَهَا، فَقَالَ: **تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ**؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٥].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «**انْطَلِقْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ**»[٦].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**أَمْكَنَّاكَهَا**[٧] **بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»[٨].

٩٧٢- وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «قَالَ: **مَا تَحْفَظُ**؟ قَالَ: سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَالَّتِي[٩] تَلِيهَا. قَالَ: **قُمْ، فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً**»[١٠].

٩٧٣- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[١١].

---

(١) في «ص»: «خاتمًا». قال الصنعاني في «سبل السلام» (٦/ ١٩): «ولا خاتم من حديد» أي: موجود، فـ«خاتم» مبتدأ حُذف خبره».

(٢) ليس في «ت»، «أ». ومثبت من «ب»، «ص»، «س»، «صحيح مسلم».

(٣) ليس في «صحيح مسلم».

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥/ ٧٦)، وسيأتي برقم (١٠٣١).

(٥) واللفظ للبخاري أيضًا.

(٦) أخرجه مسلم (١٤٢٥/ ٧٧).

(٧) في «صحيح البخاري»: «**أَمْلَكْنَاكَهَا**».

(٨) أخرجه البخاري (٥١٢١).

(٩) في «سنن أبي داود»: «أو التي».

(١٠) أخرجه أبو داود (٢١١٢).

(١١) أخرجه أحمد (١٦٣٨٠)، والحاكم (٢/ ١٨٣).

٩٧٤- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[١]، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ[٢].

٩٧٥- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**[٣]، **فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[٤].

٩٧٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: **أَنْ تَسْكُتَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

٩٧٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٦].

وَفِي لَفْظٍ: «**لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٧].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠٤٦)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وابن حبان (٤٠٧٧). ولم نقف عليه في «سنن النسائي»، وقال المجد ابن تيميَّة في «المنتقى» (٢٦٤٨): «رواه الخمسة إلا النسائي». وذكره ابن عبد الهادي في «المحرر» (٩٩٥)، والمزي في «تحفة الأشراف» (٩١١٥)، والمصنِّف في «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٢٣)، ولم يذكروا النسائي.

(٢) ينظر: «المستدرك» (٢/ ١٧٠)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ١٠٨)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٤/ ٢٩٢)، و«البدر المنير» (٧/ ٥٤٦).

(٣) بعده في «جامع الترمذي» واللفظ له: «**فنِكاحُها باطلٌ، فنِكاحُها باطلٌ**».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأبو عَوانة (٤٠٣٧)، وابن حبان (٤٠٧٤)، والحاكم (٢/ ١٦٨).

(٥) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

(٦) أخرجه مسلم (١٤٢١).

(٧) أخرجه أبو داود (٢١٠٠)، والنسائي (٣٢٦٣)، وابن حبان (٤٠٨٩).

٩٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[1]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[2].

٩٧٩- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشِّغَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ[4].

٩٨٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ «أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[5]، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ[6].

٩٨١- وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[7].

٩٨٢- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، (أَوْ أَهْلِهِ)**[8]، **فَهُوَ عَاهِرٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ[9].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني (٣/ ٢٢٧، رقم٢٥).

(٢) ينظر: «البدر المنير» (٧/ ٥٦٢- ٥٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٦٠)، ومسلم (١٤١٥/ ٥٨).

(٥) أخرجه أحمد (٢٥٠٨)، وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥).

(٦) ينظر: «معرفة السنن والآثار» (١٠/ ٤٧)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٣٣٠).

(٧) أخرجه أحمد (٢٠٤٠٢، ٢٠٥٣١)، وأبو داود (٢٠٨٨)، والنسائي (٤٦٨٢)، والترمذي (١١١٠)، بزيادة: «**وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا**». وأخرج ابن ماجه (٢١٩٠) الزيادة فقط، وذكره المجد ابن تيميَّة في «المنتقى» (٢١٨٣) بالزيادة، وقال: «رواه الخمسة إلا أن ابن ماجه لم يذكر فيه فصل النكاح».

(٨) في «أ»: «**وأَهْلِهِ**». والمثبت من بقية النسخ، «المسند» واللفظ له.

(٩) أخرجه أحمد (١٤٤٣٢)، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١)، ولم نقف عليه في «صحيح ابن حبان»، وعزاه المصنِّف في «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٤٠) إلى الحاكم.

٩٨٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، لَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٩٨٤- وَعَنْ عُثْمَانَ[2] رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «**وَلَا يَخْطُبُ**»[3].

زَادَ ابْنُ حِبَّانَ: «**وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ**»[4].

٩٨٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5].

٩٨٦- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ»[6].

٩٨٧- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى[7] بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[8].

٩٨٨- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[9].

٩٨٩- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[10].

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

(٢) في «ت»، «أ»: «عمر». والمثبت من «ب»، «ص»، «س»، «صحيح مسلم».

(٣) تقدم برقم (٧١٥).

(٤) أخرجه ابن حبان (٤١٢٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

(٦) أخرجه مسلم (١٤١١).

(٧) في «ص»: «**توفى**». وفي «صحيح البخاري»: «**تُوفُّوا**». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٨) أخرجه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).

(٩) أخرجه مسلم (١٤٠٥/ ١٨).

(١٠) أخرجه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧).

٩٩٠- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

٩٩١- وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[2].

٩٩٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[3]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[4].

٩٩٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ[5] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: **لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[6].

بَابُ الْكَفَاءَةِ وَالْخِيَارِ

٩٩٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهَا أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إِلَّا (حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ)[7]»**. رَوَاهُ الْحَاكِمُ[8]، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ[9].

---

(١) أخرجه أحمد (٤٣٧٠)، والنسائي (٣٤١٦)، والترمذي (١١٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥).

(٣) أخرجه أحمد (٨٤١٦)، وأبو داود (٢٠٥٢).

(٤) ينظر: «المحرر» لابن عبد الهادي (١٠٢٥).

(٥) في «أ»: «فسأل». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٦) أخرجه البخاري (٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣/ ١١٥).

(٧) بدون ضبط في «ب»، «أ»، «ص»، «س»، والضبط المثبت من «ت»، وقد رسمت في كل النسخ هكذا بدون ألف تنوين النصب. والجادة أن يقال: «إلا حائكًا أو حجامًا». قال العزيزي في «السراج المنير» (٣/ ٣٤٨): «هو بصورة المرفوع مع أن الاستثناء من كلام تام موجب، فيحتمل أنه منصوب على طريقة المتقدمين الذين يرسمون المنصوب بلا ألف، كما مرَّ نظيره». ونحوه في «التنوير شرح الجامع الصغير» للصنعاني (٧/ ٣٨٣).

(٨) لم نقف عليه في «المستدرك»، وأخرجه البيهقي (٧/ ١٣٤) عن الحاكم، به.

(٩) ينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٢٣٦، ١٢٧٥).

٩٩٥- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَزَّارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ[(١)].

٩٩٦- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: **انْكِحِي أُسَامَةَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

٩٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَانْكِحُوا إِلَيْهِ**. وَكَانَ حَجَّامًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ[(٣)].

٩٩٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ[(٤)].

٩٩٩- وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا: «أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا»[(٥)].

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: «كَانَ حُرًّا»[(٦)]. وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ.

١٠٠٠- وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا»[(٧)].

١٠٠١- وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ[(٨)]، وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ[(٩)].

---

(١) أخرجه البزار (٢٦٧٧)، وينظر: «نصب الراية» (٣/ ١٩٨)، و«البدر المنير» (٧/ ٥٨٦)، و«الدراية» (٢/ ٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٠٢)، والحاكم (٢/ ١٦٤). وينظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٤/ ٣٣٢-٣٣٣)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٣٣٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٣٦)، ومسلم (١٥٠٤/ ١٤).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٠٤/ ١١).

(٦) أخرجه مسلم (١٥٠٤/ ١٢) من قول عبد الرحمن بن القاسم، الراوي عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.
وأخرجه أحمد (٢٤٧٨٤)، والترمذي (١١٥٥)، والبيهقي (٧/ ٢٢٣) من قول عائشة رضي الله عنها.
ورجَّح البيهقي أنه من قول الأسود، وكذا أخرجه البخاري (٦٧٥٤).

(٧) أخرجه البخاري (٥٢٨٣).

(٨) أخرجه أحمد (١٨٣٢٥)، وأبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩)، وابن ماجه (١٩٥١)، وابن حبان (٤١٥٥)، والدارقطني (٣/ ٢٧٣، رقم١٠٥)، والبيهقي (٧/ ١٨٤).

(٩) ينظر: «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٤٩)، (٤/ ٣٣٣)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٤/ ٣٥٧- ٣٥٨).

١٠٠٢- وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[١]، وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ[٢].

١٠٠٣- وَعَنِ[٣] ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ[٤] بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ[٥].

١٠٠٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ[٦] بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ»[٧].

قَالَ التِّرْمِذِيُّ[٨]: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[٩].

١٠٠٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي. فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[١٠].

---

(١) أخرجه أحمد (٤٦٩٩)، والترمذي (١١٢٨)، وابن حبان (٤١٥٦)، والحاكم (٢/ ١٩٢).

(٢) ينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٢٠٠)، و«بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٩٥- ٤٩٦)، و«البدر المنير» (٧/ ٦٠٢- ٦١١)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٣٤٦- ٣٤٩).

(٣) بيَّض له في «س» ليكتبه بالحمرة، ثم لم يفعل، ومثبت من بقية النسخ. وكذلك فعل كاتب «س» في مواضع كثيرة في بقية النسخة يُبيِّض ليكتب «عن» ونحوها بالحمرة -كما هي عادته- ثم يتركه دون كتابة، ولم نجد حاجة للتنبيه عليه في كل المواضع التالية.

(٤) في «س»: «العاصي». وينظر ما تقدم في التعليق على الحديث (١٧٠).

(٥) أخرجه أحمد (٢٤٠٢)، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، والحاكم (٢/ ٢٠٠).

(٦) في «س»: «العاصي». وينظر ما تقدم في التعليق على الحديث (١٧٠).

(٧) أخرجه أحمد (٧٠٥٧)، والترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠).

(٨) هذا القول إنما هو قول يزيد بن هارون، ذكره عنه الترمذي.

(٩) ينظر: «مسند أحمد» (٣/ ٦٩٠، رقم٧٠٥٧)، و«إرشاد الفقيه» (٢/ ١٦٨- ١٦٩).

(١٠) أخرجه أحمد (٣٠٢٠)، وأبو داود (٢٢٣٩)، وابن ماجه (٢٠٠٨)، وابن حبان (٤١٥٩)، والحاكم (٢/ ٢٠٠).

١٠٠٦- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَقَالَ: **الْبَسِي ثِيَابَكِ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ**. وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ[١]، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا[٢].

١٠٠٧- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْذُومَةً، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا». أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَالِكٌ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ[٣]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٠٠٨- وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ، وَزَادَ: «أَوْ بِهَا قَرْنٌ، فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ، وَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»[٤].

١٠٠٩- وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَيْضًا قَالَ: «قَضَى عُمَرُ فِي الْعِنِّينِ أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً»[٥]. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

١٠١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ[٦]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ أُعِلَّ[٧] بِالْإِرْسَالِ[٨].

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٤).

(٢) ينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٢٧٤)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٤/ ٣٦٤- ٣٦٥)، و«البدر المنير» (٧/ ٤٨٣- ٤٨٤)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٢٩٢).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٢٤٥، رقم٨١٨)، ومالك (٢/ ٥٢٦، رقم٩)، وابن أبي شيبة (١٦٢٩٥).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٢٤٥، رقم٨٢١).

(٥) لم نقف عليه في «سنن سعيد بن منصور»، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٥٠٩، ١٨٨٠٢).

(٦) أخرجه أبو داود (٢١٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٦٦).

(٧) في «أ»: «أعلّه».

(٨) قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٦): «هذا حديث لا يتابع عليه، ولا يُعرف لأبي تَميمة سماع من أبي هريرة». وينظر: «البدر المنير» (٧/ ٦٥٠- ٦٥١)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٣٦٨- ٣٦٩).

١٠١١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[١]، وَأُعِلَّ بِالْوَقْفِ[٢].

١٠١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي[٣] جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ[٤]، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٥].

وَلِمُسْلِمٍ: «**فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا**»[٦].

١٠١٣- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: **أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا[٧] لَيْلًا** -يَعْنِي: عِشَاءً- **لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٨].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا**»[٩].

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٥٢)، وابن حبان (٤٢٠٣).

(٢) ينظر: «المحرر» لابن عبد الهادي (١٠٥٤)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٣٧٠- ٣٧١).

(٣) قال النووي في «شرح مسلم» (٢/ ٢٠): «أما قوله ﷺ: «**فلا يُؤْذِي جارَه**» فكذا وقع في الأصول «**يُؤْذِي**» بالياء في آخره، وروينا في غير مسلم: «**فلا يؤذ**» بحذفها، وهما صحيحان، فحذفها للنهي، وإثباتها على أنه خبر يراد به النهي؛ فيكون أبلغ».

(٤) بعده في «أ»: «**أعوج**». وبعده في «ص»: «**قصير**». والمثبت من «ب»، «ت»، «س»، «صحيح البخاري».

(٥) أخرجه البخاري (٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨/ ٦٢).

(٦) أخرجه مسلم (١٤٦٨/ ٥٩).

(٧) في «صحيح مسلم» واللفظ له: «**نَدْخُلَ**».

(٨) أخرجه البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (٣/ ١٥٢٧، رقم٧١٥/ ١٨١).

(٩) أخرجه البخاري (٥٢٤٤).

١٠١٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ شَرَّ النَّاسِ (عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً)**[١] **يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٢].

١٠١٥- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: **تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[٣].

١٠١٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ. فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ...﴾ الْآيَةَ[٤]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٥].

١٠١٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ**[٦] **بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

١٠١٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى**

---

(١) في «ص»: «**منزلةً عند الله**». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٣٣٢)، وأبو داود (٢١٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٢٦)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وابن حبان (٤١٧٥)، والحاكم (٢/ ١٨٧). وأخرج البخاري تعليقًا (٧/ ٣٢): «**غَيْرَ أَنْ لاَ تُهْجَرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**». وسيأتي برقم (١١٣٦).

(٤) سورة البقرة: ٢٢٣.

(٥) أخرجه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥/ ١١٧).

(٦) ضُبط في «ت»: «**يُقْدَرْ**». وبدون ضبط في «أ»، «ص»، «س». والضبط المثبت من «ب». قال القسطلاني في «إرشاد الساري» (٩/ ٢٢٠): «بفتح الدال المشدَّدة».

(٧) أخرجه البخاري (٦٣٨٨)، ومسلم (١٤٣٤).

فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[١].

وَلِمُسْلِمٍ: «**كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا**»[٢].

١٠١٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

١٠٢٠- وَعَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ رضي الله عنها قَالَتْ: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: **لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا**. ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

١٠٢١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تَحَدَّثُ أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْؤُودَةُ الصُّغْرَى. قَالَ: **كَذَبَتْ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ[٥]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٠٢٢- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، (لَوْ كَانَ شَيْءٌ يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ)[٦]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٦/ ١٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٤٠)، ومسلم (٢١٢٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٤٢/ ١٤١).

(٥) أخرجه أحمد (١١٢٤٥)، وأبو داود (٢١٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٣١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٩١٦).

(٦) انفرد مسلم بهذه الزيادة بلفظ: «زَادَ إِسْحَاقُ، قَالَ سُفْيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ». وينظر: «الجمع بين الصحيحين» للإشبيلي (٢/ ٤٠٦).

وقال المصنِّف في «فتح الباري» (٩/ ٣٠٥): «فهذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطًا، وأوهم كلام صاحب «العمدة» ومَن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها، وليس الأمر كذلك؛ فإني تتبّعته من المسانيد فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة، وشرحه ابن دقيق العيد على ما وقع في «العمدة»...».

(٧) أخرجه البخاري (٥٢٠٧)، ومسلم (١٤٤٠).

وَلِمُسْلِمٍ: «فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا»[(١)].

١٠٢٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ». أَخْرَجَاهُ[(٢)]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(٣)].

بَابُ الصَّدَاقِ

١٠٢٤- عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

١٠٢٥- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٥)].

١٠٢٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَعْطِهَا شَيْئًا**. قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: **فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[(٦)].

١٠٢٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[(٧)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٤٠/ ١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٤)، ومسلم (٣٠٩).

(٣) بعده في «أ»: «وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**». أخرجه مسلم». وقد سبق هذا الحديث برقم (١٠١٤)، وكان قد كُتب هنا أيضًا في «ب» ثم ضرب عليه، وكتب بحاشيتها: «تقدَّم» ثم ضرب عليه أيضًا.

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥/ ٨٥).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٢٦).

(٦) أخرجه أبو داود (٢١٢٥)، والنسائي (٣٣٧٦)، ولم نقف عليه في «المستدرك».

(٧) أخرجه أحمد (٦٨٢٤)، وأبو داود (٢١٢٩)، والنسائي (٣٣٥٣)، وابن ماجه (١٩٥٥).

١٠٢٨- وَعَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁، «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ -امْرَأَةٍ مِنَّا- مِثْلَ مَا قَضَيْتَ. فَفَرِحَ بِهَا[(١)] ابْنُ مَسْعُودٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[(٢)]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَجَمَاعَةٌ[(٣)].

١٠٢٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ**[(٤)] **سَوِيقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدِ اسْتَحَلَّ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ[(٥)].

١٠٣٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ[(٦)]، وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ[(٧)].

١٠٣١- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ قَالَ: «زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ[(٨)]». أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ[(٩)]، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ[(١٠)].

١٠٣٢- وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: «لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا[(١١)]، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ[(١٢)].

---

(١) ليس في «أ». ومثبت من بقية النسخ، «جامع الترمذي».
(٢) أخرجه أحمد (١٨٧٥٣)، وأبو داود (٢١١٥)، والنسائي (٣٣٥٤)، والترمذي (١١٤٥)، وابن ماجه (١٨٩١).
(٣) ينظر: «المحرر» لابن عبد الهادي (١٠٣٩)، و«البدر المنير» (٧/ ٦٨٤)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٣٨٨).
(٤) بعده في «سنن أبي داود»: «**مِلْءَ كَفَّيْهِ**».
(٥) أخرجه أبو داود (٢١١٠).
(٦) أخرجه الترمذي (١١١٣).
(٧) ينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٢٧٦)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٥٤)، و«نصب الراية» (٣/ ٢٠٠).
(٨) بعده في «المستدرك»: «**فَصُّهُ فِضَّةٌ**».
(٩) أخرجه الحاكم (٢/ ١٧٨).
(١٠) تقدم برقم (٩٧١).
(١١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٤٥، رقم١٣).
(١٢) ينظر: «التمهيد» (٢١/ ١١٦)، و«الاستذكار» (٥/ ٤١١)، و«نصب الراية» (٣/ ١٩٩)، و«الدراية» (٢/ ٦٣).

١٠٣٣- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[١].

١٠٣٤- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، «أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ -تَعْنِي: لَمَّا تَزَوَّجَهَا- فَقَالَ: **لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ**[٢]. فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ[٣] فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ[٤]». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ[٥]، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ[٦].

١٠٣٥- وَأَصْلُ الْقِصَّةِ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ[٧].

بَابُ الْوَلِيمَةِ

١٠٣٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: **فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٨].

١٠٣٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٩].

وَلِمُسْلِمٍ: «**إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ**»[١٠].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٧)، والحاكم (٢/ ١٨١).

(٢) ضُبط في «ب»، «ت»، «س» بضم الميم، وبدون ضبط في «أ»، «ص». والضبط المثبت من «صحيح البخاري». قال المصنِّف في «فتح الباري» (٩/ ٣٥٩): «**قد عُذْتِ بمَعاذٍ**» هو بفتح الميم: ما يُستعاذ به، أو اسم مكان العوذ».

(٣) بعده في «سنن ابن ماجه»: «أَوْ أَنَسًا».

(٤) بعده في «سنن ابن ماجه»: «رَازِقِيَّة».

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٠٣٧).

(٦) ينظر: «فتح الباري» (٩/ ٣٥٧)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٣٩٢).

(٧) أخرجه البخاري (٥٢٥٥). وينظر ما سيأتي برقم (١٠٧٦).

(٨) أخرجه البخاري (٥١٥٥)، ومسلم (١٤٢٧).

(٩) أخرجه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩/ ٩٦).

(١٠) أخرجه مسلم (١٤٢٩/ ١٠٠).

١٠٣٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

١٠٣٩- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا(٢).

١٠٤٠- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ، وَقَالَ: «**فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**»(٣).

١٠٤١- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٤)، وَاسْتَغْرَبَهُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ(٥).

١٠٤٢- وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ(٦).

١٠٤٣- وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: «**أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٧).

١٠٤٤- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «**أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ(٨)، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا**

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٢/ ١١٠). وأخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) موقوفًا، وينظر: «الجمع بين الصحيحين» للإشبيلي (٢/ ٣٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣١).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٣٠).

(٤) أخرجه الترمذي (١٠٩٧).

(٥) ينظر: «المحرر» لابن عبد الهادي (١٠٤٥).

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٩١٥).

(٧) أخرجه البخاري (٥١٧٢).

(٨) في «ت»: «الوليمة». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري».

كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ (أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَقِطُ وَالسَّمْنُ)[١]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٢].

١٠٤٥- وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٣]، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ[٤].

١٠٤٦- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا آكُلُ مُتَّكِئًا**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٥].

١٠٤٧- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

١٠٤٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: **كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا**». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ[٧]، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ[٨].

١٠٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٩].

---

(١) في «صحيح البخاري»: «أَمَرَ بِلَالًا بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ». والضبط بالبناء للمجهول من «ب»، «ت»، «س».

(٢) أخرجه البخاري (٤٢١٣)، ومسلم (١٣٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٥٦).

(٤) ينظر: «البدر المنير» (٨/ ١٦)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٣٩٧).

(٥) أخرجه البخاري (٥٣٩٨).

(٦) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٧) أخرجه أبو داود (٣٧٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٢٩)، والترمذي (١٨٠٥)، وابن ماجه (٣٢٧٧).

(٨) صحَّحه الترمذي، والحاكم (٤/ ١١٦).

(٩) أخرجه البخاري (٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤).

١٠٥٠- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

١٠٥١- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

١٠٥٢- وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «**أَوْ يَنْفُخْ فِيهِ**». وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٣).

بَابُ الْقَسْمِ

١٠٥٣- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: **اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، لَكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِرْسَالَهُ(٤).

١٠٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ(٥)، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ(٦).

١٠٥٥- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٧).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠١٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والنسائي (٣٩٤٣)، والترمذي (١١٤٠)، وابن ماجه (١٩٧١)، وابن حبان (٤٢٠٥)، والحاكم (٢/ ١٨٧).

(٥) أخرجه أحمد (٨٠٥١)، وأبو داود (٢١٣٣)، والنسائي (٣٩٤٢)، والترمذي (١١٤١)، وابن ماجه (١٩٦٩).

(٦) ينظر: «البدر المنير» (٨/ ٣٧)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٤٠٨).

(٧) أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

١٠٥٦- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: **إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

١٠٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

١٠٥٨- وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: «قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتُ عِنْدَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٣).

١٠٥٩- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ...» الْحَدِيثَ(٤).

١٠٦٠- وَعَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: **أَيْنَ أَنَا غَدًا؟** يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

١٠٦١- وَعَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦).

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٠/ ٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٤٠٤)، وأبو داود (٢١٣٥)، والحاكم (٢/ ١٨٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٧٤/ ٢١). وأخرجه البخاري أيضًا (٦٩٧٢)، وينظر: «الجمع بين الصحيحين» للإشبيلي (٢/ ٤٣٤- ٤٣٥).

(٥) أخرجه البخاري (٥٢١٧)، ومسلم (٢٤٤٣).

(٦) أخرجه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٧٧٠).

١٠٦٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَجْلِدْ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ**[١]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢].

بَابُ الْخُلْعِ

١٠٦٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟** قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا[٤]»[٥].

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ -وَحَسَّنَهُ-: «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ **عِدَّتَهَا حَيْضَةً**»[٦].

١٠٦٤- وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ: «أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا[٧]، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَسَقْتُ فِي وَجْهِهِ»[٨].

١٠٦٥- وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: «وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ»[٩].

---

(١) بعده في «صحيح البخاري»: «**ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ**».

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٠٤). وأخرجه مسلم أيضًا (٢٨٥٥)، وينظر: «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٣/ ٣٦٤)، و«الجمع بين الصحيحين» للإشبيلي (٤/ ١٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٧٣).

(٤) في «صحيح البخاري»: «**يُطَلِّقْهَا**».

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٧٤).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥).

(٧) في «ت»، «أ»، «ص»: «ذميمًا». والمثبت من «ب»، «س»، «سنن ابن ماجه».

(٨) أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٧).

(٩) أخرجه أحمد (١٦٣٤٤).

كِتَابُ الطَّلَاقِ

١٠٦٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[1]، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ[2].

١٠٦٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، «**أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا**»[4].

وَفِي أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: «(وَحُسِبَتْ[5] تَطْلِيقَةً)[6]»[7].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا[8] أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ (أَرْجِعَهَا، ثُمَّ أُمْهِلَهَا)[9] حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ رَبُّكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ»[10].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والحاكم (٢/ ١٩٦).

(٢) ينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٢٩٧)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٤١٧)، و«فتح الباري» (٩/ ٣٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١/ ١)، وسيأتي برقم (١٠٨٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٧١/ ٥).

(٥) بعده في «ص»: «عليه». وكان قد كتبها في «ب» ثم ضرب عليها.

(٦) في «صحيح البخاري»: «حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ».

(٧) أخرجه البخاري (٥٢٥٣).

(٨) ضُبط في «ب» بكسر الهمزة، وبدون ضبط في «أ»، «ص»، «س». والضبط المثبت من «ت».

(٩) في «أ»: «أراجعها ثم أمسكها». ولفظ «أرجعها» و«أمهلها» كلاهما بدون ضبط في «ص»، «س»، وفي «ت» ضبط الأول بضم الهمزة، والثاني بضم اللام، والضبط المثبت من «ب».

(١٠) أخرجه مسلم (١٤٧١/ ٣).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ»[١].

١٠٦٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ. فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

١٠٦٩- وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: «أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانَ، ثُمَّ قَالَ: **أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟!** حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَقْتُلُهُ؟». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[٣]، وَرُوَاتُهُ مُوَثَّقُونَ.

١٠٧٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **رَاجِعِ امْرَأَتَكَ**. فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا! قَالَ: **قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٤].

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: «طَلَّقَ رُكَانَةُ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، فَحَزِنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ**»[٥]. وَفِي سَنَدِهِمَا ابْنُ إِسْحَاقَ، وَفِيهِ مَقَالٌ[٦].

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ، «أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ[٧] الْبَتَّةَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ[٨] مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً. فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ»[٩].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧١/ ١٤). وقوله: «وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا» ليس في «صحيح مسلم»، وإنما أخرجه أحمد (٥٦٢٤)، وأبو داود (٢١٨٥) بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٢).

(٣) أخرجه النسائي (٣٤٠١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٩٦).

(٥) أخرجه أحمد (٢٤٢٤).

(٦) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٣٣٩)، و«العلل المتناهية» (٢/ ١٥١).

(٧) في «ب»، «ص»، «س»: «سُهَيْلَةَ». والمثبت من «ت»، «أ»، «سنن أبي داود». وهي سُهيمة بنت عُمير المُزنية، ترجمتها في «الإصابة» (١٣/ ٥٠٢).

(٨) في «ت»: «طلقة». والمثبت من بقية النسخ، «سنن أبي داود».

(٩) أخرجه أبو داود (٢٢٠٦).

١٠٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ**». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ: «**الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ وَالنِّكَاحُ**»(٢).

١٠٧٢- وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَفَعَهُ: «**لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ: الطَّلَاقِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْعَتَاقِ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ**»(٣). وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ(٤).

١٠٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

١٠٧٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ(٦)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يَثْبُتُ(٧).

١٠٧٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾(٨)». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٩).

وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا»(١٠).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، والحاكم (٢/ ١٩٧).

(٢) أخرجه ابن عدي (٦/ ٥).

(٣) أخرجه الحارث في «مسنده»، كما في «بغية الباحث» (١/ ٥٥٥، رقم٥٠٣).

(٤) ينظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٤٢٣).

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والحاكم (٢/ ١٩٨).

(٧) ينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٢٩٦).

(٨) سورة الأحزاب: ٢١.

(٩) أخرجه البخاري (٥٢٦٦).

(١٠) أخرجه مسلم (١٤٧٣).

١٠٧٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، «أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا: قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. قَالَ: **لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

١٠٧٧- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ**». رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[(٢)]، وَهُوَ مَعْلُولٌ[(٣)].

١٠٧٨- وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ[(٤)]، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ أَيْضًا[(٥)].

١٠٧٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَنَقَلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ[(٦)].

١٠٨٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٤)، وينظر ما تقدم برقم (١٠٣٥).

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ٤١٩)، وعزاه ابن عبد الهادي في «المحرر» (١٠٨٢)، والبوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٣٣٠٦/ ٧)، والمصنِّف في «فتح الباري» (٩/ ٣٨٥) إلى أبي يعلى، ولم نقف عليه في «مسند أبي يعلي».

(٣) ينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٢٢٠)، و«العلل» للدارقطني (٣/ ٧٥)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٤٢٥-٤٢٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٨).

(٥) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٢٢١)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٤٢٧).

(٦) أخرجه أبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١).

(٧) أخرجه أحمد (٢٥٣٣٣)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والحاكم (٢/ ٥٩).

بَابُ الرَّجْعَةِ

١٠٨١- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ وَلَا يُشْهِدُ، فَقَالَ: أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مَوْقُوفًا[١]، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ[٢].

١٠٨٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، «أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ[٣]: **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

بَابُ الْإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ وَالْكَفَّارَةِ

١٠٨٣- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ الْيَمِينَ[٥] كَفَّارَةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٦]، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

١٠٨٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وُقِفَ الْمُولِي حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٧].

١٠٨٥- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَقِفُونَ الْمُولِيَ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[٨].

١٠٨٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ إِيلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَوَقَّتَ[٩]

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٨٦).

(٢) ينظر: «المحرر» لابن عبد الهادي (١٠٨٤).

(٣) ليس في «ب»، «ص»، «س»، والمثبت من «ت»، «أ»، وما سيأتي.

(٤) تقدم برقم (١٠٦٧).

(٥) في «ت»: «لليمين». وفي «جامع الترمذي»: «في اليمين».

(٦) أخرجه الترمذي (١٢٠١).

(٧) أخرجه البخاري (٥٢٩١).

(٨) أخرجه الشافعي في «الأم» (٨/ ٥٩).

(٩) في «أ»: «فوقف». والمثبت من بقية النسخ، «السنن الكبرى» للبيهقي.

اللَّـهُ أَرْبَعَةَ أَشْـهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْـهُرٍ فَلَيْس بِإِيلَاءٍ». أَخْرَجَـهُ الْبَيْهَقِـيُّ[١].

١٠٨٧- وَعَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ ﵄، «أَنَّ رَجُـلًا ظَاهَـرَ مِـنِ امْرَأَتِـهِ، ثُـمَّ وَقَـعَ عَلَيْهَـا، فَأَتَـى النَّبِيَّ ﷺ فَقَـالَ: إِنِّـي وَقَعْتُ عَلَيْهَـا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ. قَـالَ: **فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّـهُ**». رَوَاهُ الْأَرْبَعَـةُ، وَصَحَّحَـهُ التِّرْمِـذِيُّ، وَرَجَّـحَ النَّسَـائِيُّ إِرْسَـالَهُ[٢].

وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَادَ فِيهِ: «**كَفِّرْ وَلَا تَعُدْ**»[٣].

١٠٨٨- وَعَـنْ سَـلَمَةَ بْـنِ صَخْـرٍ قَـالَ: «دَخَـلَ رَمَضَـانُ، فَخِفْـتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِـي، فَظَاهَـرْتُ مِنْهَـا، فَانْكَشَـفَ لِـي مِنْهَـا شَـيْءٌ لَيْلَـةً، فَوَقَعْـتُ عَلَيْهَـا، فَقَـالَ لِـي رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: **حَـرِّرْ رَقَبَـةً**. قُلْـتُ: مَـا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِـي. قَـالَ: **فَصُـمْ شَـهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْـنِ**. قُلْـتُ: وَهَـلْ أَصَبْـتُ[٤] (الَّـذِي أَصَبْـتُ)[٥] إِلَّا مِـنَ الصِّيَـامِ! قَـالَ: **أَطْعِـمْ فَرَقًـا مِـنْ تَمْـرٍ بَيْـنَ سِـتِّينَ مِسْـكِينًا**». أَخْرَجَـهُ الْخَمْسَـةُ إِلَّا النَّسَـائِيَّ، وَصَحَّحَـهُ ابْـنُ خُزَيْمَـةَ وَابْـنُ الْجَـارُودِ[٦].

بَابُ اللِّعَانِ

١٠٨٩- عَـنِ ابْـنِ عُمَـرَ ﵄ قَـالَ: «سَـأَلَ فُلَانٌ فَقَـالَ: يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ[٧] لَـوْ وَجَـدَ أَحَدُنَـا امْرَأَتَـهُ عَلَـى فَاحِشَـةٍ، كَيْـفَ يَصْنَـعُ؟ إِنْ تَكَلَّـمَ تَكَلَّـمَ بِأَمْـرٍ عَظِيـمٍ، وَإِنْ سَـكَتَ سَـكَتَ عَلَـى مِثْـلِ ذَلِـكَ! فَلَـمْ يُجِبْـهُ، فَلَمَّـا كَانَ بَعْـدَ ذَلِـكَ أَتَـاهُ فَقَـالَ: إِنَّ الَّـذِي سَـأَلْتُكَ عَنْـهُ قَـدِ ابْتُلِيـتُ بِـهِ. فَأَنْـزَلَ اللَّـهُ الْآيَـاتِ فِـي سُـورَةِ النُّـورِ، فَتَلَاهُـنَّ عَلَيْـهِ، وَوَعَظَـهُ وَذَكَّـرَهُ،

---

(١) أخرجه البيهقي (٧/ ٣٨١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٢٣)، والنسائي (٣٤٥٧)، والترمذي (١١٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٥).

(٣) أخرجه البزار (٤٧٩٧).

(٤) ضبط في «أ»، «ص»: «أُصِبت». وبدون ضبط في «س». والضبط المثبت من «ب»، «ت».

(٥) ليس في «أ». ومثبت من بقية النسخ. وضبط في «ص»: «أُصِبت». وبدون ضبط في «س». والضبط المثبت من «ب»، «ت».

(٦) أخرجه أحمد (٢٤١٩٠)، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، وابن خزيمة (٢٣٧٨)، وابن الجارود (٧٤٤).

(٧) ليس في «أ».

وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

١٠٩٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: **حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي؟ قَالَ[(٢)]: **إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

١٠٩١- وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

١٠٩٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا[(٥)] أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: **إِنَّهَا مُوجِبَةٌ**[(٦)]». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[(٧)]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[(٨)].

١٠٩٣- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، «فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٩)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٣/ ٤).

(٢) ليس في «س». وفي «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم»: «قال: **لَا مَالَ لَكَ**».

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٥٠)، ومسلم (١٤٩٣/ ٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٩٦). ولم نقف عليه في «صحيح البخاري»، وذكره الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٦٣٩)، والإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٤٦٥) في أفراد مسلم.

(٥) بعده في «سنن أبي داود»، «سنن النسائي»: «حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يَتَلَاعَنَا».

(٦) في «أ»: «**مُرْجِئَة**». والمثبت من بقية النسخ، «سنن أبي داود»، «سنن النسائي».

(٧) أخرجه أبو داود (٢٢٥٥)، والنسائي (٣٤٧٢).

(٨) ينظر: «المحرر» لابن عبد الهادي (١٠٩٦).

(٩) أخرجه البخاري (٥٣٠٨)، ومسلم (١٤٩٢/ ١).

١٠٩٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ. قَالَ: **غَرِّبْهَا**. قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي. قَالَ: **فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَزَّارُ[١]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[٢].

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ: («قَالَ: **طَلِّقْهَا**. قَالَ)[٣]: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا. قَالَ: **فَأَمْسِكْهَا**»[٤].

١٠٩٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ: **أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٥].

١٠٩٦- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدِهِ[٦] طَرْفَةَ عَيْنٍ (فَلَيْسَ لَهُ)[٧] أَنْ يَنْفِيَهُ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ[٨]، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ[٩].

١٠٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَا! قَالَ: **هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ**؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَمَا أَلْوَانُهَا**؟ قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤٩)، ولم نقف عليه في «مسند البزار»، وعزاه المصنِّف في «الكلام على حديث: امرأتي لا ترد يد لامس» (مخطوط) إلى البزار، وينظر: «اللآلىء المصنوعة» (٢/ ١٤٥).

(٢) ينظر: «البدر المنير» (٨/ ١٧٧ - ١٧٨)، وما تقدم من مصادر.

(٣) ليس في «أ». ومثبت من بقية النسخ، «سنن النسائي».

(٤) أخرجه النسائي (٣٤٦٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٢٦٣)، والنسائي (٣٤٨١)، وابن ماجه (٢٧٤٣)، وابن حبان (٤١٠٨).

(٦) في «أ»، «ص»: «بولدٍ». والمثبت من «ب»، «ت»، «س»، «السنن الكبرى» للبيهقي.

(٧) في «أ»: «فله». والمثبت من بقية النسخ، «السنن الكبرى» للبيهقي.

(٨) أخرجه البيهقي (٧/ ٤١١).

(٩) ينظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٤٦٣).

هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ[١]: فَأَنَّى ذَلِكَ؟ قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ»، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ»[٣].

بَابُ الْعِدَّةِ[٤] وَالْإِحْدَادِ

١٠٩٨- عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، «أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٥]، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[٦].

وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[٧].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ»[٨].

١٠٩٩- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٩]، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ[١٠].

---

(١) ليس في «س».

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٠٠/ ١٩).

(٤) في «أ»: «العدد».

(٥) أخرجه البخاري (٥٣٢٠).

(٦) أخرجه البخاري (٥٣١٨)، ومسلم (١٤٨٥) من حديث أم سلمة ﵂.

(٧) أخرجه البخاري (٤٩٠٩) من حديث أم سلمة ﵂ أيضًا.

(٨) أخرجه مسلم (٢/ ١١٢٢، رقم١٤٨٤/ ٥٦).

(٩) أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٧).

(١٠) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١١١)، و«تهذيب سنن أبي داود» (١/ ٥٤٤- ٥٤٥)، و«زاد المعاد» (٥/ ٥٥٧).

١١٠٠- وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا: «**لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

١١٠١- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَحُدُّ(٢) امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ(٣).

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ: «**وَلَا تَخْتَضِبُ**»(٤).

وَلِلنَّسَائِيِّ: «**وَلَا تَمْتَشِطُ**»(٥).

١١٠٢- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: «**جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبِرًا بَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ**، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّهُ يَشُبُّ(٦) الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَانْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ، وَلَا بِالْحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ**. قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: **بِالسِّدْرِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٧)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ(٨).

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠/ ٤٤). وسيأتي برقم (١١٣٩).

(٢) ضُبط الفعل في «صحيح مسلم» (٩٣٨) بضم التاء وكسر الحاء، وبدون ضبط في «أ»، «س»، «ص». والضبط المثبت من «ب»، «ت». قال المصنِّف في «فتح الباري» (٩/ ٤٨٥): «تُحِد: بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعي، ويجوز بفتحة ثم ضمة من الثلاثي».

(٣) أخرجه البخاري (٣١٣)، ومسلم (٢/ ١١٢٧، رقم٩٣٨/ ٦٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٠٢)، والنسائي (٣٥٣٦).

(٥) أخرجه النسائي (٣٥٣٤).

(٦) ضُبط في «ب»، «ت»، «أ»، «س» بضم الياء وفتح الشين، وبدون ضبط في «ص». والضبط المثبت من «سنن أبي داود». قال ابن رسلان في «شرح سنن أبي داود» (١٠/ ٢١٦): «بفتح الياء وضم الشين المعجمة».

(٧) أخرجه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٣٥٣٧).

(٨) قال الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/ ٢٢٣): «ليس لهذا الحديث إسناد يُعرف، والله أعلم؛ لأنه عن أم حكيم بنت أَسِيد، عن أمها، عن مولاة لها، عن أم سلمة». وقال المصنِّف في «التلخيص الحبير» (٣/ ٤٧٧- ٤٧٨): «أعلَّه عبد الحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومَن فوقه، وأُعِلَّ بما في «الصحيحين» عن زينب بنت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ...». فذكر الحديث الآتي.

١١٠٣- وَعَنْهَا، «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَتَكْحُلُهَا[1]؟ قَالَ: **لَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

١١٠٤- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **بَلْ جُدِّي[3] نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4].

١١٠٥- وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ، «أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ[5] لَهُ فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً. فَقَالَ: **نَعَمْ**. فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: **امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**. قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ[6]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالذُّهْلِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ[7].

١١٠٦- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ. قَالَ: فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[8].

١١٠٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[9] قَالَ: «لَا تَلْبِسُوا[10] عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ

---

(١) في «ب»، «س»، «صحيح مسلم»: «أَفَنَكْحُلُهَا». والمثبت من «ت»، «أ»، «ص»، «صحيح البخاري».

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨).

(٣) في «أ»، «ص»: «جُذِّي». والمثبت من «ب»، «ت»، «س»، «صحيح مسلم».

(٤) أخرجه مسلم (١٤٨٣).

(٥) في «أ»: «عبدٍ».

(٦) أخرجه أحمد (٢٧٧٢٩)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٧٧)، والترمذي (١٢٠٤)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وابن حبان (٤٢٩٢)، والحاكم (٢/ ٢٠٨).

(٧) ينظر: «المحرر» لابن عبد الهادي (١١٠٥)، و«نصب الراية» (٣/ ٢٦٣)، و«البدر المنير» (٨/ ٢٤٥).

(٨) أخرجه مسلم (١٤٨٢).

(٩) في «ت»، «س»: «العاصي». وينظر ما تقدم في التعليق على الحديث (١٧٠).

(١٠) ضبط في «ب»، «ت» بضم التاء، وبدون ضبط في «أ»، «س». والضبط المثبت من «ص».

الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[١]، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالِانْقِطَاعِ[٢].

١١٠٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةٍ[٣] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

١١٠٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٤]، وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا وَضَعَّفَهُ[٥].

١١١٠- وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٦]، وَخَالَفُوهُ فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ[٧].

١١١١- وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ (لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ)**[٨] **بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ**[٩] **مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَحَسَّنَهُ الْبَزَّارُ[١٠].

١١١٢- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ: «تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ[١١].

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٠٨٢)، وأبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣)، والحاكم (٢/ ٢٠٩).

(٢) قال الدارقطني: «قَبِيصة لم يسمع من عمرو، والصواب: لا تلبسوا علينا ديننا، موقوف». ينظر: «سنن الدارقطني» (٣/ ٣٠٩- ٣١٠)، و«المحرر» لابن عبد الهادي (١١٠٠).

(٣) أخرجه مالك (٢/ ٥٧٦، رقم٥٤).

(٤) أخرجه الدارقطني (٤/ ٣٨، رقم١٠٧).

(٥) أخرجه الدارقطني (٤/ ٣٨، رقم١٠٤).

(٦) أخرجه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠)، والحاكم (٢/ ٢٠٥).

(٧) ينظر: «سنن أبي داود» (٢/ ٢٥٨)، و«جامع الترمذي» (٣/ ٤٨٠)، و«سنن الدارقطني» (٤/ ٣٩)، و«معالم السنن» (٣/ ٢٤٠)، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ١٣١)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٤/ ٤٢٨).

(٨) في «أ»: «**لامرأةٍ تُؤمنُ**». والمثبت من بقية النسخ، «سنن أبي داود» واللفظ له.

(٩) في «أ»: «**تَسْقي**». والمثبت من بقية النسخ، «سنن أبي داود».

(١٠) أخرجه أبو داود (٢١٥٨)، والترمذي (١١٣١)، وابن حبان (٤٨٥٠)، والبزار (٢٣١٤).

(١١) أخرجه مالك (٢/ ٥٧٥، رقم٥٢)، والشافعي في «الأم» (٨/ ٦٥٧).

١١١٣- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ**». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[١] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٢].

١١١٤- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ**[٣] **إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٤].

١١١٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٥].

١١١٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: **لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٦].

١١١٧- وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدَّارَقُطْنِيِّ[٧].

١١١٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ[٨].

١١١٩- وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةٍ[٩].

١١٢٠- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ[١٠].

١١٢١- وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ[١١].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٣١٢، رقم٢٥٥).

(٢) ينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٢٩٨)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٢٦١).

(٣) بعده في «صحيح مسلم»: «ثَيِّبٍ».

(٤) أخرجه مسلم (٢١٧١).

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٣٣). وأخرجه مسلم أيضًا (١٣٤١)، وينظر: «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٢/ ٣٣)، و«الجمع بين الصحيحين» للإشبيلي (٢/ ٣٣٠).

(٦) أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، والحاكم (٢/ ١٩٥).

(٧) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٥٧، رقم٥٠).

(٨) أخرجه البخاري (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨).

(٩) أخرجه البخاري (٦٨١٧)، ومسلم (١٤٥٧).

(١٠) أخرجه النسائي (٣٤٨٦).

(١١) أخرجه أبو داود (٢٢٧٥).

بَابُ الرَّضَاعِ

١١٢٢- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ**[١]». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٢].

١١٢٣- وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

١١٢٤- وَعَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ. قَالَ: **أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

١١٢٥- وَعَنْهَا، «أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ[٥] جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ، وَقَالَ[٦]: **إِنَّهُ عَمُّكِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

١١٢٦- وَعَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٨].

---

(١) في «أ»، «ص»: «**ولا المصّتان**». والمثبت من «ب»، «ت»، «س»، «صحيح مسلم». وكان قد كتب في «ب»: «**ولا**» ثم ضرب على «**لا**».

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٥٣/ ٢٧).

(٥) في «أ»: «القعبَس». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم». وأفلح أخو أبي القُعَيْس ﵁ ترجمته في «أسد الغابة» (١/ ١٢٦- ١٢٧)، و«الإصابة» (١/ ٢٠١).

(٦) في «أ»: «أو قال».

(٧) أخرجه البخاري (٦١٥٦)، ومسلم (١٤٤٥).

(٨) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

١١٢٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: **إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**[1]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

١١٢٨- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ**[3] **إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ**[4] **وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ[5].

١١٢٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَرَجَّحَا الْمَوْقُوفَ[6].

١١٣٠- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[7].

١١٣١- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، «أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟!** فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[8].

١١٣٢- وَعَنْ زِيَادٍ السَّهْمِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمْقَى». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[9]، وَهُوَ مُرْسَلٌ؛ لَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةٌ[10].

---

(١) في «صحيح مسلم»: «**الرَّحِمِ**».

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧/ ١٢).

(٣) في «س»، «جامع الترمذي»: «**الرَّضَاعَةِ**».

(٤) بعده في «جامع الترمذي»: «**فِي الثَّدْيِ**».

(٥) أخرجه الترمذي (١١٥٢)، ولم نقف عليه في «المستدرك»، وقد صحَّحه ابن حبان (٤٢٢٤).

(٦) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٧٤، رقم١٠)، وابن عدي (٧/ ١٠٣) مرفوعًا.

وأخرجه الدارقطني (٤/ ١٧٤، رقم٩) موقوفًا، ولم نقف عليه عند ابن عدي موقوفًا.

(٧) أخرجه أبو داود (٢٠٦٠).

(٨) أخرجه البخاري (٨٨).

(٩) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٠٧).

(١٠) ذكره المصنِّف في «الإصابة» (٤/ ١٦٥) في القسم الرابع.

بَابُ النَّفَقَاتِ

١١٣٣ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: **خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١١٣٤ - وَعَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: «قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَيَقُولُ[٢]: **يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[٣].

١١٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

١١٣٦ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: **أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ**...» الْحَدِيثَ. تَقَدَّمَ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ)[٥][٦].

١١٣٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ الْحَجِّ بِطُولِهِ، قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

(٢) في «ص»: «يقول». وفي «سنن النسائي» واللفظ له: «وهو يقول».

(٣) أخرجه النسائي (٢٥٣٢)، وابن حبان (٣٣٤١)، والدارقطني (٣/ ٤٤، رقم١٨٦). ولم نقف على تصحيح الدارقطني في «سننه»، وذكر ابن عبد الهادي في «المحرر» (١١١٧) عن الدارقطني أنه قال عن هذا الحديث: «من شرطهما».

(٤) أخرجه مسلم (١٦٦٢).

(٥) في «أ»: «**وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**». أخرجه أبو داود والنسائي، وصحَّحه الحاكم». وكان قد كتبه في «ب» ثم ضرب عليه. والمثبت من بقية النسخ.

(٦) تقدم برقم (١٠١٥).

(٧) تقدم برقم (٧٢٤).

١١٣٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[(١)].

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ: «**أَنْ (يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ)[(٢)] قُوتَهُ**»[(٣)].

١١٣٩- وَعَنْ جَابِرٍ، يَرْفَعُهُ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا قَالَ: «**لَا نَفَقَةَ لَهَا**». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ[(٤)]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ قَالَ: الْمَحْفُوظُ وَقْفُهُ[(٥)].

وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ -كَمَا تَقَدَّمَ- رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٦)].

١١٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي أَوْ طَلِّقْنِي**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[(٧)]، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ[(٨)].

١١٤١- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، «فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ، قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا». أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْهُ، قَالَ: «فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ». وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ[(٩)].

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩١٣٢).

(٢) في «أ»: «**تحبسَ عمَّن تملكُ**». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٣) أخرجه مسلم (٩٩٦).

(٤) أخرجه البيهقي (٧/ ٤٣١).

(٥) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٤٣٠)، و«الأحكام الوسطى» (٣/ ٢٢٦).

(٦) تقدم برقم (١١٠٠).

(٧) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٩٥- ٢٩٦، رقم١٩٠).

(٨) أخرجه البخاري (٥٣٥٥)، ومسلم (١٠٤٢)، إلا أن زيادة: «تَقُولُ الْمَرْأَةُ...» موقوفة على أبي هريرة ﵁، كما في رواية البخاري: «فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ». وينظر: «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٢)، و«فتح الباري» (٩/ ٥٠١).

(٩) أخرجه سعيد بن منصور (٢/ ٨٢، رقم٢٠٢٢).

١١٤٢- وَعَنْ عُمَرَ[(١)] ﷺ، «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا». أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ[(٢)] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[(٣)].

١١٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ. قَالَ: **أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ**. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: **أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ**. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: **أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ**. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: **أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ**. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: **أَنْتَ أَعْلَمُ**». أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ- وَأَبُو دَاوُدَ[(٤)]، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ[(٥)].

١١٤٤- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: **أُمَّكَ**. قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **أُمَّكَ**. قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **أُمَّكَ**. قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[(٦)].

بَابُ الْحَضَانَةِ

١١٤٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحَجْرِي[(٧)] لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[(٨)].

---

(١) في «الأم»، و«السنن الكبرى» للبيهقي: «عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب...».

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ٢٣٥- ٢٣٦، ٢٧٧)، (٨/ ٢٧٦)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٤٦٩).

(٣) ينظر: «البدر المنير» (٨/ ٣١٥).

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ٢٢٥)، وأبو داود (١٦٩١).

(٥) أخرجه النسائي (٢٥٣٥)، والحاكم (١/ ٤١٥)، وتقدم برقم (٦٢٠).

(٦) أخرجه أبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧).

(٧) ضُبط في «ت» بكسر الحاء، وبدون ضبط في «أ»، «ص»، «س». والضبط المثبت من «ب». والفتح والكسر لغتان فيه، كما في «الصحاح» (٢/ ٦٢٣)، و«مشارق الأنوار» (١/ ١٨١).

(٨) أخرجه أحمد (٦٨٢٢)، وأبو داود (٢٢٧٦)، والحاكم (٢/ ٢٠٧).

١١٤٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ. فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ**. فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

١١٤٧- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ، «أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُمَّ نَاحِيَةً وَالْأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا، فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ اهْدِهِ**. فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ فَأَخَذَهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٢).

١١٤٨- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: **الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٣).

١١٤٩- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ فَقَالَ: «**وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، فَإِنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةٌ**»(٤).

١١٥٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٥).

١١٥١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ**»(٦). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٧).

---

(١) أخرجه أحمد (٩٩٠٢)، وأبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي (٣٤٩٦)، والترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٤٤)، والنسائي (٣٤٩٥)، والحاكم (٢/ ٢٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٩).

(٤) أخرجه أحمد (٧٨١).

(٥) أخرجه البخاري (٥٤٦٠)، ومسلم (١٦٦٣).

(٦) كتب بحاشية «ت»: «قف، الخَشاش -بالخاء المعجمة مثلثة، والفتح أشهر-: هوام الأرض وحشراتها، ورُوِي بالحاء المهملة: وهو نبات الأرض، لكنه ضعيف».

(٧) أخرجه البخاري (٣٤٨٢)، ومسلم (٢٢٤٢).

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

١١٥٢- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١١٥٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٍ[٢] فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٍ[٣] يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٤].

١١٥٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»[٥]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

١١٥٥- وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ[٧] عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ[٨]». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[٩]، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٢) ضُبط في «ت» بالرفع والجر معًا، وبدون ضبط في «أ»، «ص»، «س». والضبط المثبت من «ب».

(٣) ضُبط -في الموضعين- في «ت» بالرفع، وبدون ضبط في «أ»، «ص». والضبط المثبت من «ب»، «س».

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٥٣)، والنسائي (٤٠٤٨)، والحاكم (٤/ ٣٦٧).

(٥) من هنا حتى أثناء حديث (١١٦١) فُقد من أصل النسخة «أ»، وأُكمل بخطٍّ مخالفٍ كثير الخطأ، ولهذا فلن ننبه على فروق هذه النسخة حتى يعود خط النسخة العتيق.

(٦) أخرجه البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨).

(٧) في «ب»: «جدَّع». وفي «ت»: «جذَّع». وفي «ص»: «جذع». والمثبت من «س»، «المسند»، «سنن أبي داود»، «جامع الترمذي».

(٨) في «ب»: «جدَّعناه». وفي «ت»: «جذَّعناه». وفي «ص»: «جذّعناه». والمثبت من «س»، «المسند»، «سنن أبي داود»، «جامع الترمذي».

(٩) أخرجه أحمد (٢٠٤٢١)، وأبو داود (٤٥١٥)، والنسائي (٤٧٣٧)، والترمذي (١٤١٤)، وابن ماجه (٢٦٦٣).

الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي(٢) دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «**وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ**». وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ(٣).

١١٥٦- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرِبٌ(٤).

١١٥٧- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: «قُلْتُ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرُ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا فَهْمٌ يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ، وَقَالَ فِيهِ: «**الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**». وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٦).

١١٥٨- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، «أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكِ هَذَا؟ فُلَانٌ فُلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٧).

---

(١) ينظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٣٢- ٣٣)، و«جامع التحصيل» (ص١٦٥).

(٢) في «ت»: «أبي». والمثبت من «ب»، «ص»، «س».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥١٦)، والنسائي (٤٧٣٦)، والحاكم (٤/ ٣٦٧).

(٤) أخرجه أحمد (٩٩)، والترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، وابن الجارود (٧٨٨)، والبيهقي (٨/ ٣٨).

(٥) أخرجه البخاري (١١١).

(٦) أخرجه أحمد (٩٧٤)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٤٧٣٥)، والحاكم (٢/ ١٤١).

(٧) أخرجه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢/ ١٧).

١١٥٩- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، «أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ[١] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١١٦٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه، «أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَقِدْنِي. فَقَالَ: **حَتَّى تَبْرَأَ**. ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَقِدْنِي. فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَرِجْتُ. فَقَالَ: **قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ**. ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[٢]، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ[٣].

١١٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ[٤] الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَغْرَمُ[٥] مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ[٦]، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ**. مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٢٥٠)، وأبو داود (٤٥٩٠)، والنسائي (٤٧٥١)، ولم نقف عليه في «جامع الترمذي»، وذكره المجد ابن تَيْمِيَّة في «المنتقى» (٣٠٧٣)، وابن عبد الهادي في «المحرر» (١١٢٩)، وعزوه إلى أحمد وأبي داود والنسائي.

(٢) أخرجه أحمد (٧١٥٥)، والدارقطني (٣/ ٨٨، رقم٢٤).

(٣) ينظر: «سنن الدارقطني» (٣/ ٨٩).

(٤) هنا آخر ما فُقد من الخط العتيق من النسخة «أ» الذي أُكمل بخطٍّ مغايرٍ، الذي أشرنا إلى بدايته عند الحديث (١١٥٤).

(٥) في «ص»: «يغرم». وفي «ت» بالياء والنون. وفي «صحيح مسلم» (١٦٨١/ ٣٦) واللفظ له: «أَغْرَمُ». والمثبت من «ب»، «س».

(٦) ضبط في «ب»، «ت» الأفعال الثلاثة: «أكل»، «اسْتَهل»، «يُطَلْ» بسكون آخرها، وبدون ضبط في «ص»، «س». والضبط المثبت من «صحيح مسلم». وقد قال النووي في «شرح مسلم» (٨/ ٢٢٥- ٢٢٦) في نحو هذه الألفاظ: «وهذه الألفاظ تُقرأ كلها ساكنة الآخر ويُوقف عليها؛ لأن مرادهم السجع».

(٧) أخرجه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١/ ٣٦).

١١٦٢- وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ عُمَرَ ﷺ سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (فِي الْجَنِينِ)[١]؟ فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى...» فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[٢].

١١٦٣- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، «أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟! لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ**. فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٣].

١١٦٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا أَوْ رِمِّيًّا**[٤] **بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصًا، فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَإِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[٥] بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ.

١١٦٥- وَعَنِ ابْنِ[٦] عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخَرُ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولًا[٧]

---

(١) ليس في «س». وزاد بعده في «ت»: «قال». والمثبت من «ب»، «ص».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٧٢)، والنسائي (٤٧٣٩)، وابن حبان (٦٠٢١)، والحاكم (٣/ ٥٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٠٠)، ومسلم (١٦٧٥).

(٤) ضبطت الكلمتان في «ب»، «س» بالمد، وبدون ضبط في «ص»، والضبط المثبت من «ت»، «أ»، «سنن أبي داود». قال ابن رسلان في «شرح سنن أبي داود» (١٧/ ٦٣٨): «عِمِّيًّا: بكسر العين والميم المشدَّدة بعدها ياء مثناة تحت ثم ألف التأنيث... قال الخطابي: عِمِّيًّا وزنه فِعِّيلى». وقال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٣٠٥): «العِمِّيَّا بالكسر والتشديد والقصر: فِعِّيلَى مِنَ العَمَى، كالرِّمِّيَّا مِنَ الرَّمْيِ».

(٥) أخرجه أبو داود (٤٥٤٠، ٤٥٩١)، والنسائي (٤٧٨٩)، وابن ماجه (٢٦٣٥).

(٦) ليس في «ب»، «ص»، «س»، والمثبت من: «ت»، «أ»، «سنن الدارقطني».؟

(٧) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٠، رقم١٧٦).

وَمُرْسَلًا[١]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجَّحَ الْمُرْسَلَ[٢].

١١٦٦- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ، وَقَالَ: **أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَّى بِذِمَّتِهِ**». أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرْسَلًا[٣].

وَوَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ[٤]، وَإِسْنَادُ الْمَوْصُولِ وَاهٍ[٥].

١١٦٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً[٦]، فَقَالَ عُمَرُ: لَوِ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٧].

١١٦٨- وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[٨].

١١٦٩- وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ[٩].

بَابُ الدِّيَاتِ

١١٧٠- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ،

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٠، رقم١٧٧).

(٢) ينظر: «السنن الكبرى للبيهقي» (٨/ ٥٠)، و«بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤١٥- ٤١٦)، و«الجوهر النقي» (٨/ ٥٠)، و«البدر المنير» (٨/ ٣٦٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٥١٤).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٣٤، رقم١٦٥).

(٥) ينظر: «فتح الباري» (١٢/ ٢٦٢). وهو يخالف ما تقدم برقم (١١٥٧).

(٦) ضُبط في «ب»، «أ» بفتح الغين، وبدون ضبط في «ص»، «س». والضبط المثبت من «ت»، «صحيح البخاري». قال المصنِّف في «فتح الباري» (١٢/ ٢٢٧): «غِيلة: بكسر الغين المعجمة، أي: سرًّا».

(٧) أخرجه البخاري (٦٨٩٦).

(٨) أخرجه أبو داود (٤٥٠٤)، ولم نقف عليه في «سنن النسائي» من حديث أبي شُريح ﷺ، وإنما أخرجه الترمذي (١٤٠٦)، وقد أخرجه النسائي (٤٧٨٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٩) أخرجه البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥).

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ[1] مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ[2] الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ[3] خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ»، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَأَحْمَدُ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ[4].

١١٧١ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ الْخَطَإِ أَخْمَاسًا: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[5]، وَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ بِلَفْظِ: «وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ»[6] بَدَلَ: «بَنِي لَبُونٍ». وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَقْوَى.

---

(١) في «أ»، «ص»: «اغْتَبَط». والمثبت من «ب»، «ت»، «س»، «سنن النسائي» واللفظ له. قال السيوطي في «زهر الربى» (٨/ ٥٨): «من اعتَبَط مؤمنًا: بالعين المهملة، أي: قتله بلا جناية كانت منه، ولا جَريرة تُوجب قتله».

(٢) في «أ»، «ص»: «جذعه». والمثبت من «ب»، «ت»، «س»، «سنن النسائي».

(٣) في «أ»: «المثقلة». والمثبت من بقية النسخ، «سنن النسائي». وضُبط في «ت» بفتح القاف مع تشديدها والكسر، وبدون ضبط في «س»، والضبط المثبت من «ب»، «ص».

(٤) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٥٧)، والنسائي (٤٨٥٣)، وابن حبان (٦٥٥٩)، ولم نقف عليه في «صحيح ابن خزيمة»، و«المنتقى» لابن الجارود، و«مسند أحمد»، وعزاه إلى أحمد ابن عبد الهادي في «المحرر» (٨٩، ١١٣٤)، وفي «تنقيح التحقيق» (١/ ٢٢٧)، والزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٩٧)، وتقدم جزء منه برقم (٧٤).

(٥) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٧٢، رقم٢٦٥) بلفظ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطَأِ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ...».

(٦) أخرجه أبو داود (٤٥٤٥)، والنسائي (٤٨٠٢)، والترمذي (١٣٨٦)، وابن ماجه (٢٦٣١).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْقُوفًا[١]، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ[٢].

١١٧٢- وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ: «**الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**»[٣].

١١٧٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَإِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ**[٤] **الْجَاهِلِيَّةِ**». أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ[٥].

١١٧٤- (وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ)[٦][٧].

١١٧٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[٨] ﵄، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ**[٩] **الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١٠].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٧٤٩، ٢٦٧٥٠).

(٢) ينظر: «البدر المنير» (٨/ ٤١٨)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٤٣- ٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٤١)، والترمذي (١٣٨٧). وليس عندهما: «**فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**». وينظر ما سيأتي برقم (١١٧٥).

(٤) في «ب»، «أ»، «ص»، «س» بالدال المهملة، والمثبت من «ت»، «صحيح ابن حبان». غير أنه ضُبط في «ت» بفتح اللام الأخيرة وسكونها معًا، والصواب كسرها، كما في «ص».

(٥) أخرجه ابن حبان (٥٩٩٦).

(٦) ليس في «ب»، «أ»، «ص»، «س». ومثبت من «ت».

(٧) أخرجه البخاري (٦٨٨٢).

(٨) في «ت»، «س»: «العاصي». وينظر ما تقدم في التعليق على الحديث (١٧٠).

(٩) ضُبط في «ب» بفتح الهاء، وفي «ت» بفتح الباء والهاء، وبدون ضبط في «أ»، «ص». والضبط المثبت من «س». قال السندي في «حاشية سنن النسائي» (٨/ ٤٠): «الشبه كالمثل يجوز في كل منهما الكسر مع السكون، وفتحتان».

(١٠) أخرجه أبو داود (٤٥٤٧)، والنسائي (٤٧٩١)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، وابن حبان (٦٠١١).

١١٧٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ**. يَعْنِي: الْخِنْصَرَ[١] وَالْإِبْهَامَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢].

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: «**الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ**»[٣].

وَلِابْنِ حِبَّانَ: «**دِيَةُ أَصَابِعِ[٤] الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشَرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ**»[٥].

١١٧٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ[٦] قَالَ: «**مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفًا فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ**». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٧]، (وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا[٨]، إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ[٩])[١٠].

١١٧٨- وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فِي الْمَوَاضِحِ[١١] خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَزَادَ أَحْمَدُ: «**وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ كُلُّهُنَّ، عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ**». وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ[١٢].

---

(١) ضُبط في «ص» بكسر الصاد، وبدون ضبط في «ت»، «أ»، «س». وفتح الصاد من «ب»، «صحيح البخاري». وهما لغتان كما في «تاج العروس» (١١/ ٢٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٥٩). ولم نقف عليه في «جامع الترمذي»، ولم يذكره المزي في «تحفة الأشراف» (٦١٩٣)، وابن عبد الهادي في «المحرر» (١١٣٣)، والمصنِّف في «التلخيص الحبير» (٤/ ٥٥)، والذي عند الترمذي (١٣٩٢) قوله: «**هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ**».

(٤) ليس في «صحيح ابن حبان». وفي «ت»: «**الأصابع**».

(٥) أخرجه ابن حبان (٦٠١٢).

(٦) ليس في «ب»، «أ»، «ص»، «س». ومثبت من «ت». وهو موافق لما في «سنن الدارقطني»، و«المستدرك»، وغيرهما.

(٧) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٩٦، رقم٣٣٦)، والحاكم (٤/ ٢١٢).

(٨) أخرجه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٤٨٣٠)، وابن ماجه (٣٤٦٦).

(٩) ينظر: «سنن الدارقطني» (٣/ ١٩٦)، و«المحرر» لابن عبد الهادي (ص٦١٥).

(١٠) ليس في «أ».

(١١) في «أ»: «**النواضح**». والمثبت من بقية النسخ، المصادر.

(١٢) أخرجه أحمد (٧١٣٤)، وأبو داود (٤٥٦٦)، والنسائي (٤٨٥٢)، والترمذي (١٣٩٠)، وابن ماجه (٢٦٥٥)، وابن الجارود (٧٨٥)، ولم نقف عليه في «صحيح ابن خزيمة».

١١٧٩- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[١].

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «**دِيَةُ الْمُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ**»[٢].

وَلِلنَّسَائِيِّ: «**عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهِمَا**». وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٣].

١١٨٠- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ (فَيَكُونَ دِمَاءٌ)[٤] بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ**»[٥]. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَضَعَّفَهُ[٦].

١١٨١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَتَلَ[٧] رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ[٨]، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ[٩].

١١٨٢- وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ[١٠] قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابْنِي[١١]، فَقَالَ: **مَنْ هَذَا؟**

---

(١) أخرجه أحمد (٦٨٣١)، وأبو داود (٤٥٤٢)، والنسائي (٤٨٠٦)، والترمذي (١٤١٣)، وابن ماجه (٢٦٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٨٣).

(٣) أخرجه النسائي (٤٨٠٥). ولم نقف عليه في «صحيح ابن خزيمة».

(٤) في «ب»، «ص»، «س»: «**فَيَكُونَ دَمًا**». وفي «سنن أبي داود»: «**فَتَكُونَ دِمَاءٌ**». والمثبت من «ت»، «أ»، وينظر: «عون المعبود» (١٢/ ٣٠٨).

(٥) اللفظ المذكور لأبي داود (٤٥٦٥). أما لفظ الدارقطني فهو مختصر إلى قوله: «**وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ**».

(٦) أخرجه الدارقطني (٣/ ٩٥، رقم٥٣).

(٧) كان البقاعي قد ضبطه في «ب»: «قُتِلَ». ثم جعل الضمة فتحةً وترك التاء مكسورة، وبدون ضبط في «أ»، «ص»، «س». والضبط المثبت من «ت»، «سنن النسائي» واللفظ له.

(٨) أخرجه أبو داود (٤٥٤٦)، والنسائي (٤٨٠٣)، والترمذي (١٣٨٨)، وابن ماجه (٢٦٢٩).

(٩) ينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٣٩٠)، و«الجوهر النقي» (٨/ ٧٩).

(١٠) في «أ»: «رميته». والمثبت من بقية النسخ، «سنن أبي داود»، «سنن النسائي». وأبو رِمْثة التيمي رضي الله عنه ترجمته في «أسد الغابة» (٥/ ١١١- ١١٢)، و«الإصابة» (١٢/ ٢٤٠).

(١١) هذا السياق يوافق ما عند ابن الجارود، والذي في «سنن أبي داود»، ونحوه في «سنن النسائي»: «انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِأَبِي: «**ابْنُكَ هَذَا؟...**».

قُلْتُ: ابْنِي، اشْهَدْ[١] بِهِ. قَالَ: **أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ**». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ[٢].

بَابُ دَعْوَى الدَّمِ وَالْقَسَامَةِ

١١٨٣- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ، «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كَبِّرْ كَبِّرْ**. يُرِيدُ السِّنَّ، فتكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ**. فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ: **أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ**؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: **فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ**؟ قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِئَةَ نَاقَةٍ. قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

١١٨٤- وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

---

(١) في «سنن أبي داود»، «سنن النسائي»: «أشهدُ» بالرفع وهمزة قطع، قال القاري في «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٧): «اشهد به: بهمز وصل وفتح هاء، أي: كن شاهدًا بأنه ابني من صلبي، وفي نسخة بصيغة المتكلِّم، وهو تقرير أنه ابنه».

(٢) أخرجه النسائي (٤٨٣٢)، وأبو داود (٤٤٩٥)، وابن الجارود (٧٧٠)، ولم نقف عليه في «صحيح ابن خزيمة».

(٣) أخرجه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩/ ٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٧٠).

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

١١٨٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١١٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٢].

١١٨٧- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

١١٨٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ كَيْفَ حُكْمُ اللَّهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟** قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقْسَمُ فَيْئُهَا**». رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ[٤]، فَوَهِمَ؛ فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بْنَ حَكِيمٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ[٥].

١١٨٩- وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفًا. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَاكِمُ[٦][٧].

١١٩٠- وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٨) بنحوه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٩١٦/ ٧٣).

(٤) أخرجه البزار (٥٩٥٤)، والحاكم (٢/ ١٥٥).

(٥) ينظر: «الدراية» (٢/ ١٣٩)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٨٣).

(٦) ليس في «أ».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٢٧٧، ٣٧٧٧٨)، ولم نقف عليه في «المستدرك»، وأخرجه البيهقي (٨/ ١٨١) عن الحاكم.

(٨) أخرجه مسلم (١٨٥٢/ ٦٠).

بَابُ قِتَالِ الْجَانِي وَقَتْلِ الْمُرْتَدِّ

١١٩١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[١].

١١٩٢- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟! لَا دِيَةَ لَهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٢].

١١٩٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتَهُ[٣] بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ[٥]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: «**فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ**»[٦].

١١٩٤- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ (مَا أَصَابَتْ)[٧] مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٨]، وَفِي

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٧١)، والنسائي (٤٠٨٤)، والترمذي (١٤١٩).

والحديث أخرجه أيضًا البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١)، وينظر: «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٣/ ٤٣٦- ٤٣٧)، و«الجمع بين الصحيحين» للإشبيلي (١/ ٩٤- ٩٥)، و«تحفة الأشراف» (٨٦٠٣، ٨٦١١، ٨٨٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣).

(٣) في «ص»، «صحيح البخاري» واللفظ له: «**فخَذَفْتَهُ**».

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨)، وسيأتي برقم (١٢٥٣).

(٥) زيادة من «ت».

(٦) أخرجه أحمد (٩١١٩)، والنسائي (٤٨٦٠)، وابن حبان (٦٠٠٤).

(٧) ليس في «أ».

(٨) أخرجه أحمد (١٨٩٠٥)، وأبو داود (٣٥٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٥٣)، وابن ماجه (٢٣٣٢)، ولم نقف عليه في «صحيح ابن حبان» من مسند البراء رضي الله عنه، وإنما رواه عن حرام بن مُحَيِّصَة عن أبيه، أنَّ ناقةً للبراء دخلت حائطًا، وسيأتي برقم (١٢٥٤).

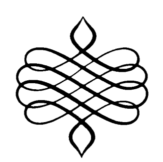
إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ(١)(٢).

١١٩٥- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ: «**لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. فَأُمِرَ(٣) بِهِ فَقُتِلَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «**وَكَانَ قَدِ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ**»(٥).

١١٩٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٦).

١١٩٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «**أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِعْوَلَ(٧) فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٨)، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.



(١) ينظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٤/ ٥٧٣- ٥٧٤).

(٢) بعده في «أ»: «وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ**». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ». وكتبه في «ب» ثم ضرب عليه. وقد تقدم هذا الحديث برقم (١١٧٧).

(٣) ضُبط في «ت»: «فأَمَرَ». وبدون ضبط في «أ»، «ص»، «س». والضبط المثبت من «ب». والآمر هو أبو موسى الأشعري ﷺ كما يُفهم من «الصحيحين»، والحديث من مسنده. وينظر: «تحفة الأشراف» (٩٠٨٣، ١١٣٢٧).

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٧٣٣/ ١٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٣٥٥).

(٦) أخرجه البخاري (٦٩٢٢).

(٧) كتب بحاشية «ت»: «المِعْوَل -كمِنْبَر-: حديدة ينقر بها الجبال».

(٨) أخرجه أبو داود (٤٣٦١).

كِتَابُ الْحُدُودِ

بَابُ حَدِّ الزَّانِي

١١٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﵄ «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي. فَقَالَ: **قُلْ**. قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[١].

١١٩٩- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

١٢٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ[٣] عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **أَبِكَ جُنُونٌ؟**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٥)، ومسلم (١٦٩٧/ ٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٠).

(٣) ليس في «أ». ومثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

قَالَ: لَا. قَالَ: **فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟** قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١٢٠١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: **لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟** قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢].

١٢٠٢- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، «أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عز وجل بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةُ[٣] الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

١٢٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[٥].

١٢٠٤- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٦]، وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧١)، ومسلم (١٦٩١/١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٤).

(٣) ضُبط في «ب» بالنصب، وبدون ضبط في «أ»، «ص»، «س». والضبط المثبت من «ت»، «صحيح مسلم» واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٥٢)، ومسلم (١٧٠٣).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٤٧٣).

(٧) أخرجه مسلم (١٧٠٥).

١٢٠٥- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁، «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: **أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا**. فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أُمِرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟! فَقَالَ: **لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟!**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

١٢٠٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: «رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

١٢٠٧- وَقِصَّةُ رَجْمِ الْيَهُودِيَّيْنِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[(٣)].

١٢٠٨- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﵄ قَالَ: «كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ، فَخَبُثَ بِأَمَةٍ[(٤)] مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **اضْرِبُوهُ حَدَّهُ**. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: **خُذُوا عِثْكَالًا فِيهِ مِئَةُ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ[(٥)] ضَرْبَةً وَاحِدَةً**. فَفَعَلُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[(٦)]، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنِ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ[(٧)].

١٢٠٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا**

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩).

(٤) في «س»: «بأمية».

(٥) ليس في «أ».

(٦) أخرجه أحمد (٢٢٣٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٦٨)، وابن ماجه (٢٥٧٤).

(٧) ينظر: «الأحكام الوسطى» (٤/ ٨٩)، و«بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤٦٠)، و«البدر المنير» (٨/ ٦٢٦)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ١٠٨- ١٠٩).

الْبَهِيمَةَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[(١)]، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ إِلَّا أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا[(٢)].

١٢١٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[(٣)]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي وَقْفِهِ وَرَفْعِهِ[(٤)].

١٢١١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: **أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٥)].

١٢١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا»**. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ[(٦)]، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ[(٧)].

١٢١٣- وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِلَفْظِ: **«ادْرَؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»**[(٨)]. وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا[(٩)].

١٢١٤- وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ بِلَفْظِ: «ادْرَؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»[(١٠)].

١٢١٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، وَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ (يُبْدِ لَنَا)[(١١)] صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ ﷻ»**. رَوَاهُ الْحَاكِمُ[(١٢)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٧١)، وأبو داود (٤٤٦٢، ٤٤٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٠٠)، والترمذي (١٤٥٥، ١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١، ٢٥٦٤) لحديثين دمج المصنِّف بينهما.

(٢) ينظر: «نصب الراية» (٣/ ٣٣٩)، و«البدر المنير» (٨/ ٦٠٢)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ١٠٢).

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٣٨).

(٤) ينظر: «العلل الكبير» (٤١٣)، و«العلل» للدارقطني (١٢/ ٣٢٠)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ١١٢- ١١٣).

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٣٤).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٥).

(٧) ينظر: «البدر المنير» (٨/ ٦١٣)، و«مصباح الزجاجة» (٣/ ١٠٣).

(٨) أخرجه الترمذي (١٤٢٤)، والحاكم (٤/ ٣٨٤).

(٩) ينظر: «العلل الكبير» (٢٢٨)، و«البدر المنير» (٨/ ٦١٢)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ١٠٤- ١٠٥).

(١٠) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٣٨) مرفوعًا، ولم نقف عليه موقوفًا، وينظر: «البدر المنير» (٨/ ٦١٣)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ١٠٥).

(١١) في «أ»: «يبدي». والمثبت من بقية النسخ، «المستدرك».

(١٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٤٤).

١٢١٦- وَهُوَ فِي «الْمُوَطَّإِ» مِنْ مُرْسَلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[١].

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

١٢١٧- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا الْحَدَّ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ[٢]، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ[٣].

١٢١٨- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْبَيِّنَةَ[٤] وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ...**» الْحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى[٥]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٢١٩- وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٦].

١٢٢٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ فِي «جَامِعِهِ»[٧].

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٨٢٥، رقم١٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٧٠٠)، وأبو داود (٤٤٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣١١)، والترمذي (٣١٨١)، وابن ماجه (٢٥٦٧).

(٣) ينظر: «صحيح البخاري» (٩/ ١١٢).

(٤) ضُبط في «ت» بالرفع، وبدون ضبط في «أ»، «ص»، «س». والضبط المثبت من «ب». قال المصنِّف في «فتح الباري» (٨/ ٤٤٩): «قال ابن مالك: ضبطوا «البينة» بالنصب على تقدير عامل، أي: أحضر البينة. وقال غيره: رُوِي بالرفع، والتقدير: إما البينة وإما حدٌّ».

(٥) أخرجه أبو يعلى (٢٨٢٤). وأصله في «صحيح مسلم» (١٤٩٦).

(٦) أخرجه البخاري (٢٦٧١).

(٧) أخرجه مالك (٢/ ٨٢٨، رقم١٧)، وأخرجه عبد الرزاق (١٣٧٩٣) عن الثوري.

١٢٢١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ**[١] **يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

١٢٢٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٣].

وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «**تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**»[٤].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «**اقْطَعُوا فِي رُبُعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا (هُوَ أَدْنَى مِنْ)**[٥] **ذَلِكَ**»[٦].

١٢٢٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

١٢٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا[٨].

١٢٢٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَتَشْفَعُ**[٩] **فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ**

---

(١) بعده في «صحيح مسلم» واللفظ له: «**بِالزِّنَى**».

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٨٤).

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٨٩).

(٥) في «أ»: «**دون**». والمثبت من بقية النسخ، «المسند».

(٦) أخرجه أحمد (٢٥١٥٣).

(٧) أخرجه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

(٨) أخرجه البخاري (٦٧٩٩)، ومسلم (١٦٨٧).

(٩) في «س»: «**أيشفعُ**». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

اللَّهِ؟! ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: **أَيُّهَا**[١] **النَّاسُ، إِنَّمَا هَلَكَ**[٢] **الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ...**» الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٣].

وَلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ: «كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا»[٤].

١٢٢٦- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[٥].

١٢٢٧- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ**[٦]». رَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[٧].

١٢٢٨- وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ[٨] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ**. قَالَ: بَلَى. فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَجِيءَ بِهِ، (فَقَالَ: **اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ**)[٩]. فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: **اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ. ثَلَاثًا**». أَخْرَجَهُ

---

(١) في «ب»، «س»: «**يا أيها**». والمثبت من «ت»، «أ»، «ص»، «صحيح مسلم».

(٢) كتب بحاشية «ت»: «**هلك، كذا بخط المؤلِّف**».

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٨٨/ ١٠).

(٥) أخرجه أحمد (١٥٣٠٢)، وأبو داود (٤٣٩٣)، والنسائي (٤٩٧١)، والترمذي (١٤٤٨)، وابن ماجه (٢٥٩١)، وابن حبان (٤٤٥٧).

(٦) كتب بحاشية «ت»: «بسكون الثاء والتحريك: جُمَّار النخل وطلعها».

(٧) أخرجه أحمد (١٦٠٤٦)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والنسائي (٤٩٦٠)، والترمذي (١٤٤٩)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، وابن حبان (٤٤٦٦).

(٨) بعده في «أ»: «له». والمثبت من بقية النسخ، «سنن أبي داود».

(٩) ليس في «أ». ومثبت من بقية النسخ، «سنن أبي داود».

أَبُو دَاوُدَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[١]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٢٢٩- وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ**»[٢]. وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ أَيْضًا[٣]، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ[٤].

١٢٣٠- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يُغَرَّمُ[٥] السَّارِقُ[٦] إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ**». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[٧]، وَبَيَّنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ[٨]، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكَرٌ[٩].

١٢٣١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي[١٠] ﵄، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ[١١] الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: **مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً[١٢] فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُئْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[١٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٨٠)، وأحمد (٢٢٩٤٤)، والنسائي (٤٨٧٧).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٨١).

(٣) أخرجه البزار (٨٢٥٩).

(٤) لم نقف على هذا القول للبزار في «مسند البزار»، و«كشف الأستار» (١٥٦٠)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (٣٤٨٢/ ٢)، و«المطالب العالية» (١٨٦٧)، و«مختصر زوائد مسند البزار» (١٤٣٢).

(٥) ضُبط في «ب»، «س»: «يَغْرَمُ»، وبدون ضبط في «أ»، «ص»، والضبط المثبت من «ت»، «سنن النسائي».

(٦) في «سنن النسائي»: «صَاحِبُ سَرِقَةٍ».

(٧) أخرجه النسائي (٤٩٨٤).

(٨) قال النسائي: «هذا مرسلٌ، وليس بثابت».

(٩) ينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٣٥٧).

(١٠) في «ص»: «العاص». وينظر ما تقدم في التعليق على الحديث (١٧٠).

(١١) في «س»: «التمر».

(١٢) كتب بحاشية «ت»: «الخُبْنَة: ما تحمله في حضنك، خبنت الطعام إذا غيبته واستعددته للشدة. من «الصحاح». وهو في «الصحاح» (٥/ ٢١٠٧).

(١٣) أخرجه أبو داود (١٧١٠)، والنسائي (٤٩٥٨)، والحاكم (٤/ ٣٨١).

١٢٣٢- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ فَشَفَعَ فِيهِ: **هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ**». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ[١].

١٢٣٣- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **اقْتُلُوهُ**. فَقَالُوا[٢]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: **اقْطَعُوهُ**. فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: **اقْتُلُوهُ**. فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ: **اقْتُلُوهُ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَاسْتَنْكَرَهُ[٣].

١٢٣٤- وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ[٤].

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ[٥].

بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ وَبَيَانِ[٦] الْمُسْكِرِ

١٢٣٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

١٢٣٦- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ، فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ». وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ «أَنَّ

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٥٤٣)، وأبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٤٨٨٣)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وابن الجارود (٨٢٨)، والحاكم (٤/ ٣٨٠). ولم نقف عليه في «جامع الترمذي»، وقال المجد ابن تيميَّة في «المنتقى» (٣١٣٤): «رواه الخمسة إلا الترمذي». وكذا المزي في «تحفة الأشراف» (٤٩٤٣).

(٢) في «أ»: «فقال». والمثبت من بقية النسخ، «سنن أبي داود»، و«سنن النسائي».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٤٩٧٨).

(٤) أخرجه النسائي (٤٩٧٧).

(٥) ينظر: «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (١٧/ ٤٠٤)، و«البدر المنير» (٨/ ٦٧٣)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ١٢٨).

(٦) ليس في «أ».

(٧) أخرجه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦/ ٣٥).

رَجُلًا شَهِدَ[١] عَلَيْهِ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ الْخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا»[٢].

١٢٣٧- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: **إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَالْأَرْبَعَةُ[٣]، وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحًا عَنِ الزُّهْرِيِّ[٤].

١٢٣٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

١٢٣٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ[٦].

١٢٤٠- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٧].

١٢٤١- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٨].

١٢٤٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٩].

---

(١) ضُبط في «ت» بالبناء للمجهول، وبدون ضبط في بقية النسخ، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٧١٤٤)، وأبو داود (٤٤٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٧٨)، والترمذي (١٤٤٤)، وابن ماجه (٢٥٧٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٨٥).

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢) بنحوه.

(٦) أخرجه الترمذي (١٤٠١)، والحاكم (٤/ ٣٦٩).

(٧) أخرجه مسلم (١٩٨٢).

(٨) أخرجه البخاري (٤٦١٩)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٩) أخرجه مسلم (٢٠٠٣).

١٢٤٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

١٢٤٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢).

١٢٤٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٣).

١٢٤٦ - وَعَنْ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، «أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ ﷺ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: **إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا(٤).

بَابُ التَّعْزِيرِ وَحُكْمِ الصَّائِلِ

١٢٤٧ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يُجْلَدُ(٥) فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦).

١٢٤٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٧).

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٩٢٩)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وابن حبان (٥٣٨٢). ولم نقف عليه في «سنن النسائي» من حديث جابر ﷺ، ولم يعزه إليه المزي في «تحفة الأشراف» (٣٠١٤)، وابن عبد الهادي في «المحرر» (١١٨٥)، والمصنِّف في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٣٧)، وإنما أخرجه النسائي (٥٦٠٨) من حديث سعد بن أبي وقَّاص ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٤/ ٨٢).

(٣) أخرجه البيهقي (١٠/ ٥)، وابن حبان (١٣٩١).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٨٤)، وأبو داود (٣٨٧٣)، والترمذي (٢٠٤٦)، وابن حبان (١٣٩٠).

(٥) في «أ»: «**تجلد**». وبعده في «صحيح مسلم» واللفظ له: «**أَحَدٌ**».

(٦) أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨).

(٧) أخرجه أبو داود (٤٣٧٥)، والنسائي (٧٢٥٤).

١٢٤٩- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا (فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ)[١] فِي نَفْسِي إِلَّا شَارِبَ[٢] الْخَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٣].

١٢٥٠- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»**. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٤].

١٢٥١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ: سَمِعْتُ أَبِي رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«تَكُونُ فِتَنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنِ الْقَاتِلَ»**. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[٥].

١٢٥٢- وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ رضي الله عنه[٦].

١٢٥٣- وَعَنْ[٧] أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَوِ اطَّلَعَ أَحَدٌ فِي بَيْتِكَ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، فَخَذَفْتَهُ[٨] بِحَصَاةٍ[٩] مَا[١٠] عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[١١].

---

(١) ضُبطا في «ب»، «ت» بالرفع، وبدون ضبط في «ص»، «س». والمثبت من «أ»، «صحيح البخاري». قال المصنِّف في «فتح الباري» (١٢/ ٦٨): «فيموت فأجد» بالنصب فيهما».

(٢) في «صحيح البخاري»، -وكذا «صحيح مسلم»-: «صَاحِبَ».

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٧٨).

وأخرجه مسلم أيضًا (١٧٠٧)، بزيادة: «لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ». وينظر: «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (١/ ١٦٥)، و«الجمع بين الصحيحين» للإشبيلي (٢/ ٦٤٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٧٧٢)، والنسائي (٤٠٩٠)، والترمذي (١٤١٨)، وابن ماجه (٢٥٨٠).

(٥) أخرجه ابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (٢/ ٩٥٢)، والدارقطني (٣/ ١٣٢، رقم١٥٧)، وليس عند الدارقطني موضع الشاهد.

(٦) أخرجه أحمد (٢٢٩٣٥).

(٧) هذا الحديث والذي يليه ليسا في «ت»، «أ». ومثبتان من «ب»، «ص»، «س».

(٨) في «ب»، «س»: «**فحذفته**». وفي «صحيح البخاري»: «**خَذَفْتَهُ**». والمثبت من «ص».

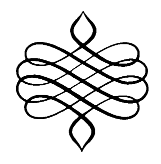
(٩) كتب بحاشية «ص»: «**فقأت عينه**».

(١٠) في «صحيح البخاري»: «**فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ**».

(١١) أخرجه البخاري (٦٨٨٨، ٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨)، وقد تقدم برقم (١١٩٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: «**فَلَا دِيَةَ**[١] **وَلَا قِصَاصَ**»[٢].

١٢٥٤- وَعَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظُهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظُهَا بِاللَّيْلِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٣]، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ.



---

(١) غير واضحة في «ب». وبعده في «ص»: «**وَلَا دِيَةَ**». وبعده في «سنن النسائي»: «**لَهُ**». والمثبت من «س».

(٢) أخرجه النسائي (٤٨٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٥٤)، وابن حبان (٦٠٠٨)، وينظر ما تقدم برقم (١١٩٤).

كِتَابُ الْجِهَادِ

١٢٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

١٢٥٦- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٢].

١٢٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ[٣]، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: **نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ؛ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[٤].

١٢٥٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: **حَيٌّ وَالِدَاكَ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

١٢٥٩- وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «**ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ وَإِلَّا فَبَرَّهُمَا**[٦]»[٧].

١٢٦٠- وَعَنْ جَرِيرٍ الْبَجَلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ**

---

(١) أخرجه مسلم (١٩١٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٤٣٠)، والنسائي (٣٠٩٦)، والحاكم (٢/ ٨١).

(٣) بعده في «أ»: «هل». والمثبت من بقية النسخ، «سنن ابن ماجه».

(٤) تقدم برقم (٦٩١).

(٥) أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).

(٦) قال ابن رسلان في «شرح سنن أبي داود» (١١/ ١٥٧): «وإلا فبَرَّهُما: بفتح الباء الموحَّدة، أمر من البر، من قولهم: صدقت وبررت، ويجوز كسر الموحَّدة». وكتب بحاشية «ت»: «قف».

(٧) أخرجه أحمد (١١٩٠٠)، وأبو داود (٢٥٣٠).

مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ[١]، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِرْسَالَهُ[٢].

١٢٦١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

١٢٦٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

١٢٦٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ**[٥]». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٦].

١٢٦٤- وَعَنْ[٧] نَافِعٍ قَالَ: «أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ[٨]، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ. حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٩].

١٢٦٥- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤). وأخرجه النسائي (٤٧٨٠) عن قيس بن أبي حازم مرسلًا، وينظر: «تحفة الأشراف» (٣٢٢٧).

(٢) ينظر: «جامع الترمذي» (٤/ ١٥٥)، و«العلل الكبير» (٤٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٢٥)، ومسلم (١٣٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤).

(٥) في «أ»: «**العدد**». وفي «سنن النسائي»: «**الْكُفَّارُ**».

(٦) أخرجه النسائي (٤١٧٢)، وابن حبان (٤٨٦٦).

(٧) جاء هذا الحديث في «أ» بعد حديث جرير رضي الله عنه المتقدم برقم (١٢٦٠).

(٨) في «أ»، «ص»: «غازون». والمثبت من «ب»، «ت»، «س»، «صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم».

(٩) أخرجه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠).

اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ.

اغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا[١]، وَلَا تُمَثِّلُوا[٢]، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا.

وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ:

ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ.

ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَفْعَلْ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ[٣] تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٤].

١٢٦٦- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

---

(١) ضُبط في «ت» بضم الدال، وبدون ضبط في «ص»، «س». والضبط المثبت من «ب»، «أ»، «صحيح مسلم». وقال النووي في «شرح مسلم» (١٢/ ٣٧): «**ولا تغدِروا**: بكسر الدال».

(٢) في «أ»: «**تميلوا**». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم»، وضبط في «صحيح مسلم»: «**تَمْثُلُوا**» بالتخفيف، والتشديد من «ب»، «ت».

(٣) بغير همز في «أ»، «ص». وفي «صحيح مسلم»: «**أَنْ**».

(٤) أخرجه مسلم (١٧٣١/ ٣).

(٥) أخرجه البخاري (٢٩٤٧)، ومسلم (٢٧٦٩/ ٥٤).

١٢٦٧- وَعَنْ مَعْقِلٍ، أَنَّ[١] النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٢]، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[٣].

١٢٦٨- وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رضي الله عنه قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: **هُمْ مِنْهُمْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

١٢٦٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ[٥] يَوْمَ بَدْرٍ: **ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٦].

١٢٧٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

١٢٧١- وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٨].

١٢٧٢- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، «أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٩]. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا[١٠].

---

(١) في «أ»: «بن». ومعقل هو ابن يسار المزني، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٢٧٩- ٢٨١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٢٤١)، وأبو داود (٢٦٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٨٣)، والترمذي (١٦١٣)، والحاكم (٣/ ٢٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٦٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥).

(٥) في «أ»: «معه».

(٦) أخرجه مسلم (١٨١٧).

(٧) أخرجه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤).

(٨) أخرجه أبو داود (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣).

(٩) أخرجه البخاري (٣٩٦٥).

(١٠) أخرجه أبو داود (٢٦٦٥).

١٢٧٣- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَعْنِي: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[(١)]، قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[(٢)].

١٢٧٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَّعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

١٢٧٥- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَغُلُّوا، فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٤)].

١٢٧٦- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٥)]، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ[(٦)].

١٢٧٧- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه «فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: **أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟** قَالَا: لَا. قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا فَقَالَ: **كِلَاهُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٧)].

---

(١) سورة البقرة: ١٩٥.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥١٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٦٢)، والترمذي (٢٩٧٢)، وابن حبان (٤٧١١)، والحاكم (٢/ ٢٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٣١)، ومسلم (١٧٤٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣١٣٩)، والنسائي (٤١٣٨)، وابن حبان (٤٨٥٥)، وهو عند أحمد وابن حبان مطولًا، وعند النسائي جزء منه ليس فيه موضع الشاهد.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٧١٩).

(٦) أخرجه مسلم (١٧٥٣/ ٤٤) بلفظه.

(٧) أخرجه البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢).

١٢٧٨- وَعَنْ مَكْحُولٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ»[١]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٢٧٩- وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه[٢].

١٢٨٠- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ[٣] رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: **اقْتُلُوهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

١٢٨١- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْرًا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ»[٥]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٢٨٢- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٦]، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ[٧].

١٢٨٣- وَعَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[٨]، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.

١٢٨٤- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: **لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٩].

١٢٨٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ...﴾

---

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٣٥).

(٢) أخرجه العقيلي (٢/ ٢٤٤).

(٣) في «ت»، «صحيح البخاري»: «جَاءَ». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٤٤)، ومسلم (١٣٥٧).

(٥) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٣٧).

(٦) أخرجه الترمذي (١٥٦٨).

(٧) أخرجه مسلم (١٦٤١).

(٨) أخرجه أبو داود (٣٠٦٧).

(٩) أخرجه البخاري (٣١٣٩).

الْآيَةَ[١]». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٢].

١٢٨٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

١٢٨٧- وَعَنْهُ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٤].

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ»[٥].

١٢٨٨- وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا نَفَلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ[٦].

١٢٨٩- وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي الْبُدَاءَةِ[٧]، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[٨].

١٢٩٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٩].

١٢٩١- وَعَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١٠].

---

(١) سورة النساء: ٢٤.
(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٦).
(٣) أخرجه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩).
(٤) أخرجه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢).
(٥) أخرجه أبو داود (٢٧٣٣).
(٦) أخرجه أحمد (١٦١٠٤)، وأبو داود (٢٧٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٤٢).
(٧) في «ص»، «سنن أبي داود»: «البدأة».
(٨) أخرجه أبو داود (٢٧٥٠)، وابن الجارود (١٠٧٩)، وابن حبان (٤٨٣٥)، والحاكم (٢/ ١٣٣).
(٩) أخرجه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠/ ٤٠).
(١٠) أخرجه البخاري (٣١٥٤).

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الْخُمُسُ». وَصَحَّحَهَا ابْنُ حِبَّانَ[١].

١٢٩٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: «أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُمْ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ[٢].

١٢٩٣- وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ»**. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ[٣]، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ[٤].

١٢٩٤- وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«يُجِيرُ[٥] عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ»**. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ[٦]، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[٧].

١٢٩٥- وَلِلطَّيَالِسِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[٨]: **«يُجِيرُ[٩] عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ»**[١٠].

١٢٩٦- وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: **«ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»**[١١].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٠١)، وابن حبان (٤٨٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٠٤)، وابن الجارود (١٠٧٢)، والحاكم (٢/ ١٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٠٨)، والدارمي (٢٥٣١).

(٤) ينظر: «البدر المنير» (٩/ ١٣٧)، و«فتح الباري» (٦/ ٢٥٦).

(٥) في «ب»، «ت»، «ص»، «س»: **«يجيز»**. والمثبت من «أ»، «مصنف ابن أبي شيبة»، «المسند».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٣٨٧)، وأحمد (١٧١٧).

(٧) ينظر: «البدر المنير» (٩/ ١٥٦)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ١٣١).

(٨) في «س»: «العاصي». وينظر ما تقدم في التعليق على الحديث (١٧٠).

(٩) في «ب»، «ت»، «س»: **«يجيز»**. وفي «ص» بدون نقط، والمثبت من «أ»، «مسند الطيالسي».

(١٠) أخرجه الطيالسي (١٠٦٣).

(١١) أخرجه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠).

زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: «**وَيُجِيرُ**[١] **عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ**»[٢].

١٢٩٧- وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ: «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ**»[٣].

١٢٩٨- وَعَنْ عُمَرَ ﵁، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

١٢٩٩- وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

١٣٠٠- وَعَنْ مُعَاذٍ ﵁ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٦]، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ[٧].

١٣٠١- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ الرُّسُلَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٨].

١٣٠٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٩].

---

(١) في «ب» وصحَّح فوقه، «ت»، «س»: «**ويجيز**». وفي «ص»: «**ويجبر**». والمثبت من «أ»، «سنن ابن ماجه».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٧١)، ومسلم (١/ ٤٩٨، رقم٣٣٦/ ٨٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٧٦٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧/ ١٤٠).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٧٠٧).

(٧) ينظر: «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٩١)، «المحرر» لابن عبد الهادي (٨٣٨).

(٨) أخرجه أبو داود (٢٧٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٢١)، وابن حبان (٤٨٧٧).

(٩) أخرجه مسلم (١٧٥٦).

بَابُ الْجِزْيَةِ وَالْهُدْنَةِ

١٣٠٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا -يَعْنِي: الْجِزْيَةَ- مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١]، وَلَهُ طَرِيقٌ فِي «الْمُوَطَّإِ»[٢] فِيهَا انْقِطَاعٌ[٣].

١٣٠٤- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ فَأَخَذَهُ[٤]، فَحَقَنَ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٥].

١٣٠٥- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ[٦] مَعَافِرِيًّا[٧]». أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ[٨]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[٩].

١٣٠٦- وَعَنْ عَائِذِ[١٠] بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى**». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[١١].

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٧).

(٢) أخرجه مالك (١/ ٢٧٨، رقم٤٢).

(٣) ينظر: «المحرر» لابن عبد الهادي (٨٤٢)، و«فتح الباري» (٦/ ٢٦١).

(٤) في «ت»، «أ»: «فأخذوه». وفي «سنن أبي داود»: «فأخذ فأتوه به». والمثبت من «ب»، «ص»، «س».

(٥) أخرجه أبو داود (٣٠٣٧).

(٦) ضُبط في «ت» بكسر العين، وبدون ضبط في «أ»، «ص»، «س». والضبط المثبت من «ب»، «المسند» واللفظ له. وهما لغتان، ينظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ١٩١).

(٧) في «ص»: «معافير». وفي «أ»: «مغافريًّا». وفي «المسند»: «معافر». والمثبت من «ب»، «ت»، «س».

(٨) في «س»: «أبو داود».

(٩) تقدم برقم (٥٨٨).

(١٠) في «ب»: «عايد». وفي «أ»: «عابد». والمثبت من «ت»، «ص»، «س»، «سنن الدارقطني». وكذا ضبطه ابن ماكولا في «الإكمال» (٦/ ٥). وعائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه ترجمته في «الإصابة» (٥/ ٥٤٣).

(١١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٥٢، رقم٣٠).

١٣٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

١٣٠٨ - وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَفِيهِ: «**هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[٢]، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[٣].

١٣٠٩ - وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَفِيهِ: «أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا. فَقَالُوا: أَنَكْتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا**»[٤].

١٣١٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٥].

بَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ

١٣١١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ[٦] مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٧) وسيأتي برقم (١٤٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣١).

(٤) أخرجه مسلم (١٧٨٤).

(٥) أخرجه البخاري (٣١٦٦).

(٦) ضُبطت في «صحيح مسلم»: «تُضْمَرْ». وفي «صحيح البخاري» بالوجهين، وينظر: «فتح الباري» (٦/ ٧٢).

(٧) أخرجه البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠).

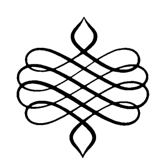
زَادَ الْبُخَارِيُّ: «قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ»[١].

١٣١٢- وَعَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ فِي الْغَايَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٢].

١٣١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٣].

١٣١٤- وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[٤]، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ[٥].

١٣١٥- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[٦]، **أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٧].



---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (٦٥٧٧)، وأبو داود (٢٥٧٧)، وابن حبان (٤٦٨٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٠٢٨٠)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والنسائي (٣٥٨٥)، والترمذي (١٧٠٠)، وابن حبان (٤٦٩٠).

(٤) أخرجه أحمد (١٠٧٠٦)، وأبو داود (٢٥٧٩).

(٥) ينظر: «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٧٩- ٤٨٠)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٣٠٠).

(٦) سورة الأنفال: ٦٠.

(٧) أخرجه مسلم (١٩١٧).

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

١٣١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

١٣١٧- وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ: «نَهَى»، وَزَادَ: «وَكُلِّ[2] ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»[3].

١٣١٨- وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَرَخَّصَ»[5].

١٣١٩- وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6].

١٣٢٠- وَعَنْ أَنَسٍ «فِي قِصَّةِ الْأَرْنَبِ قَالَ: فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[7].

١٣٢١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٣٣).

(٢) كذا ضُبط في «ب» بالكسر على حكاية لفظ «صحيح مسلم»: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ». وبدون ضبط في بقية النسخ.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٣٤).

(٤) أخرجه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٢٠).

(٦) أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

(٧) أخرجه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣).

الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ[(١)]، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرَدُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٢)].

١٣٢٢- وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: «قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ[(٣)]. قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[(٤)]، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[(٥)].

١٣٢٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنْفُذِ[(٦)]، فَقَالَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ...﴾ الْآيَةَ[(٧)]، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: خَبْثَةٌ[(٨)] مِنَ الْخَبَائِثِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[(٩)]، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ[(١٠)].

١٣٢٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[(١١)].

١٣٢٥- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ: «فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١٢)].

---

(١) ضُبط وما عُطف عليه في «المسند» بالجر، وبدون ضبط في «أ»، «ص»، «س». والمثبت من «ب»، «ت». قال ابن رسلان في «شرح سنن أبي داود» (١٩/ ٦٥٩): «النملة: بالجر والرفع، وكذا ما عُطف عليه».

(٢) أخرجه أحمد (٣١٢٤)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن حبان (٥٦٤٦).

(٣) بعده في «جامع الترمذي» واللفظ له: «قال: قلتُ: آكلها؟ قال: نعم. قال».

(٤) أخرجه أحمد (١٤٦٧٣)، وأبو داود (٣٨٠١)، والنسائي (٢٨٣٦)، والترمذي (٨٥١)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، وابن حبان (٣٩٦٤).

(٥) ينظر: «العلل الكبير» للترمذي (٥٥١)، و«المحرر» لابن عبد الهادي (٧٧٤).

(٦) في «ت»، «أ»، «ص»: «القنفد». والمثبت من «ب»، «س»، «المسند»، «سنن أبي داود».

(٧) سورة الأنعام: ٤٥.

(٨) في «المسند»: «خَبِيثٌ». وفي «سنن أبي داود»: «خَبِيثَةٌ». والضبط من «ب»، «ت»، «أ»، «ص».

(٩) أخرجه أحمد (٩٠٧٦)، وأبو داود (٣٧٩٩).

(١٠) ينظر: «المجموع» (٩/ ١١)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٢٨٦).

(١١) أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩).

(١٢) تقدم برقم (٧١٦).

١٣٢٦- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٣٢٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

١٣٢٨- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ رضي الله عنه، «أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضِّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٣).

بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

١٣٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

١٣٣٠- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ(٥).

١٣٣١- وَعَنْ عَدِيٍّ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: **إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥٨)، ومسلم (١٩٤٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٩٩٨)، والحاكم (٤/ ٤١٠- ٤١١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥/ ٥٨).

(٥) أخرجه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩/ ٦).

(٦) أخرجه البخاري (٥٤٧٦)، وأخرجه مسلم أيضًا (١٩٢٩/ ٣). وينظر: «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (١/ ٣٣٣)، و«الجمع بين الصحيحين» للإشبيلي (٣/ ١٩٩- ٢٠٠).

١٣٣٢- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

١٣٣٣- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، «أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا. فَقَالَ: **سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2].

١٣٣٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: **إِنَّهَا لَا تَصِيدُ**[3] **صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[4].

١٣٣٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5].

١٣٣٦- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، «أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[6].

١٣٣٧- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ**[7]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[8].

١٣٣٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ (نَقْتُلَ شَيْئًا)[9] مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[10].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٥٧).

(٣) في «أ»: «**تصب**». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤/ ٥٦).

(٥) أخرجه مسلم (١٩٥٧).

(٦) أخرجه البخاري (٥٥٠٤).

(٧) في «ت»، «أ»: «**الحَبَشِ**». والمثبت من «ب»، «ص»، «س»، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم».

(٨) أخرجه البخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨).

(٩) في «ص»، «صحيح مسلم»: «يُقْتَلَ شَيْءٌ». وفي «أ»: «يقتلَ شيئًا». والمثبت من «ب»، «ت»، «س».

(١٠) أخرجه مسلم (١٩٥٩).

١٣٣٩- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ**[١]**، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

١٣٤٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٣].

١٣٤١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيُسَمِّ ثُمَّ لِيَأْكُلْ**». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٤]، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الْحِفْظِ[٥].

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ[٦].

١٣٤٢- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي «مَرَاسِيلِهِ» بِلَفْظِ: «**ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ؛ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ**»[٧]. وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ[٨].

بَابُ الْأَضَاحِيِّ

١٣٤٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ

---

(١) ضبط في «ت» بكسر الذال، وبدون ضبط في «أ»، «ص»، «س». والضبط المثبت من «ب»، «صحيح مسلم». قال النووي في «شرح مسلم» (١٣/ ١٠٧): «وأما قوله ﷺ «**فأحسنوا الذَّبح**» فوقع في كثير من النسخ أو أكثرها: «**فأحسنوا الذَّبْحَ**» بفتح الذال بغير هاء، وفي بعضها: «**الذِّبحة**» بكسر الذال وبالهاء، كالقتلة، وهي الهيئة والحالة».

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

(٣) أخرجه أحمد (١١٥١٨)، وابن حبان (٥٨٨٩).

(٤) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٩٦، رقم٩٨).

(٥) ينظر: «بيان الوهم والايهام» (٤/ ٤٨٨)، و«نصب الراية» (٤/ ١٨٢)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٢٤٨).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٨٥٤٨).

(٧) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٧٨).

(٨) ينظر: «فتح الباري» (٩/ ٦٣٦)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٢٤٨).

أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا».

وَفِي لَفْظٍ: «ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَفِي لَفْظٍ: «سَمِينَيْنِ»[2].

وَلِأَبِي عَوَانَةَ (فِي «صَحِيحِهِ»)[3]: «ثَمِينَيْنِ» بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السِّينِ[4].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «وَيَقُولُ: **بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ**»[5].

١٣٤٤- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ: **اشْحَذِي الْمُدْيَةَ**. ثُمَّ أَخَذَهَا، فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: **بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**»[6].

١٣٤٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[7]، لَكِنْ رَجَّحَ الْأَئِمَّةُ غَيْرُهُ وَقْفَهُ[8].

١٣٤٦- وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ رضي الله عنه قَالَ: «شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: **مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[9].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦/ ١٧).

(٢) أخرجه البخاري معلقًا (٧/ ١٠٠).

(٣) ليس في «أ».

(٤) أخرجه أبو عوانة (٣٢٢٠، ٧٧٥٢، ٧٧٩٦) بالسين، ولم نقف فيه على لفظ: «ثمينين» بالمثلثة.

(٥) أخرجه مسلم (١٩٦٦/ ١٨).

(٦) أخرجه مسلم (١٩٦٧).

(٧) أخرجه أحمد (٨٣٨٩)، وابن ماجه (٣١٢٣)، والحاكم (٤/ ٢٣١).

(٨) ينظر: «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٢٧٩)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣/ ٥٦٤)، و«فتح الباري» (١٠/ ٣).

(٩) أخرجه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠/ ٢).

١٣٤٧- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلَعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[1].

١٣٤٨- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

١٣٤٩- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةٍ[3]، وَلَا مُدَابَرَةٍ[4]، وَلَا (خَرْمَاءَ، وَلَا ثَرْمَاءَ)[5]». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[6].

١٣٥٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[7].

١٣٥١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[8].

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٩٦٦)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والنسائي (٤٣٦٩)، والترمذي (١٤٩٧)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وابن حبان (٥٩٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٦٣).

(٣) في «ب»: «مقابلةً». وفي «ت»: «مقابلَة». وبدون ضبط في «أ»، «ص»، «س». والمثبت من «المسند»، «سنن النسائي».

(٤) في «ب»، «ت»: «مدابرةَ». وبدون ضبط في «أ»، «ص»، «س». والمثبت من «المسند»، «سنن النسائي».

(٥) في «المسند»، «سنن النسائي»: «شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ».

(٦) أخرجه أحمد (٨٦٦)، وأبو داود (٢٨٠٤)، والنسائي (٤٣٧٣)، والترمذي (١٤٩٨)، وابن ماجه (٣١٤٢)، وابن حبان (٥٩٢٠)، والحاكم (٤/ ٢٢٤).

(٧) أخرجه البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧).

(٨) أخرجه مسلم (١٣١٨).

بَابُ الْعَقِيقَةِ

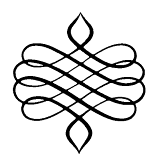
١٣٥٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ[1] وَعَبْدُ الْحَقِّ، لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ[2].

١٣٥٣- وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ[3].

١٣٥٤- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ (أَنْ يُعَقَّ)[4] عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ[5]، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[6].

١٣٥٥- وَأَخْرَجَ الْخَمْسَةُ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ[7].

١٣٥٦- وَعَنْ سَمُرَةَ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، يُذْبَحُ**[8] **عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ**[9] **وَيُسَمَّى**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[10].



---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، وابن الجارود (٩١١)، ولم نقف عليه في «صحيح ابن خزيمة».

(٢) ينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٦٣١)، و«الأحكام الوسطى» (٤/ ١٤١)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٢٦٩).

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٣٠٩).

(٤) ليس في «جامع الترمذي».

(٥) فتح الفاء من «ب»، «ت». قال ابن رسلان في «شرح سنن أبي داود» (١٢/ ٢٦٣): «شاتان مكافئتان: بضم الميم، قال النووي: وهو بكسر الفاء وبهمزة بعدها، هكذا صوابه عن أهل اللغة، قال: وممن صرَّح به الجوهري في «صحاحه»، قال: ويقوله المحدِّثون بفتح الفاء، والصحيح كسرها».

(٦) أخرجه الترمذي (١٥١٣).

(٧) أخرجه أحمد (٢٧٧٨٦)، وأبو داود (٢٨٣٤)، والنسائي (٤٢١٥)، والترمذي (١٥١٦)، وابن ماجه (٣١٦٢).

(٨) في «أ»، «سنن ابن ماجه» واللفظ له: «**تُذْبَحُ**».

(٩) بعده في «سنن ابن ماجه»: «**رَأْسُهُ**».

(١٠) أخرجه أحمد (٢٠٤٠٠)، وأبو داود (٢٨٣٨)، والنسائي (٤٢٢٠)، والترمذي (١٥٢٢)، وابن ماجه (٣١٦٥).

كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

١٣٥٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

١٣٥٨- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، (وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا)[2] وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ**»[3].

١٣٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ[4] صَاحِبُكَ**»[5].

وَفِي رِوَايَةٍ: «**الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ**». أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ[6].

١٣٦٠- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[7].

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**»[8].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦).

(٢) ليس في «أ». وفي «سنن النسائي»: «**وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا**». والمثبت من بقية النسخ، «سنن أبي داود».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي (٣٧٦٩).

(٤) في «صحيح مسلم»: «**عَلَيْهِ**».

(٥) أخرجه مسلم (١٦٥٣/ ٢٠).

(٦) أخرجه مسلم (١٦٥٣/ ٢١).

(٧) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

(٨) أخرجه البخاري (٦٧٢٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «**فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»(١). وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ(٢).

١٣٦١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٣).

١٣٦٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: **لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤).

١٣٦٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو(٥) رضي الله عنهما قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: «قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: **الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٦).

١٣٦٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾(٧)، قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، بَلَى(٨) وَاللَّهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٩)، وَأَوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا(١٠).

١٣٦٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١١).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٧٨).

(٢) ينظر: «نصب الراية» (٣/ ٢٩٨).

(٣) أخرجه أحمد (٤٦٧١)، وأبو داود (٣٢٦١)، والنسائي (٣٨٢٨)، والترمذي (١٥٣١)، وابن ماجه (٢١٠٥)، وابن حبان (٤٣٤٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٢٨).

(٥) في «أ»: «عمر». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري».

(٦) أخرجه البخاري (٦٩٢٠).

(٧) سورة البقرة: ٢٢٥.

(٨) في «ص»، «صحيح البخاري»: «وبلى».

(٩) أخرجه البخاري (٦٦٦٣).

(١٠) أخرجه أبو داود (٣٢٥٤).

(١١) أخرجه البخاري (٢٧٣٦)، ومسلم (٢٦٧٧/ ٦).

وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الْأَسْمَاءَ[١]، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ[٢].

١٣٦٦ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٣].

١٣٦٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «**أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ**، وَقَالَ: **إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

١٣٦٨ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥].

وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ: «**إِذَا لَمْ يُسَمِّ**[٦]». وَصَحَّحَهُ[٧].

١٣٦٩ - وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «**مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»[٨]. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّ الْحُفَّاظَ رَجَّحُوا وَقْفَهُ[٩].

١٣٧٠ - وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «**وَمَنْ نَذَرَ أَنْ (يَعْصِيَ اللَّهَ)**[١٠] **فَلَا يَعْصِهِ**»[١١].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٠٧)، وابن حبان (٨٠٨).

(٢) ينظر: «الأسماء والصفات» للبيهقي (١/ ٢٦- ٢٧)، و«مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٨٢)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٢٠)، و«فتح الباري» (١١/ ٢١٥- ٢١٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٣٥)، وابن حبان (٣٤١٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٤٥).

(٦) ضبط في «ت» بفتح الميم المشدَّدة وكسرها، وبدون ضبط في «أ»، «س». والمثبت من «ب».

(٧) أخرجه الترمذي (١٥٢٨).

(٨) أخرجه أبو داود (٣٣٢٢).

(٩) ينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٣٢٦)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٣٢٤).

(١٠) في «ص»: «**يَعْصِي**». وفي «أ»: «**يَعْصِ الله**». وفي «صحيح البخاري»: «**يَعْصِيَهُ**».

(١١) أخرجه البخاري (٦٧٠٠).

١٣٧١ - وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ: «**لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ**»[١].

١٣٧٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً[٢]. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٣].

وَلِلْخَمْسَةِ: «فَقَالَ: **إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ[٤] شَيْئًا، مُرْهَا (فَلْتَخْتَمِرْ وَ)[٥] لْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**»[٦].

١٣٧٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ: **اقْضِهِ عَنْهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

١٣٧٤ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه قَالَ: «نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا[٨] بِبَوَانَةَ[٩]، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ[١٠]، فَقَالَ: **هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ[١١] يُعْبَدُ؟** قَالَ: لَا. قَالَ: **فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟** فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: **أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**».

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٤١).

(٢) بعده في «صحيح مسلم»: «فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ».

(٣) أخرجه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤).

(٤) في «أ»: «**نفسك**». والمثبت من بقية النسخ، «المسند» واللفظ له.

(٥) ليس في «ت». وفي «أ»: «**فلتخمر و**». والمثبت من «ب»، «ص»، «س»، «المسند».

(٦) أخرجه أحمد (١٧٥٧٩)، وأبو داود (٣٢٩٣)، والنسائي (٣٨١٥)، والترمذي (١٥٤٤)، وابن ماجه (٢١٣٤).

(٧) أخرجه البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨).

(٨) ليس في «المعجم الكبير» للطبراني.

(٩) في «أ»: «ببواثة». والمثبت من بقية النسخ، «المعجم الكبير» للطبراني. وفتح الباء من بقية النسخ، قال المصنِّف في «فتح الباري» (١١/ ٥٨٧): «بفتح الموحدة وتخفيف الواو وبنون». وضبطه ياقوت في «معجم البلدان» (١/ ٥٠٥) بضم الباء.

(١٠) بعده في «المعجم الكبير» للطبراني: «فقال: إنِّي نذرت أن أنحر ببَوَانَةَ».

(١١) بعده في «المعجم الكبير» للطبراني: «**مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ**».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّبَرَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ[١]، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

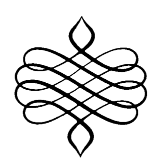
١٣٧٥- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمٍ عِنْدَ أَحْمَدَ[٢].

١٣٧٦- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، «أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَقَالَ: **صَلِّ هَاهُنَا**. فَسَأَلَهُ فَقَالَ: **صَلِّ هَاهُنَا**. فَسَأَلَهُ فَقَالَ: **شَأْنَكَ[٣] إِذَنْ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٤].

١٣٧٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٥].

١٣٧٨- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: **فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ[٧]: «فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً»[٨].



---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣١٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٤١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٧٠٨).

(٣) ضُبط في «ت» بضم النون، وبدون ضبط في «أ»، «ص». والضبط المثبت من «ب»، «س». قال ابن رسلان في «شرح سنن أبي داود» (١٣/ ٦٨٤): «**شأنَكَ**: منصوب بفعل محذوف، أي: افعل ما تختار إذا لم تقبل ما أمرتك به، وهو كالإغراء، ويجوز الرفع».

(٤) أخرجه أحمد (١٥١٤٨)، وأبو داود (٣٣٠٥)، والحاكم (٤/ ٣٠٤).

(٥) تقدم برقم (٦٨٩).

(٦) أخرجه البخاري (٢٠٣٢، ٦٦٩٧)، ومسلم (١٦٥٦).

(٧) في «ب»، «ص»، «س»: «روايته». والمثبت من «ت»، «أ».

(٨) أخرجه البخاري (٢٠٤٢).

كِتَابُ الْقَضَاءِ

١٣٧٩- عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ؛ اثْنَانِ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ**». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[1].

١٣٨٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ[2].

١٣٨١- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ[3] سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[4].

١٣٨٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[5] رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6].

١٣٨٣- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[7].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٩١)، والترمذي (١٣٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والحاكم (٤/ ٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (٧٢٦٦)، وأبو داود (٣٥٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٩٢)، والترمذي (١٣٢٥)، وابن ماجه (٢٣٠٨). ولم نقف عليه في «صحيح ابن خزيمة»، و«صحيح ابن حبان».

(٣) ليس في «س». ومثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري».

(٤) أخرجه البخاري (٧١٤٨).

(٥) في «س»: «العاصي». وينظر ما تقدم في التعليق على الحديث (١٧٠).

(٦) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

(٧) أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

١٣٨٤- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي**. قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَقَوَّاهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١].

١٣٨٥- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٢].

١٣٨٦- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا[٣] فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

١٣٨٧- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ؟!**». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ[٥].

١٣٨٨- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عِنْدَ الْبَزَّارِ[٦].

١٣٨٩- وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ[٧].

١٣٩٠- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**يُدْعَى الْقَاضِي الْعَادِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ**». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ[٨].

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٢٧)، وأبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١)، وابن حبان (٥٠٦٥). وينظر: «المحرر» لابن عبد الهادي (١١٩٨).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٨٨).

(٣) بعده في «صحيح مسلم» واللفظ له: «**فَلَا يَأْخُذْهُ**».

(٤) أخرجه البخاري (٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣).

(٥) أخرجه ابن حبان (٥٠٥٨).

(٦) أخرجه البزار (٤٤٦٤).

(٧) أخرجه ابن ماجه (٢٤٢٦).

(٨) أخرجه ابن حبان (٥٠٥٥).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَلَفْظُهُ: «**فِي تَمْرَةٍ**»[١].

١٣٩١- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢].

١٣٩٢- وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقْرِهِمُ**[٣] **احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[٤].

١٣٩٣- وَعَنْ (أَبِي هُرَيْرَةَ)[٥] رضي الله عنه قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٦].

١٣٩٤- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ[٧].

١٣٩٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٨].

بَابُ الشَّهَادَاتِ

١٣٩٦- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٩].

---

(١) أخرجه البيهقي (١٠/ ٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٢٥).

(٣) في «ت»: «وفقيرهم».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٩٤٨) بنحوه، والترمذي (١٣٣٣).

(٥) في «أ»: «ابن عمر». والمثبت من بقية النسخ.

(٦) أخرجه أحمد (٩١٥٣)، والترمذي (١٣٣٦)، وابن حبان (٥٠٧٦)، ولم نقف عليه عند أحد من أهل «السنن» إلا الترمذي، وينظر: «تحفة الأشراف» (١٤٩٨٤)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٣٤٧- ٣٤٨).

(٧) تقدم برقم (٨٢٨).

(٨) أخرجه أبو داود (٣٥٨٨)، والحاكم (٤/ ٩٤).

(٩) أخرجه مسلم (١٧١٩).

١٣٩٧- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٣٩٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(٢).

١٣٩٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ(٣).

١٤٠٠- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، «أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤).

١٤٠١- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ(٥).

١٤٠٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: **تَرَى الشَّمْسَ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ**». أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٦) فَأَخْطَأَ(٧).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٧٠١٨)، وأبو داود (٣٦٠١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٤١).

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

(٦) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٧)، والحاكم (٤/ ٩٨).

(٧) تعقَّبه الذهبي في «تلخيص المستدرك» (٤/ ٩٨)، وينظر: «نصب الراية» (٤/ ٨٢)، و«البدر المنير» (٩/ ٦١٧).

١٤٠٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[1]، وَقَالَ: إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

١٤٠٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[2].

بَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ

١٤٠٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»[4].

١٤٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[5].

١٤٠٧- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **وَإِنْ قَضِيبٌ[6] مِنْ أَرَاكٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[7].

١٤٠٨- وَعَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[8].

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٢)، وأبو داود (٣٦٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن حبان (٥٠٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

(٤) أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٢)، وينظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٨٣).

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٧٤).

(٦) في «س»، «صحيح مسلم»: «**قَضِيبًا**». وفي «ص»: «**كان قَضِيبٌ**». والمثبت من «ب»، «ت»، «أ». قال النووي في «شرح مسلم» (٢/ ١٦٠): «وإن قضيب من أراك»: هكذا هو في بعض الأصول أو أكثرها، وفي كثير منها: «**وإن قَضِيبًا**» على أنه خبر كان المحذوفة، أو أنه مفعول لفعل محذوف تقديره: وإن اقتطع قَضِيبًا».

(٧) أخرجه مسلم (١٣٧).

(٨) أخرجه البخاري (٢٥١٥)، ومسلم (١٣٨).

١٤٠٩- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا[1] فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهَا (رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)[2] بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[3]، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ[4].

١٤١٠- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[5][6].

١٤١١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى[7]، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[8].

---

(١) بعده في «سنن النسائي»: «إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم».

(٢) زيادة من «ت». ليست في بقية النسخ، «سنن النسائي».

(٣) أخرجه أحمد (١٩٩١٢)، وأبو داود (٣٦١٣)، والنسائي (٥٤٢٤).

(٤) كتب المصنِّف بحاشية «ب»: «زَادَ ابْنُ أَبِي الْمَجْدِ: وَابْنُ مَاجَهْ».

والحديث أخرجه ابن ماجه (٢٣٣٠)، وينظر: «المقرَّر على أبواب المحرَّر» لابن أبي المجد (٢/ ٣٩٨).

(٥) أخرجه أحمد (١٥٢٥٥)، وأبو داود (٣٢٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٧٣)، وابن حبان (٤٣٦٨).

(٦) كتب المصنِّف بحاشية «ب»: «عَزَاهُ ابْنُ أَبِي الْمَجْدِ لِابْنِ مَاجَهْ وَمَالِكٍ أَيْضًا».

والحديث أخرجه ابن ماجه (٢٣٢٥)، ومالك (٢/ ٧٢٧، رقم١٠)، وينظر: «المقرَّر على أبواب المحرَّر» لابن أبي المجد (٢/ ٣٩٧).

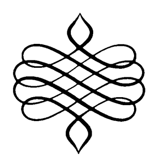
(٧) ضُبط في «أ»، «ص» بتشديد الفاء، وبدون ضبط في «س». والضبط المثبت من «ب»، «ت»، «صحيح مسلم». قال القرطبي في «المفهم» (١/ ٣٠٩): «قوله: «**فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ**» هكذا الرواية «وفى» مخفف الفاء، و«يف» محذوف الواو والياء مخففًا، وهو الصحيح هنا رواية ومعنى».

(٨) أخرجه البخاري (٧٢١٢)، ومسلم (١٠٨).

١٤١٢- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ[١] مِنْهُمَا: نُتِجَتْ[٢] عِنْدِي، وَأَقَامَا[٣] بَيِّنَةً، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ[٤] هِيَ فِي يَدِهِ»[٥].

١٤١٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ». رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ[٦].

١٤١٤- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: **أَلَمْ تَرَيْ إِلَى مُجَزِّزٍ[٧] الْمُدْلِجِيِّ؟! نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: هَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٨].



---

(١) ليس في «ب»، «ص»، «س». ومثبت من «ت»، «أ»، «سنن الدارقطني».

(٢) بعده في «سنن الدارقطني»: «هَذِهِ النَّاقَةُ».

(٣) في «ص»: «ولا». وكتب بحاشيتها: «لعله: ولا بينة». وفي «سنن الدارقطني»: «وَأَقَامَ».

(٤) في «سنن الدارقطني»: «لِلَّذِي».

(٥) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٠٩، رقم٢١)، وينظر: «البدر المنير» (٩/ ٦٩٤)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٣٨٥).

(٦) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢١٣، رقم٣٤)، وينظر: «البدر المنير» (٩/ ٦٨٧)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٣٨٤).

(٧) في «ب»: «**مذجج**». وفي «أ»: «**محرز**». والمثبت من «ت»، «ص»، «س». قال النووي في «شرح مسلم» (١٠/ ٤٠): «وأما «مُجَزِّز» فبميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاي مشدَّدة مكسورة ثم زاي أخرى، هذا هو الصحيح المشهور، وحكى القاضي عن الدارقطني وعبد الغني أنهما حكيا عن ابن جُريج أنه بفتح الزاي الأولى، وعن ابن عبد البر وأبي علي الغَسَّاني أن ابن جُريج قال: إنه محْرز -بإسكان الحاء المهملة وبعدها راء- والصواب الأول».

(٨) أخرجه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩).

كِتَابُ الْعِتْقِ

١٤١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

١٤١٦- وَلِلتِّرْمِذِيِّ[(٢)] -وَصَحَّحَهُ- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ[(٣)]: «**وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فَكَاكَهُ[(٤)] مِنَ النَّارِ**»[(٥)].

١٤١٧- وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: «**وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ**»[(٦)].

١٤١٨- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ**. قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٧)].

١٤١٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٨)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩/ ٢٤).

(٢) في «أ»: «والترمذي».

(٣) بعده في «أ»: «قال رسولُ الله ﷺ».

(٤) قال ابن رسلان في «شرح سنن أبي داود» (١٦/ ٨٦): «بفتح الفاء، وكسرها لغة».

(٥) أخرجه الترمذي (١٥٤٧).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٩٦٧).

(٧) أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

(٨) أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).

١٤٢٠- وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**»[١].

وَقِيلَ: إِنَّ السِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ[٢].

١٤٢١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيُعْتِقَهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

١٤٢٢- وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[٤]، وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْحُفَّاظِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ[٥].

١٤٢٣- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا[٦]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٧].

١٤٢٤- وَعَنْ سَفِينَةَ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ[٨] وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ[٩].

١٤٢٥- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ[١٠].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣).

(٢) ينظر: «العلل» للدارقطني (١٠/ ٣١٧)، و«معرفة علوم الحديث» (ص٤٠)، و«فتح الباري» (٥/ ١٥٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٥١٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٤٨٤)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٧٨)، والترمذي (١٣٦٥)، وابن ماجه (٢٥٢٤).

(٥) ينظر: «العلل الكبير» (٣٧٥)، و«الأحكام الوسطى» (٤/ ١٥)، و«نصب الراية» (٣/ ٢٧٩)، و«البدر المنير» (٩/ ٧٠٧- ٧٠٨)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٣٩٠).

(٦) في «أ»، «س»: «سديدًا». والمثبت من «ب»، «ت»، «ص»، «صحيح مسلم».

(٧) أخرجه مسلم (١٦٦٨).

(٨) في «أ»: «أعتقتك». والمثبت من بقية النسخ، «سنن أبي داود» واللفظ له.

(٩) أخرجه أحمد (٢٢٣٤٦)، وأبو داود (٣٩٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٧٦)، والحاكم (٢/ ٢١٣).

(١٠) تقدم برقم (٧٧٣).

١٤٢٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ**». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[١]، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ[٢].

بَابُ الْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتَبِ وَأُمِّ الْوَلَدِ

١٤٢٧- عَنْ جَابِرٍ ﵁، «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟** فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَاحْتَاجَ»[٤].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: «وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَبَاعَهُ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهُ وَقَالَ: **اقْضِ دَيْنَكَ**»[٥].

١٤٢٨- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[٦] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[٧]، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالثَّلَاثَةِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٨].

---

(١) تقدم برقم (٩٤٨).

(٢) تقدم برقم (٧٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧١٦)، ومسلم (٩٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٤١).

(٥) أخرجه النسائي (٥٤١٨).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦).

(٧) ينظر: «روضة الطالبين» (١٢/ ٢٣٦)، و«المحرر» لابن عبد الهادي (٩٩٨)، و«البدر المنير» (٩/ ٧٤٢).

(٨) أخرجه أحمد (٦٨٤١)، وأبو داود (٣٩٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٠٨)، والترمذي (١٢٦٠)، وابن ماجه (٢٥١٩)، والحاكم (٢/ ٢١٨).

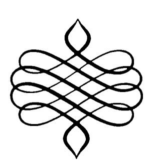
١٤٢٩- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ**[١] **مِنْهُ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٢].

١٤٣٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[٣].

١٤٣١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنهما قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٤].

١٤٣٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ**». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ[٥] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٦]، وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقْفَهُ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه[٧].

١٤٣٣- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٨].



---

(١) في «أ»: «**فليحتجب**». والمثبت من بقية النسخ، «سنن ابن ماجه» واللفظ له.

(٢) أخرجه أحمد (٢٧١١٦)، وأبو داود (٣٩٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٤٨)، والترمذي (١٢٦١)، وابن ماجه (٢٥٢٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٦٩)، وأبو داود (٤٥٨١)، والنسائي (٤٨٠٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٣٩).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٥)، والحاكم (٢/ ١٩).

(٦) ينظر: «الأحكام الوسطى» (٤/ ٢٢- ٢٣)، و«البدر المنير» (٩/ ٧٥٣)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٤٠١).

(٧) ينظر: «نصب الراية» (٣/ ٢٨٧- ٢٨٨)، و«البدر المنير» (٩/ ٧٥٣- ٧٥٥)، وينظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ٤٠١)، وفيه: «ابن عمر».

(٨) أخرجه أحمد (١٦٢٣٤)، والحاكم (٢/ ٨٩).

كِتَابُ الْجَامِعِ

بَابُ الْأَدَبِ

١٤٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ**[١]**، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

١٤٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ؛ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

١٤٣٦ - وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ[٤] ﷺ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ: **الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٥].

١٤٣٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَ اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٦].

---

(١) في «ب» بالسين المهملة، والمثبت من بقية النسخ. قال النووي في «شرح مسلم» (١٨/ ١٢٠): «يقال: شمت بالشين المعجمة والمهملة، لغتان مشهورتان، المعجمة أفصح».

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٢/ ٥).

وأخرجه البخاري (١٢٤٠) نحوه بلفظ: «**خَمْسٌ**»، ولم يذكر فيه: «**وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ**». وينظر: «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٣/ ٢٠)، و«الجمع بين الصحيحين» للإشبيلي (٣/ ٣٤٣- ٣٤٤).

(٣) هذا اللفظ رواية لمسلم (٢٩٦٣/ ٩)، وأما لفظ المتفق عليه، فهو قوله ﷺ: «**إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي المَالِ وَالخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ**». أخرجه البخاري (٦٤٩٠)، ومسلم (٢٩٦٣/ ٨).

(٤) ضُبط في «ص»، «صحيح مسلم» بكسر السين وفتحها معًا، وبدون ضبط في «أ»، «س». والضبط المثبت من «ب»، «ت». قال النووي في «شرح مسلم» (٦/ ٩١): «يقال: سمعان بكسر السين وفتحها».

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٥٣).

(٦) أخرجه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤).

١٤٣٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

١٤٣٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

١٤٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: **«وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي»**[(٤)].

١٤٤١- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه)[(٥)] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ[(٦)] الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ[(٧)].

١٤٤٢- [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ][(٨)] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ»**. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٩)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧/ ٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٣١)، ومسلم (٢١٦٠).

وزيادة: «**الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ**» انفرد بها البخاري، وينظر: «الجمع بين الصحيحين» للإشبيلي (٣/ ٣٤٢).

(٤) أخرجه مسلم (٢١٦٠). وأخرجه البخاري أيضًا (٦٢٣٢، ٦٢٣٣).

(٥) سقط من «ت»، ثم ألحقه بالحاشية بعلامة لَحَق مصحِّحًا له، وهو مرتبط بالتعديل الآتي في راوي الأحاديث (١٤٤٢- ١٤٤٦)، فقد كان الضمير في هذه الأحاديث يعود على أبي هريرة رضي الله عنه قبل الإلحاق، وبعد الإلحاق عاد على عليٍّ رضي الله عنه، وهذه الأحاديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، وليست عن عليٍّ رضي الله عنه.

(٦) ليس في «س».

(٧) أخرجه البيهقي (٩/ ٤٨). ولم نقف عليه في «مسند أحمد»، ولم يعزه إليه المصنِّف في «فتح الباري» (١١/ ٧).

(٨) في النسخ: «وعنه». وينظر التعليق على الحديث (١٤٤١).

(٩) تقدم برقم (١٣٠٧).

١٤٤٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ][١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٢].

١٤٤٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ][٣] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٤].

١٤٤٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ][٥] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، فَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ**»[٦].

١٤٤٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ][٧] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، وَلْيَنْعَلْهُمَا[٨] جَمِيعًا[٩]، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[١٠].

١٤٤٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١١].

١٤٤٨ - وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١٢].

---

(١) في النسخ: «وعنه». وينظر التعليق على الحديث (١٤٤١).
(٢) أخرجه البخاري (٦٢٢٤).
(٣) في النسخ: «وعنه». وينظر التعليق على الحديث (١٤٤١).
(٤) أخرجه مسلم (٢٠٢٦).
(٥) في النسخ: «وعنه». وينظر التعليق على الحديث (١٤٤١).
(٦) أخرجه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧).
(٧) في النسخ: «وعنه». وينظر التعليق على الحديث (١٤٤١).
(٨) ضبط في «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم»: «**وَلْيُنْعِلْهُمَا**». والضبط المثبت من «ت»، وبدون ضبط في بقية النسخ، وهما لغتان: ضم الياء وكسر العين، وفتحهما معًا. ينظر: «شرح النووي» (١٤/ ٧٤)، و«فتح الباري» (١٠/ ٣١١).
(٩) ليس في «أ». ومثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم.
(١٠) أخرجه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧/ ٦٨).
(١١) أخرجه البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥/ ٤٢).
(١٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٠).

١٤٤٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلْ**[١] **وَاشْرَبْ وَالْبَسْ وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ[٢].

بَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ

١٤٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٣].

١٤٥١- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ**. يَعْنِي: قَاطِعَ رَحِمٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

١٤٥٢- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

١٤٥٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[٦] رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[٧].

---

(١) في «المسند» بصيغة الجمع في الأفعال كلها.

(٢) أخرجه أحمد (٦٨٠٩، ٦٨٢٣)، والبخاري تعليقًا (٧/ ١٤٠)، ولم نقف عليه في «سنن أبي داود»، وعزاه المزي في «تحفة الأشراف» (٨٧٧٣) إلى النسائي وابن ماجه. وعزاه المصنِّف في «فتح الباري» (١٠/ ٢٥٣)، و«تغليق التعليق» (٥/ ٥٢) إلى أبي داود الطيالسي.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦).

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣/ ١٢).

(٦) في «أ»: «عمر». والمثبت من بقية النسخ، «جامع الترمذي».

(٧) أخرجه الترمذي (١٨٩٩)، وابن حبان (٤٢٩)، والحاكم (٤/ ١٥١).

١٤٥٤- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ -أَوْ: لِأَخِيهِ- مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١٤٥٥- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: **أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **ثُمَّ**[٢] **أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ**. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

١٤٥٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي[٤] ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ**. قِيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟! قَالَ: **نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

١٤٥٧- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

١٤٥٨- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٧].

١٤٥٩- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ**»[٨].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥/ ٧٢).

(٢) ليس في «أ».

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).

(٤) في «ص»: «العاص». وينظر ما تقدم في التعليق على الحديث (١٧٠).

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠).

(٦) أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

(٧) أخرجه البخاري (٦٠٢١).

(٨) أخرجه مسلم (٢٦٢٦).

١٤٦٠- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ». أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ[(١)].

١٤٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، (وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)[(٢)]، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

١٤٦٢- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٤)].

١٤٦٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ[(٥)].

بَابُ الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ

١٤٦٤- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ -وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ-: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢٥/ ١٤٢).

(٢) ليس في «ب». ومثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٨٩٣).

(٥) أخرجه البيهقي (٤/ ١٩٩).

لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ[١]، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

١٤٦٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ[٣]؛ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٤].

١٤٦٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبَيَّ فَقَالَ: كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٥].

١٤٦٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ[٦] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٧].

١٤٦٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: يَا غُلَامُ[٨]، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ[٩]، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ[١٠].

---

(١) ضُبط في «ب»، «ت» بسكون الهاء، وبدون ضبط في «أ»، «ص»، «س». والضبط المثبت من «صحيح مسلم».

(٢) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٣) بعده في «صحيح البخاري»: «وَالْخَمِيصَةِ».

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٣٥).

(٥) أخرجه البخاري (٦٤١٦).

(٦) بعده في «ب»: «لي». والمثبت من بقية النسخ، «سنن أبي داود».

(٧) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، ولم نقف عليه في «صحيح ابن حبان».

(٨) بعده في «جامع الترمذي»: «إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ».

(٩) في «أ»: «أَمَامَكَ». والمثبت من بقية النسخ، «جامع الترمذي».

(١٠) أخرجه الترمذي (٢٥١٦).

١٤٦٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ. فَقَالَ: **ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ**[١] **اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ (يُحِبُّكَ**[٢] **النَّاسُ)**[٣]». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٤]، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ[٥].

١٤٧٠ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٦].

١٤٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ[٧].

١٤٧٢ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مَلَأَ (ابْنُ آدَمَ)**[٨] **وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ**[٩]». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[١٠].

١٤٧٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[١١]، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ[١٢].

---

(١) ضُبط في «سنن ابن ماجه» بالفتح، والضبط المثبت من «ت»، وبدون ضبط في بقية النسخ، قال القاري في «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٨١): «هو بفتح الموحَّدة المشدَّدة للجزم على جواب الأمر، وقيل: مرفوع على الاستئناف».

(٢) ضُبط في «ص» بالفتح، وبدون ضبط في «ب»، «أ»، «س». والضبط المثبت من «ت».

(٣) في «سنن ابن ماجه»: «**يُحِبُّوكَ**».

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤١٠٢).

(٥) ينظر: «المستدرك» (٤/ ٣١٣)، و«الترغيب والترهيب» (٤/ ٧٤)، و«جامع العلوم والحكم» (ص٤٥٠-٤٥١).

(٦) أخرجه مسلم (٢٩٦٥).

(٧) أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وفيه: «غريب». وينظر: «تحفة الأشراف» (١٥٢٣٤).

(٨) في «جامع الترمذي»: «**آدَمِيٌّ**».

(٩) في «ب»، «س»: «**بطنه**». والمثبت من «ت»، «أ»، «ص»، «جامع الترمذي».

(١٠) أخرجه الترمذي (٢٣٨٠).

(١١) أخرجه الترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٤٢٥١).

(١٢) ينظر: «المستدرك» (٤/ ٢٤٤)، و«بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤١٤).

١٤٧٤- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الصَّمْتُ حُكْمٌ**[١]، **وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ**». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ»[٢] بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[٣]، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ[٤].

بَابُ (التَّرْهِيبِ مِنْ)[٥] مَسَاوِئِ الْأَخْلَاقِ

١٤٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ**[٦]؛ **فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[٧].

١٤٧٦- وَلِابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوُهُ[٨].

١٤٧٧- وَعَنْهُ[٩] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١٠].

١٤٧٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١١].

١٤٧٩- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ**

---

(١) في «أ»، «ص»، «س»: «حِلْمٌ». ومثله في «ب» وفيها كشط، وفي «ت» كأنه صحَّحها إلى المثبت، واستظهرها في الهامش، وهي كذلك: «حُكْمٌ» في «شُعب الإيمان».

(٢) أخرجه البيهقي في «شُعب الإيمان» (٤٦٧٢).

(٣) ينظر: «شعب الإيمان» (٧/ ٧٣- ٧٤)، و«بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٦٠٤).

(٤) أخرجه البيهقي في «شُعب الإيمان» (٤٦٧٢).

(٥) في «ص»: «الرهب في». وفي «ت»، «أ»: «الرهب من». والمثبت من «ب»، «س».

(٦) ضُبط في «ت» بالرفع، وبدون ضبط في بقية النسخ، والمثبت من «سنن أبي داود». قال ابن رسلان في «شرح سنن أبي داود» (١٨/ ٦٥٢): «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ: بالنصب على التحذير».

(٧) أخرجه أبو داود (٤٩٠٣).

(٨) أخرجه ابن ماجه (٤٢١٠).

(٩) أي: عن أبي هريرة ﷺ.

(١٠) أخرجه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩).

(١١) أخرجه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩).

ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١].

١٤٨٠- وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ**[٢]**: الرِّيَاءُ**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[٣] بِسَنَدٍ حَسَنٍ[٤].

١٤٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

١٤٨٢- وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «**وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**»[٦].

١٤٨٣- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

١٤٨٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٨].

١٤٨٥- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٩].

١٤٨٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١٠].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٨).
(٢) بعده في «المسند»: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ؟ قَالَ».
(٣) أخرجه أحمد (٢٤١٢٠).
(٤) ينظر: «الترغيب والترهيب» (١/ ٣٤)، و«مجمع الزوائد» (١/ ٢٩٠).
(٥) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (١٠٧/ ٥٩).
(٦) أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).
(٧) أخرجه البخاري (٦٠٤٤)، ومسلم (٦٤).
(٨) أخرجه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣)، وسيأتي برقم (١٥١٦).
(٩) أخرجه البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢).
(١٠) أخرجه مسلم (١٨٢٨).

١٤٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١٤٨٨- وَعَنْهُ، «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي. قَالَ: **لَا تَغْضَبْ**. فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: **لَا تَغْضَبْ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٢].

١٤٨٩- وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٣].

١٤٩٠- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عز وجل، **قَالَ: يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٤].

١٤٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟** قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**. قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: **إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ[٥] فَقَدْ بَهَتَّهُ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٦].

١٤٩٢- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا** -وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ- **بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦١١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣١١٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

(٥) بعده في «أ»، «صحيح مسلم»: «فِيهِ».

(٦) أخرجه مسلم (٢٥٨٩).

(٧) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

١٤٩٣- وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْأَدْوَاءِ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَاللَّفْظُ لَهُ(١).

١٤٩٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَازِحْهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ(٢) بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ(٣).

١٤٩٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَصْلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ(٤) فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ وَسُوءُ الْخُلُقِ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ(٥)، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ(٦).

١٤٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٧).

١٤٩٧- وَعَنْ (أَبِي صِرْمَةَ)(٨) ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا(٩) ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا(١٠) شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ(١١).

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٩١)، والحاكم (١/ ٥٣٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٩٥).

(٣) ينظر: «تخريج أحاديث الإحياء» (٢/ ٧٧٦)، و«الآداب الشرعية» (٢/ ٢١٤).

(٤) في «س»، «جامع الترمذي»: «**تَجْتَمِعَانِ**».

(٥) أخرجه الترمذي (١٩٦٢).

(٦) ينظر: «الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٨١)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٣١٣).

(٧) أخرجه مسلم (٢٥٨٧).

(٨) في «أ»: «ابن صبرمة». والمثبت من بقية النسخ، «سنن أبي داود»، و«جامع الترمذي».

(٩) ليس في «سنن أبي داود»، «جامع الترمذي».

(١٠) ليس في «سنن أبي داود»، «جامع الترمذي».

(١١) أخرجه أبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠).

١٤٩٨- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيَّ**[١]». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٢].

١٤٩٩- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ: «**لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ**». وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٣]، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقْفَهُ[٤].

١٥٠٠- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٥].

١٥٠١- وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ**»[٦]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

١٥٠٢- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ**». أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «**الْأَوْسَطِ**»[٨].

١٥٠٣- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا[٩].

١٥٠٤- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ**[١٠]

---

(١) قال القاري في «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٨١): «**البَذِيّ**: بفتح موحَّدة وكسر ذال معجمة وتشديد تحتية، وفي نسخة بسكونها وهمزة بعدها، وهو الذي لا حياء له، كما قاله بعض الشراح».

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٠٢).

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٧٧)، والحاكم (١/ ١٢).

(٤) ينظر: «علل الدارقطني» (٥/ ٩٢).

(٥) تقدم برقم (٥٨٤).

(٦) كتب بحاشية «ت»: «القت: نمُّ الحديث، فالقتَّات: النَّمَّام».

(٧) أخرجه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥).

(٨) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٣٢٠).

(٩) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢١).

(١٠) ضبط في «أ»، «ص» بكسر الخاء، وفي «ت» بفتح الخاء وكسرها. والضبط المثبت من «ب»، «س». وكتب بحاشية «ت»: «الخَبُّ والخِبُّ: الرجل الخدَّاع. من «الصحاح». وينظر: «الصحاح» (١/ ١١٧).

وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ[١]، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[٢].

١٥٠٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَسَمَّعَ**[٣] **حَدِيثَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ**[٤] **صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ**[٥] **الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». يَعْنِي: الرَّصَاصَ[٦]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٧].

١٥٠٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ**». أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ[٨] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[٩].

١٥٠٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**». أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ[١٠]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[١١].

١٥٠٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ[١٢].

١٥٠٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الشُّؤْمُ سُوءُ الْخُلُقِ**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[١٣]، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ[١٤].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٤٧، ١٩٦٤).

(٢) ينظر: «الكامل» لابن عدي (٥/ ١٢٠)، و«الآداب الشرعية» (٣/ ٣٠٢).

(٣) في «صحيح البخاري»: «**اسْتَمَعَ إِلَى**».

(٤) بعده في «صحيح البخاري»: «**أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ**».

(٥) في «صحيح البخاري»: «**أُذُنِهِ**». وأشار في هامشه إلى نسخة كالمثبت.

(٦) ضبط في «ب» بضم الراء، وبدون ضبط في بقية النسخ. قال المصنِّف في «فتح الباري» (٦/ ٣٨٥): «الرصاص: بفتح الراء وبكسرها أيضًا».

(٧) أخرجه البخاري (٧٠٤٢).

(٨) أخرجه البزار (٦٢٣٧، ٦٢٣٨) من طريقين.

(٩) ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ١٧٨)، وينظر: «الفوائد المجموعة» (ص٢٥٦).

(١٠) أخرجه الحاكم (١/ ٦٠).

(١١) ينظر: «الترغيب والترهيب» (٣/ ٥٦٩)، و«مجمع الزوائد» (١/ ٩٨).

(١٢) أخرجه الترمذي (٢٠١٢).

(١٣) أخرجه أحمد (٢٥١٨٦).

(١٤) ينظر: «الكامل» لابن عدي (٢/ ٢١١)، و«شعب الإيمان» (١٠/ ٣٧٩).

١٥١٠- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١].

١٥١١- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[٢]، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ[٣].

١٥١٢- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ[٤] الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ**». أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ[٥]، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ[٦].

١٥١٣- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كَفَّارَةُ مَنِ اغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ**». رَوَاهُ[٧] الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[٨].

١٥١٤- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٩].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٨/ ٨٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٠٥).

(٣) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وليس إسناده بمُتصل. وخالد بن معدان لم يُدرك معاذ بن جبل، وينظر: «الآداب الشرعية» (١/ ٣٤٠).

(٤) ليس في «ت». ومثبت من بقية النسخ، «سنن أبي داود»، «السنن الكبرى» للنسائي، «جامع الترمذي».

(٥) أخرجه أبو داود (٤٩٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٦١)، والترمذي (٢٣١٥).

(٦) ينظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/ ١٣٨٤)، و«الآداب الشرعية» (١/ ٩٢- ٩٣).

(٧) في «أ»: «وعن».

(٨) أخرجه الحارث في مسنده، كما في «بغية الباحث» (٢/ ٩٧٤، رقم١٠٨٠)، وينظر: «تخريج أحاديث الإحياء» (٢/ ٨٢٥)، و«الآداب الشرعية» (١/ ٦٢).

(٩) أخرجه مسلم (٢٦٦٨)، والحديث أخرجه البخاري أيضًا (٧١٨٨). وينظر: «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٤/ ١٦٠)، و«الجمع بين الصحيحين» للإشبيلي (٤/ ٢٢).

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

١٥١٥- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ[1] يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ[2] يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا**». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[3].

١٥١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ**»[4]. (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**)[5][6].

١٥١٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: **فَأَمَّا إِذْ أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**. قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: **غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[7].

١٥١٨- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[8].

---

(١) في «أ»: «**العبدُ**». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم» واللفظ له.

(٢) في «أ»: «**العبدُ**». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧/ ١٠٥).

(٤) بعده في «ت»، «أ»: «الحديث».

(٥) ليس في «أ».

(٦) تقدم برقم (١٤٨٤).

(٧) أخرجه البخاري (٦٢٢٩)، ومسلم (٢١٢١).

(٨) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

١٥١٩- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(١).

١٥٢٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

١٥٢١- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِي(٣) فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٤).

١٥٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا. وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ. فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٥).

١٥٢٣- وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا؛ حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٦).

١٥٢٤- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ(٧).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٩٩)، والترمذي (٢٠٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦).

(٣) ضبط في «ب» بكسر الحاء وسكونها معًا. وبدون ضبط في «أ»، «ص»، «س». والضبط المثبت من «ت»، «صحيح البخاري». قال القسطلاني في «إرشاد الساري» (٥/ ٤٤١): «إذا لم تستحي: بسكون الحاء وكسر التحتية، وفي الفرع: كسر الحاء مخفّفة».

(٤) أخرجه البخاري (٦١٢٠).

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٦٤).

(٦) أخرجه مسلم (٢٨٦٥/ ٦٤).

(٧) أخرجه الترمذي (١٩٣١).

١٥٢٥- وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوُهُ[١].

١٥٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢] رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٣].

١٥٢٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ؛ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٤].

١٥٢٨- وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**. ثَلَاثًا، قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٥].

١٥٢٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٦].

١٥٣٠- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ لَا تَسَعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسَعْهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ**». أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٧].

١٥٣١- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[٨] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[٩].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨٢٥٧).

(٢) في «أ»: «بريرة». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨٨).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٤٨٥).

(٥) أخرجه مسلم (٥٥).

(٦) أخرجه الترمذي (٢٠٠٤)، والحاكم (٤/ ٣٢٤).

(٧) أخرجه أبو يعلى (٦٥٥٠)، والحاكم (١/ ١٢٤).

(٨) أخرجه أبو داود (٤٩١٨).

(٩) ينظر: «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ٤٧٩)، و«الآداب الشرعية» (١/ ٣٠٧).

١٥٣٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ»**. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ(١) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(٢)، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ(٣).

١٥٣٣ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٤).

بَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ

١٥٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ»**. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا(٥).

١٥٣٥ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»**. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبَرَانِيُّ(٦) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(٧).

١٥٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه)(٨) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»**. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٩).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠٣٢).

(٢) ينظر: «فتح الباري» (١٠/ ٥١٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٠٧)، وفيه: «عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ».

(٤) أخرجه أحمد (٣٩٠٠)، وابن حبان (٩٥٩).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٧٩٢)، وابن حبان (٨١٥)، والبخاري (٩/ ١٥٣) تعليقًا.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٤٥٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٦٦، رقم٣٥٢).

(٧) ينظر: «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ٢٤١).

(٨) ليس في «أ».

(٩) أخرجه مسلم (٢٧٠٠) بنحوه.

١٥٣٧ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ[(١)].

١٥٣٨ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ[(٢)]، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

١٥٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِئَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

١٥٤٠ - وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها قَالَتْ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٥)].

١٥٤١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[(٦)].

١٥٤٢ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٧)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٨٠).

(٢) بعده في «صحيح مسلم» -واللفظ له-: «لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٠٤)، ومسلم (٢٦٩٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١).

(٥) أخرجه مسلم (٢٧٢٦).

(٦) أخرجه النسائي في «الكبرى» -كما في «تحفة الأشراف» (٤٠٦٦)- وابن حبان (٨٤٠)، والحاكم (١/ ٥١٢).

(٧) أخرجه مسلم (٢١٣٧).

١٥٤٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ لِي[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟**[٢]: **لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

زَادَ النَّسَائِيُّ: «**وَلَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ**»[٤].

١٥٤٤- وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ**». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٥].

١٥٤٥- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِلَفْظِ: «**الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ**»[٦].

١٥٤٦- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «**لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ**». وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[٧].

١٥٤٧- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ**». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، (وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ[٨])[٩].

١٥٤٨- وَعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا**». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[١٠].

---

(١) ليس في «أ»، «ص». ومثبت من «ب»، «ت»، «س»، «صحيح مسلم» واللفظ له.

(٢) بعده في «صحيح مسلم»: «فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ:».

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٨٤)، ومسلم (٢٧٠٤).

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠١١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وينظر: «فتح الباري» (١١/ ٥٠١).

(٥) أخرجه أبو داود (١٤٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٠٠)، والترمذي (٢٩٦٩، ٣٢٤٧)، وابن ماجه (٣٨٢٨).

(٦) أخرجه الترمذي (٣٣٧١).

(٧) أخرجه الترمذي (٣٣٧٠)، وابن حبان (٨٧٠)، والحاكم (١/ ٤٩٠).

(٨) تقدم برقم (١٩٨).

(٩) ليس في «أ».

(١٠) أخرجه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، والحاكم (١/ ٤٩٧).

١٥٤٩- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

١٥٥٠- وَلَهُ شَوَاهِدُ، مِنْهَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ(٢)، وَمَجْمُوعُهَا يَقْتَضِي أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ(٣).

١٥٥١- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٤).

١٥٥٢- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٥).

١٥٥٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي**». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٦).

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٨٥).

(٣) قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢١٢): «فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان يُروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، وقد رُوي فيه عن النبي ﷺ حديثٌ فيه ضعف، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت ولا قياس، فالأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة، وبالله التوفيق».

(٤) أخرجه الترمذي (٤٨٤)، وابن حبان (٩١١).

(٥) أخرجه البخاري (٦٣٠٦).

(٦) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٣٢٥)، وابن ماجه (٣٨٧١)، والحاكم (١/ ٥١٧).

١٥٥٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ**[1] **نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[2].

١٥٥٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[3] ﵄ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ**». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[4].

١٥٥٦- وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﵁ قَالَ: «سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. فَقَالَ ﷺ: **لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ**». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[5].

١٥٥٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ**. وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: **وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**[6]». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ[7].

١٥٥٨- وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: «كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[8].

---

(١) في «ت»، «أ»، «ص»: «**وفجأة**». والمثبت من «ب»، «س»، «صحيح مسلم».

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٣٩).

(٣) في «ص»، و«المستدرك»: «عمر». والمثبت من «ب»، «ت»، «أ»، «س»، «سنن النسائي»، «تلخيص المستدرك» للذهبي.

(٤) أخرجه النسائي (٥٤٧٥)، والحاكم (١/ ٥٣١).

(٥) أخرجه أبو داود (١٤٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦١٩)، والترمذي (٣٤٧٥)، وابن ماجه (٣٨٥٧)، وابن حبان (٨٩١).

(٦) في «سنن أبي داود»: «**النُّشُورُ**». وفي «السنن الكبرى» للنسائي: «**وَإِلَيْكَ النُّشُورُ**». قَالَ: وَمَرَّةً أُخْرَى: «**وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**». وعند الترمذي وابن ماجه من أمره ﷺ.

(٧) أخرجه أبو داود (٥٠٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٢٣)، والترمذي (٣٣٩١)، وابن ماجه (٣٨٦٨).

(٨) أخرجه البخاري (٦٣٨٩)، ومسلم (٢٦٩٠).

١٥٥٩- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﵁ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو[١]: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطَئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ (وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ)[٢]، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

١٥٦٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٤].

١٥٦١- وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي**». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ[٥].

١٥٦٢- وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «**وَزِدْنِي عِلْمًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ**»[٦]. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ[٧].

١٥٦٣- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ**[٨]

---

(١) في «أ»: «يقول». والمثبت من «ب»، «ت»، «س»، «صحيح مسلم» واللفظ له.

(٢) في «ب»، «ت»، «س»: «**وَالْمُؤَخِّرُ**». والمثبت من «أ»، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم».

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٩٨)، ومسلم (٢٧١٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٢٠).

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٨١٩)، والحاكم (١/ ٥١٠).

(٦) أخرجه الترمذي (٣٥٩٩).

(٧) ذكره البغوي في «مصابيح السنة» (١٧٩٩) في قسم «الحسان»، وقال: «غريب».

(٨) بعده في «س»: «منه». والمثبت من بقية النسخ، «سنن ابن ماجه».

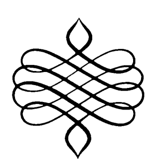
عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ[١]، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ[٢] عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ[٣]، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، (وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ)[٤]، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ[٥] ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[٦].

١٥٦٤- (وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ)[٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٨]: «كَلِمَتَانِ (حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَٰنِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ)[٩]: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»[١٠].

آخِرُ الْكِتَابِ.

قَالَ مُصَنِّفُهُ شَيْخُنَا قَاضِي الْقُضَاةِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْقَاهُ اللهُ فِي خَيْرٍ:

فَرَغَ مِنْهُ مُلَخِّصُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَجَرٍ فِي حَادِيَ عَشَرَ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَثَمَانِ مِئَةٍ، حَامِدًا مُصَلِّيًا مُسَلِّمًا[١١].



(١) بعده في «س»: «مُحَمَّدٌ ﷺ». والمثبت من بقية النسخ، «سنن ابن ماجه».

(٢) في «س»: «منه»، وفي «ب»: «بك» وضرب عليه. والمثبت من «ت»، «أ»، «ص»، «سنن ابن ماجه».

(٣) بعده في «س»: «مُحَمَّدٌ ﷺ». والمثبت من بقية النسخ، «سنن ابن ماجه».

(٤) ليس في «س». وتكرر في «ص». والمثبت من «ب»، «ت»، «أ»، «سنن ابن ماجه».

(٥) في «س»: «واللفظ له، و».

(٦) أخرجه ابن ماجه (٣٨٤٦)، وابن حبان (٨٦٩)، والحاكم (١/ ٥٢١).

(٧) ليس في «س». وعوضًا عنه زاد في آخر الحديث: «متفق عليه».

(٨) بعده في «أ»: «وكرم».

(٩) في «س»: «خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَٰنِ». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم».

(١٠) أخرجه البخاري (٧٥٦٣)، ومسلم (٢٦٩٤).

(١١) اختلفت العبارات الختامية في النسخ، وأثبتنا عبارة «ب»؛ لكونها أقدم النسخ، وذكرنا عبارة كل نسخة في وصفنا للنُّسخ في مقدِّمة الكتاب.

المصادر والمراجع

١ - «**أبجد العلوم**» لصِدِّيق حسن خان، أعدَّه للطبع عبد الجبار زكار، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي بدمشق، ١٩٧٨م.

٢ - «**إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**» للبوصيري، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣ - «**إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**» للحافظ ابن حَجَر العسقلاني، تحقيق جماعة، بإشراف الدكتور زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٤ - «**الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان**» لابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

«**أحكام الضياء**»= «**السُّنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام**».

٥ - «**الأحكام الوسطى**» لعبد الحق الإشبيلي، تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي، دار الرشد بالرياض، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٦ - «**الآداب الشرعية والمنح المرعية**» لابن مفلح، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة ببيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٧ - «**الأدب المفرد**» للإمام البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٨ - «**إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**» للقسطلاني، المطبعة الأميرية بمصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.

٩ - «**إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه**» لابن كثير، تحقيق بهجة يوسف حمد أبو الطيب، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

١٠- «**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**» للألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١١- «**الاستذكار**» لابن عبد البر، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٢- «**أسد الغابة في معرفة الصحابة**» لعز الدين ابن الأثير الجزري، تحقيق خيري سعيد، المكتبة التوفيقية بالقاهرة، ٢٠٠٣م.

١٣- «**الأسماء والصفات**» للبيهقي، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة، دار الجيل ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٤- «**الإصابة في تمييز الصحابة**» للحافظ ابن حَجَر العسقلاني، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان بمصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

١٥- «**إِطْراف المُسْنِد المُعْتَلِي بأَطْراف المُسْنَد الحنبلي**»= «**أَطْراف المُسْنَد**» للحافظ ابن حَجَر العسقلاني، تحقيق الدكتور زهير بن ناصر الناصر، دار ابن كثير بدمشق، دار الكلم الطيب ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

«**الإعلام بمَن في تاريخ الهند من الأعلام**» المسمَّى: «**نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر**» لعبد الحي الحسني الطالبي، دار ابن حزم ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٦- «**الأعلام**» لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين ببيروت، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

١٧- «**إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**» لابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف بالرياض، المملكة العربية السعودية.

١٨- «**إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم**» للقاضي عياض، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع بمصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٩- «**إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**» لمغلطاي، تحقيق عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٢٠- «**الإكمال في ذكر مَن له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى مَن ذُكر في تهذيب الكمال**» للحسيني، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي- باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩- ١٩٨٩م.

٢١- «**الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**» لابن ماكولا، تحقيق المعلمي اليماني وغيره، مصورة مكتبة ابن تَيْمِيَّة عن الطبعة الهندية.

٢٢- «**الإلزامات والتتبع**» للدارقطني، تحقيق مقبل بن هادي الوادعي، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٢٣- «**الإلمام بأحاديث الأحكام**» لابن دقيق العيد، تحقيق محمد خلوف العبد الله، دار النوادر بسوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

٢٤- «**الأم**» للإمام الشافعي، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٥- «**الإمام في معرفة أحاديث الأحكام**» لابن دقيق العيد، تحقيق سعد آل حميد، دار المحقق للنشر والتوزيع بالرياض.

٢٦- «**إنباء الغمر بأنباء العمر**» للحافظ ابن حَجَر العسقلاني، تحقيق الدكتور حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٧- «**إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**» لإسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية ببيروت مصورة عن الطبعة القديمة، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٢٨- «**البحر الزخار**» للبزَّار، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله المجلدات (١- ٩)، وعادل بن سعد المجلدات (١٠- ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي المجلد (١٨)، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٢٩- «**البدر التمام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**» للقاضي حسين بن محمد المغربي، تحقيق الدكتور محمد شحود خرفان، دار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٣٠- «**البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**» للشوكاني، دار الكتب العلمية ببيروت.

٣١- «**البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**» لابن الملقِّن، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٣٢- «**بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**» لابن أبي أسامة، تحقيق حسين الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٣٣- «**بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**» لابن القطان، تحقيق الدكتور الحسين آيت سعيد، دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣٤- «**تاج العروس من جواهر القاموس**» للزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، وزارة الإرشاد والإنباء، بالكويت، ١٣٨٥هـ- ١٩٦٥م.

٣٥- «**تاج اللغة وصحاح العربية**» للجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٣٦- «**التاريخ الكبير**» للإمام البخاري، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن، طبع تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان، تصوير دار الكتب العلمية ببيروت.

٣٧- «**تاريخ بغداد**» للخطيب البغدادي، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٣٨- «**تاريخ طبق الحلوى وصحاف المنِّ والسَّلوى**» للوزير عبد الله بن علي بن أحمد بن محمد الحسني، تحقيق محمد عبد الرحيم جازم، دار المسيرة ببيروت.

٣٩- «**تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**» للمباركفورى، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٣٨٣هـ- ١٩٦٣م.

«**تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**» للمزي، ومعه: «**النكت الظراف على الأطراف**» للحافظ ابن حَجَر العسقلاني، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، المكتبة القيمة بالهند بمباي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٤٠- «**تخريج أحاديث الإحياء= المغني عن حمل الأسفار**» للعراقي، تحقيق الدكتور أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية بالرياض، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٤١- «**تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**» للزيلعي، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٤٢- «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي، تحقيق الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن بالهند، ١٣٨٨هـ.

٤٣- «**الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**» للمنذري، تحقيق مصطفى محمد عمارة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر، (تصوير دار إحياء التراث العربي ببيروت)، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٤٤- «**تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**» للحافظ ابن حَجَر العسقلاني، تحقيق الدكتور إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر ببيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٤٥- «**تغليق التعليق على صحيح البخاري**» للحافظ ابن حَجَر العسقلاني، تحقيق سعيد القزقي، المكتب الإسلامي ودار عمار ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٤٦- «**تفسير القرآن العظيم**» لابن كثير، تحقيق سامي سلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٤٧- «**التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**» للعراقي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م.

٤٨- «**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**» للحافظ ابن حَجَر العسقلاني، تحقيق حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة بمصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

«**تلخيص المستدرك**» للذهبي= مطبوع مع «**المستدرك على الصحيحين**» للحاكم النيسابوري.

٤٩- «**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**» لابن عبد البر، تحقيق جماعة، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.

٥٠- «**التمييز**» للإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق دكتور محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر بالمربع، السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ.

٥١- «**تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**» لابن عبد الهادي، تحقيق سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار أضواء السلف بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٥٢- «**تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**» للذهبي، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الحي عجيب، دار الوطن بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٥٣- «**التنوير شرح الجامع الصغير**» للأمير الصنعاني، تحقيق الدكتور محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٥٤- «**تهذيب الأسماء واللغات**» للنووي، عُنيت بنشره وتصحيحه: شركة العلماء، بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يُطلب من دار الكتب العلمية ببيروت.

٥٥- «**تهذيب التهذيب**» للحافظ ابن حَجَر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٥٦- «**تهذيب الكمال في أسماء الرجال**» للمزي، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

٥٧- «**تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**» لابن القيم، تحقيق الدكتور علي بن محمد العمران ونبيل بن نصار السندي، دار عالم الفوائد بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.

٥٨- «**التوضيح لشرح الجامع الصحيح**» لابن الملقن، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٥٩- «**تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم**» لابن الدَّيْبَع الشيباني، عُني بتصحيحه محمد حامد الفقي، المكتبة التجارية الكبرى، المطبعة السلفية، مصر، ١٣٤٦هـ.

٦٠- «**جامع الأصول في أحاديث الرسول**» لأبي السعادات ابن الأثير الجزري، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، الطبعة الأولى، من (١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م) إلى (١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م).

٦١- «**جامع التحصيل في أحكام المراسيل**» للعلائي، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

٦٢- «**جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم**» لابن رجب الحنبلي، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٦٣- «**الجامع**» للترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرين، دار الكتب العلمية ببيروت (مصورة عن نسخة مصطفى البابي الحلبي بمصر)، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٦٤- «**الجرح والتعديل**» لابن أبي حاتم الرازي، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ- ١٩٥٢م.

٦٥- «**الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**» للحميدي، تحقيق الدكتور علي حسين البواب، دار ابن حزم ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٦٦- «**الجمع بين الصحيحين**» للإشبيلي، اعتنى به: حمد بن محمد الغمَّاس، دار المحقق للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٦٧- «**الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حَجَر**» للحافظ السخاوي، تحقيق إبراهيم باجس، دار ابن حزم ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

«**الجوهر النقي على سنن البيهقي**» لابن التركماني= مطبوع مع «**السُّنن الكبرى**» للبيهقي.

٦٨- «**حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح**» لابن قيم الجوزية، تحقيق زائد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

«**حاشية سنن النسائي**» للسندي= مطبوع مع «**السُّنن**» للنسائي.

٦٩- «**حاشية مسند الإمام أحمد**» للسندي، تحقيق نور الدين طالب، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م.

٧٠- «**حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**» لعبد الرزاق البيطار، تحقيق محمد بهجة البيطار، دار صادر ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٧١- «**خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**» للنووي، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٧٢- «**الخلافيات**» للبيهقي، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، دار الصميعي بالرياض، الطبعة الأولى، ما بين سنة ١٤١٤- ١٤١٧هـ.

٧٣- «**الدراية في تخريج أحاديث الهداية**» للحافظ ابن حَجَر العسقلاني، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة ببيروت، ١٣٨٤هـ.

٧٤- «**الدُّرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**» للحافظ ابن حَجَر العسقلاني، تصحيح الدكتور سالم الكرنكوي الألماني والشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني وآخرين، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

٧٥- «**الدعاء**» للطبراني، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٧٦- «**ذيل الدرر الكامنة**» للحافظ ابن حَجَر العسقلاني، تحقيق عدنان درويش، معهد المخطوطات العربية بالقاهرة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٧٧- «**الرسالة المستطرفة**» لمحمد بن جعفر الكتاني، تحقيق محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٧٨- «**رفع الإصر عن قضاة مصر**» للحافظ ابن حَجَر العسقلاني، تحقيق الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٧٩- «**الروض البسام من ترجمة بلوغ المرام ومؤلِّفه الإمام**» لحسن بن صِدِّيق حسن خان، تحقيق أحمد بن عبد العزيز، دار الصميعي بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

«**الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني**»= «**المعجم الصغير**».

٨٠- «**روضة الطالبين وعمدة المفتين**» للنووي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٨١- «**زاد المعاد في هدي خير العباد**» لابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، مكتبة المنار الإسلامية بالكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٨٢- «**الزهد**» لأحمد بن حنبل، تحقيق يحيى بن محمد سوس، دار ابن رجب، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م.

«**زهر الربى**» للسيوطي (شرح سنن النسائي)= مطبوع مع «**السُّنن**» للنسائي.

٨٣- «**سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**» للصنعاني، تحقيق محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ.

٨٤- «**السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير**» للعزيزي، المطبعة الخيرية بالجمالية، ١٣٠٤هـ.

٨٥- «**سُلَّم الوصول إلى طبقات الفُحول**» لحاجي خليفة، تحقيق محمود عبد القادر الأرناؤوط، منظمة المؤتمر الإسلامي، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية بإصطنبول، ٢٠١٠م.

٨٦- «**السُّنن الصغير**» للبيهقي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

٨٧- «**السُّنن الكبرى**» للبيهقي، ومعه: «**الجوهر النقي على سنن البيهقي**» لابن التركماني، تحقيق المعلمي اليماني وآخرين، الطبعة الهندية، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.

٨٨- «**السُّنن الكبرى**» للنسائي، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ٢٠٠١م.

٨٩- «**السُّنن الكبير**» للبيهقي، تحقيق الدكتور عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان بمصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٩٠- «**السُّنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام**» للضياء المقدسي، تحقيق حسين بن عكاشة، دار ماجد عسيري بجدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٩١- «**السُّنن**» لابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث بالقاهرة.

٩٢- «**السُّنن**» لأبي داود السِّجِسْتاني، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٩٣- «**السُّنن**» لأبي داود السِّجِسْتاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر ببيروت، تصوير المكتبة العصرية بصيدا، لبنان.

٩٤- «**السُّنن**» لسعيد بن منصور، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٢م.

٩٥- «**السُّنن**» للدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة ببيروت، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

«**السُّنن**» للدارمي= «**المسند**».

٩٦- «**السُّنن**» للنسائي، ومعه: «**زهر الربى**» للسيوطي، و«**حاشية السندي**»، اعتنى به ورقَّمه عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ- ١٩٣٠م.

٩٧- «**سير أعلام النُّبلاء**» للذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٩٨- «**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**» لابن العماد الحنبلي، حقَّقه محمود الأرناؤوط، خرَّج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٩٩- «**شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**» لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤١١هـ.

١٠٠- «**شرح السنة**» للبغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١٠١- «**شرح المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**» للزرقاني، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

«شرح جامع الترمذي» لابن سيِّد الناس= «النفح الشذي شرح جامع الترمذي»

١٠٢- «**شرح سنن ابن ماجه**» لمغلطاي، تحقيق كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١٠٣- «**شرح سنن أبي داود**» لابن رسلان الرملي، تحقيق عدد من الباحثين بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بالفيوم، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.

١٠٤- «**شرح سنن أبي داود**» لبدر الدين العينى، تحقيق أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

«**شرح صحيح مسلم**» للقاضي عياض= «**إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم**».

١٠٥- «**شرح صحيح مسلم**» للنووي، هيئة المطابع الأميرية بالقاهرة.

١٠٦- «**شرح مشكل الآثار**» للطحاوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٤٩٤م.

١٠٧- «**شرح معاني الآثار**» للطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، راجعه ورقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٠٨- «**شُعب الإيمان**» للبيهقي، تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

١٠٩- «**الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية**» للترمذي، تحقيق سيد بن عباس الجليمي، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

«**الصِّحاح**»= «**تاج اللغة وصحاح العربية**».

«**الصحيح**» لابن حبان البستي= «**الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**».

١١٠- «**الصحيح**» لابن خزيمة، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ببيروت، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

١١١- «**الصحيح**» للإمام البخاري، مصورة الطبعة السلطانية، تحقيق الدكتور محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١١٢- «**الصحيح**» للإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مصورة دار الحديث بالقاهرة، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

١١٣- «**الصمت وآداب اللسان**» لابن أبي الدنيا، تحقيق أبي إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١١٤- «**الضعفاء الكبير**» للعقيلي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

١١٥- «**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**» للسخاوي، دار مكتبة الحياة ببيروت.

١١٦- «**طبقات صلحاء اليمن**» لعبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي اليمني، تحقيق عبد الله محمد الحبشي، مكتبة الإرشاد بصنعاء.

١١٧ - «**علل الترمذي الكبير**» رتَّبه على كتب الجامع: **أبو طالب القاضي**، تحقيق صبحي السامرائي وأبو المعاطي النوري ومحمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١١٨ - «**العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**» لابن الجوزي، تحقيق إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

١١٩ - «**العلل الواردة في الأحاديث النبوية**» للدارقطني، تحقيق محفوظ الرحمن السلفي ومحمد الدباسي، دار طيبة بالرياض ودار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٤٢٧هـ.

١٢٠ - «**العلل ومعرفة الرجال**» لأحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله، تحقيق الدكتور وصي الله عباس، دار الخاني بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٢١ - «**العلل**» لابن أبي حاتم الرازي، تحقيق فريق من الباحثين، بإشراف وعناية الدكتور سعد بن عبد الله الحميد والدكتور خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

١٢٢ - «**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**» لبدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

١٢٣ - «**العمدة في الأحكام**» لعبد الغني المقدسي، تحقيق الدكتور سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٢٤ - «**العناية شرح الهداية**» لجمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢٥ - «**عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران**» للبقاعي، تحقيق الدكتور حسن حبشي، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

١٢٦ - «**عون المعبود شرح سنن أبي داود**» للعظيم آبادي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

١٢٧- «**غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة**» للرشيد العطار، تحقيق محمد خرشافي، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٢٨- «**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**»، ومعه: «**هدي الساري**» للحافظ ابن حَجَر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، مصورة دار المعرفة ببيروت، عن الطبعة السلفية الأولى.

١٢٩- «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**» لابن رجب الحنبلي، تحقيق محمود شعبان عبد المقصود، وآخرين، مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

١٣٠- «**الفروع**» لابن مفلح، ومعه: «**تصحيح الفروع**» لعلاء الدين المَرْداوي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٣١- «**الفصل للوصل المدرج في النقل**» للخطيب البغدادي، تحقيق محمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٣٢- «**فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**» لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

١٣٣- «**الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**» للشوكاني، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

١٣٤- «**القاموس المحيط**» للفيروزآبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١٣٥- «**قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والأثر**» لصالح الفلاني، تحقيق عامر حسن صبري، دار الشروق بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م.

١٣٦- «**الكامل في ضعفاء الرجال**» لابن عدي الجُرْجاني، تحقيق الدكتور سهيل زكار، الطبعة الثالثة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

«**الكتاب المصنَّف في الأحاديث والآثار**» لابن أبي شيبة= «**المصنَّف**».

١٣٧- «**كشف الأستار عن زوائد البزار**» للهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

١٣٨- «**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**» لحاجي خليفة، مصورة دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

١٣٩- «كشف النقاب عن الأسماء والألقاب» لابن الجوزي، تحقيق الدكتور عبد العزيز بن راجي الصاعدي، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

١٤٠- «**كفاية المستقنع لأدلة المقنع**» لجمال الدين المَرْداوي، اعتناء مركز حفاظ الوحيين بالرياض، دار العقيدة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ- ٢٠٢١م.

١٤١- «**الكلام على حديث: امرأتي لا ترد يد لامس**» للحافظ ابن حَجَر العسقلاني، مخطوط، وعليه دراسة للدكتور عبد المجيد جمعة.

١٤٢- «**اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**» للسيوطي، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

١٤٣- «**لَحْظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ**» لابن فهد المكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

١٤٤- «**لسان العرب**» لابن منظور، دار صادر ببيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

١٤٥- «**لسان الميزان**» للحافظ ابن حَجَر العسقلاني، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

١٤٦- «**لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف**» لابن رجب الحنبلي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

١٤٧- «**المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**» لابن حبان، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي بحلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

١٤٨- «**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**» للهيثمي، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي بالقاهرة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٤٩- «**المجمع المؤسس للمعجم المفهرس**» للحافظ ابن حَجَر العسقلاني، تحقيق الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة ببيروت، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

١٥٠- «**مجموع الفتاوى**» لابن تَيْمِيَّة، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

١٥١- «**المجموع شرح المهذب**» للنووي، دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

١٥٢- «**المحرَّر في الحديث**» لابن عبد الهادي، تحقيق عادل الهدبا ومحمد علوش، دار العطاء بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٥٣- «**المحيط في اللغة**» للصاحب بن عبَّاد، تحقيق محمد حسن آل ياسين، دار المعارف ببغداد، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

١٥٤- «**مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد**» للحافظ ابن حَجَر العسقلاني، تحقيق صبري عبد الخالق أبي ذر، مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١٥٥- «**مختصر سنن أبي داود**» للمنذري، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

١٥٦- «**المدرج إلى المدرج**» للسيوطي (مطبوع ضمن مجموعة رسائل في الحديث)، تحقيق صبحي البدري السامرائي، الدار السلفية بالكويت.

١٥٧- «**المراسيل**» لابن أبي حاتم الرازي، بعناية شكر الله بن نعمة قوجاني، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

١٥٨- «**المراسيل**» لأبي داود السِّجِسْتاني، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٥٩- «**مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**» للملا علي القاري، تحقيق جمال عيتاني، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٦٠- «**مسائل الإمام أحمد بن حنبل**» رواية ابنه أبي الفضل صالح، تحقيق الدكتور فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٦١- «**مسائل الإمام أحمد بن حنبل**» رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ.

١٦٢- «**مسائل الإمام أحمد**» رواية أبي داود السِّجِسْتاني، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٦٣- «**المستدرك على الصحيحين**» للحاكم النيسابوري، ومعه: «**تلخيص المستدرك**» للذهبي، الطبعة الهندية.

١٦٤- «**مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب** ﵁ **وأقواله على أبواب العلم**» لابن كثير، تحقيق إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح بالفيوم، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

١٦٥- «**المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم**» لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

١٦٦- «**المسند**» المعروف بـ (**السُّنن**) للدارمي، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٦٧- «**المسند**» لأبي عوانة، تحقيق فريق من الباحثين، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

١٦٨- «**المسند**» لأبي يعلى الموصلي، تحقيق حسين أسد، دار المأمون للتراث بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

١٦٩- «**المسند**» للإمام أحمد بن حنبل، طبعة جمعية المكنز الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

«**المسند**» للبزار= «**البحر الزخار**».

١٧٠- «**المسند**» للطيالسي، تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان بمصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١٧١- «**مشارق الأنوار على صحاح الآثار**» للقاضي عياض، المكتبة العتيقة بتونس ودار التراث بالقاهرة.

١٧٢- «**مصابيح السنة**» للبغوي، تحقيق الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي ومحمد سليم إبراهيم سمارة وجمال حمدي الذهبي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

١٧٣- «**مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**» للبوصيري، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٧٤- «**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**» للفيومي، المكتبة العلمية ببيروت.

١٧٥- «**المصنَّف**» لابن أبي شيبة، تحقيق حمد الجمعة ومحمد اللحيدان، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٧٦- «**المصنَّف**» لابن أبي شيبة، تحقيق محمد عوامة، شركة دار القبلة بجدة، مؤسسة علوم القرآن بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

١٧٧- «**المصنَّف**» لابن أبي شيبة= «**الكتاب المصنَّف في الأحاديث والآثار**»، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٧٨- «**المصنَّف**» لعبد الرزاق بن همام، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٧٩- «**المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**» للحافظ ابن حَجَر العسقلاني، تحقيق مجموعة من الباحثين (في ١٧ رسالة جامعية)، تنسيق الدكتور سعد الشثري، دار العاصمة للنشر والتوزيع، دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٨٠- «**مطالع الأنوار على صحاح الآثار**» لابن قُرقول، تحقيق مجموعة من الباحثين بدار الفلاح، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

١٨١- «**معالم السنن**» للخطابي، طبعه وصحَّحه محمد راغب الطباخ في مطبعته العلمية بحلب، ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م.

١٨٢- «**المعجم الأوسط**» للطبراني، تحقيق أبي معاذ طارق عوض الله وأبي الفضل عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين بالقاهرة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٨٣- «**معجم البلدان**» لياقوت الحموي، دار صادر ببيروت، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.

١٨٤- «**المعجم الصغير**» للطبراني= (**الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني**)، تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار ببيروت، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٨٥- «**المعجم الكبير**» للطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة ابن تَيْمِيَّة بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م.

١٨٦- «**المعجم المصنف لمؤلفات الحديث الشريف**» لمحمد خير رمضان يوسف، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

١٨٧- «**معرفة السنن والآثار**» للبيهقي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي ودار قتيبة ودار الوعي بدمشق ودار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

١٨٨- «**معرفة الصحابة**» لابن منده، تحقيق الدكتور عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١٨٩- «**معرفة علوم الحديث**» للحاكم، تحقيق السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.

«**المغني عن حمل الأسفار**» للعراقي= «**تخريج أحاديث الإحياء**».

١٩٠- «**المغني**» لابن قدامة، تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، عالم الكتب بالرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٩١- «**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**» لأبي العباس القرطبي، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

١٩٢- «**المقرَّر على أبواب المحرَّر**» ليوسف بن ماجد بن أبي المجد المقدسي، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، دار الرسالة العالمية بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

١٩٣- «**المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية**» للمجد ابن تَيْمِيَّة، تحقيق طارق عوض الله، دار ابن الجوزي بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

١٩٤- «**المنتقى من السنن المسندة**» لابن الجارود، تحقيق أبي إسحاق الحويني، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٩٥- «**المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي**» لابن تغري بردي، تحقيق الدكتور محمد أحمد أمين، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م.

١٩٦- «**المهذب في اختصار السنن الكبير**» للذهبي، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٩٧- «**المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**» لتقي الدين المقريزي، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٩٨- «**موافقة الخُبْر الخَبَر في تخريج أحاديث المختصر**» للحافظ ابن حَجَر العسقلاني، تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٩٩- «**الموضوعات**» لابن الجوزي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، من (١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م) إلى (١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م).

٢٠٠- «**الموطأ**» للإمام مالك، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

٢٠١- «**ميزان الاعتدال في نقد الرجال**» للذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ- ١٩٦٣م.

٢٠٢- «**نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**» للحافظ ابن حَجَر العسقلاني، تحقيق حمدي السلفي، دار ابن كثير بدمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٢٠٣- «**نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**» لبدر الدين العيني، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

«نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر»= «الإعلام بمَن في تاريخ الهند من الأعلام».

٢٠٤- «**نصب الراية لأحاديث الهداية**» للزيلعي، صحَّحه ووضع الحاشية عبد العزيز الديوبندي الفنجاني ومحمد يوسف الكاملفوري، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان ببيروت، دار القبلة بجدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٠٥- «**نظم العقيان في أعيان الأعيان**» للسيوطي، تحقيق فيليب حتَّى، المكتبة العلمية ببيروت.

٢٠٦- «**النفح الشذي شرح جامع الترمذي**» لابن سيِّد الناس، تحقيق أبي جابر الأنصاري وعبد العزيز أبو رحلة وصالح اللحام، دار الصميعي للنشر والتوزيع بالرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٢٠٧- «**النقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصابيح**» للعلائي، تحقيق عبد الرحمن محمد أحمد القشقري، الطبعة الأولي، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

«**النكت الظراف على الأطراف**» للحافظ ابن حَجَر العسقلاني= مطبوع مع «**تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**» للمزي.

٢٠٨- «**النكت على كتاب ابن الصلاح**» للحافظ ابن حَجَر العسقلاني، تحقيق ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٢٠٩- «**النهاية في غريب الحديث والأثر**» لأبي السعادات ابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي والدكتور محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ببيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٢١٠- «**النور السافر عن أخبار القرن العاشر**» لمحيي الدين عبد القادر العيدروس، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢١١- «**نيل الأمل في ذيل الدول**» لزين الدين الملطي، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٢١٢- «**نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**» للشوكاني، تحقيق عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث بمصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م

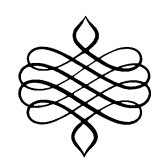
«**هدي الساري**» للحافظ ابن حَجَر العسقلاني= مطبوع مع «**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**».

٢١٣- «**هَدِيَّة العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**» لإسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية ببيروت، مصورة عن طبعة إصطنبول، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٢١٤- «**همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**» للسيوطي، تحقيق عبد السلام محمد هارون والدكتور عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة ببيروت، دار البحوث العلمية، من (١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م) إلى (١٤١٣هـ- ١٩٩٢م).

٢١٥- «**وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام**» للسخاوي، تحقيق الدكتور بشار عواد وآخرين، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٢١٦- «**اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر**» لعبد الرؤوف المناوي، تحقيق ربيع بن محمد المسعودي، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.



فهرس المحتويات

الموضوع الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع **الصفحة**

